

ماستر المالية التشاركية

الفوج : الخامس

رسالة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان :

مسؤولية البنك المفلس عن مؤونة الزبون

تحت إشراف :

د . خالد الوالي العلمي

من إعداد الطالبة الباحثة :

زينة عالم

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور خالد الوالي العلمي . أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاسمشرفا ورئيسا

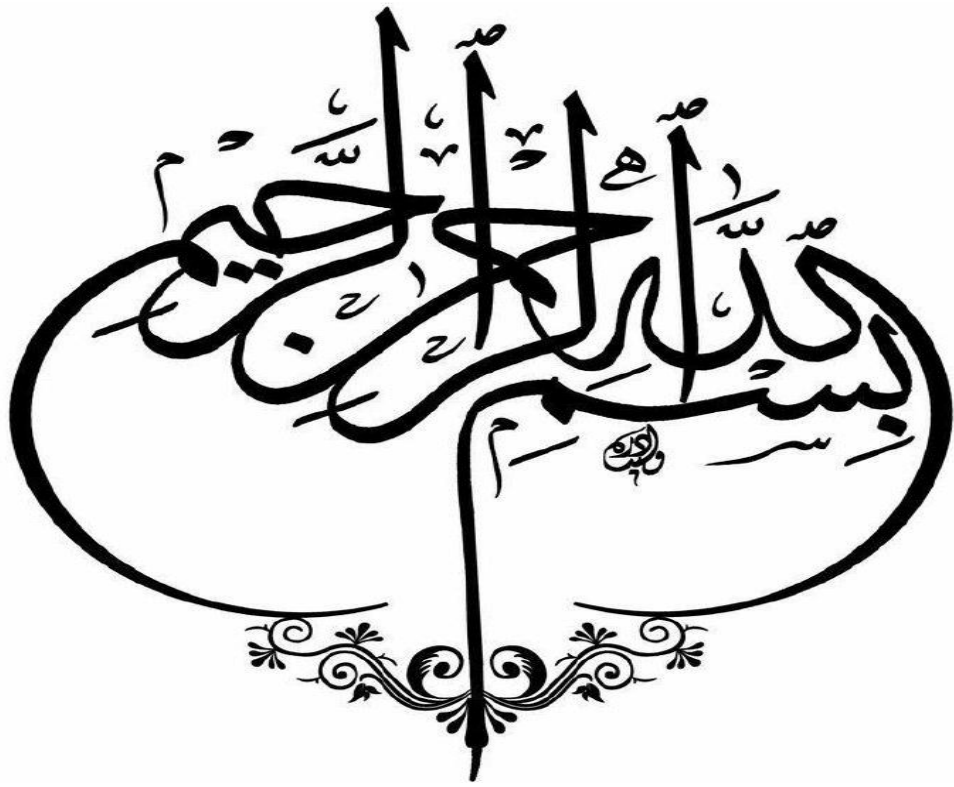
الدكتورة كنزة حرشي . أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاسعضوة

الدكتورة سهيلة بوزلافة . أستاذة مؤهلة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاسعضوة

الدكتور كريم وضاح . أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاسعضوا

السنة الجامعية :

2024-2023



فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ
حُسْنُ الثَّوَابِ

سورة آل عمران . الآية : 195.

كلمة شكر وتقدير.

قال الله تعالى " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ... و لا تطيب اللحظات

إلا بذكرك ... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك

الله جل جلاله .

و الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما , بعد .

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي القدير خالد الوالي العلمي

الذي أمدني بالعون و النصيح و التأطير طيلة تحضيرى لهذا العمل ، كما أتقدم له بخالص

تشكراتي على سعة صدره و جميل عرفانه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

مناقشة هذا البحث .

و الشكر الموصول لكل الطاقم البيداغوجي لماستر المالية التشاركية . و طاقم التدريس كاملا في

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب و من بعيد

في إخراج هذا البحث للوجود .

الإهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى , أما بعد ,

فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية ببحثنا هذا , ثمرة الجهد و النجاح

بفضله تعالى , مهداة إلى :

من قال فيهم المولى تبارك و تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"

معنى الحب و الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود , والدي العزيز,

و إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي , أمي الحبيبة , حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

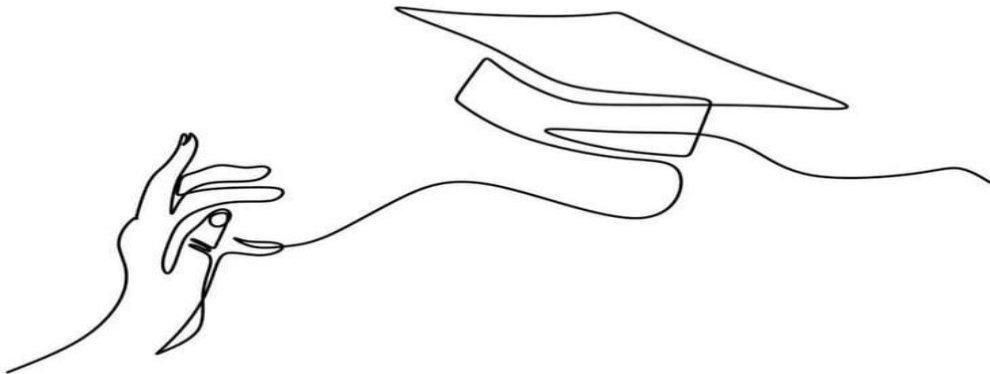
و إلى أختي الحبيبة و أخي الحبيب , و إلى صديقاتي و رفيقاتي في المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته ,

رعاهن الله ووفقهن .

إلى كل من ساهم من قريب و من بعيد في إنجاز هذا العمل و كل من دعم جهدي ,

و إلى كل استمر في لحظات الفشل و الضعف و لم ييأس , و لكل من قاوم الظلم

و الاستبداد, أدام الله جهدكم و إصراركم و نصركم نصرا عزيزا.



لائحة المختصرات .

✓ لائحة المختصرات باللغة العربية .

ص	←	الصفحة
م . س	←	مرجع سابق
ج	←	الجزء

✓ لائحة المختصرات باللغات الأجنبية .

اللغة الفرنسية .

P	→	Page
Op . cit	→	Ouvrage déjà recité
N°	→	Numéro

اللغة الإنجليزية .

FDIC	→	Federal Deposit Insurance Corporation
SVB	→	Silicon Valley Bank
BCBS	→	Basel committee on Banking Supervision
IADI	→	International Association of Deposit Insurers
LCR	→	Least – Cost Resolution

مقدمة

أضحت البنوك محركا أساسيا للاقتصاد الوطني ، وهو ما يظهر من خلال سيطرتها على كافة المصالح الاقتصادية و المقاولات و الشركات التجارية ، و لهذا الأساس سعت كل التشريعات إلى تنظيمه و أقرت إجراءات فعالة و ميكانيزمات محكمة للتحكم فيه ، حفاضا على استقرار المهنة البنكية و حماية للأشخاص لمتعاملين مع هذه المؤسسات .

ويشكل بذلك الائتمان في العصر الحالي أهم الوسائل التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني إن لم نقل قطب الرchy فيه ، على اعتبار أن المقاولات قد لا تتوفر على الأموال التي تسعفها لتمويل مشروعاتها وكذلك المستثمرين وكذا الأفراد ، في الوقت الذي تكون فيه الأبنك تحتفظ بأموال مخزونة لا يستفيد منها أحد ، ولهذا الضرورة يتم إرجاع هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية قصد إنعاش الاقتصاد الوطني ¹ .

غير أن هذا الائتمان لا يتوقف أولا وأخيرا بتلازم هذه العناصر ورغبة البنكي فيه ، بل إن البنك يلزم بضبط معايير منح هذا الائتمان بشكل علمي ، وفق معايير معينة تمخضت عن الأعراف البنكية ، بالاستناد إلى معطيات علمية تبرز حاجة زبون البنك إلى الائتمان وقدرته على استثماره ، حيث يلزم البنك بالقيام بكافة التحريات المناسبة وذلك قبل منحه الائتمان المناسب له ، على اعتبار أن الواقع العملي أثبت أن هناك قروض لا تصلح لسد حاجيات الزبون ، والتي تختلف باختلاف نشاطه ، مما يحتم على البنك تحديد نوع الائتمان المناسب حتى يحقق غاية هذا الأخير في التجائه إلى الائتمان ² .

ونظرا لأهمية العمليات التي تنجز في المجال البنكي ، وعلى رأسها توزيع القروض وصك النقود ، وبسبب ضرورة حماية المودعين ، تقوم الدولة بوضع نظام البنكي النشاط الاقتصادي تتجلى سماته الأساسية في :

- طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترضين ، والمقترون بعقوبات جنائية في الغالب ،
- طابع الخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها ، إذ إن التشريع البنكي يضع قواعد قانونية خاصة و متميزة ما دام أن غرضه الأساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي ومعطياته والتي لا تتطابق بالضرورة والأحكام القانونية المعروفة ،

¹ محمد جنكل . المسؤولية البنكية على ضوء القانون المتعلقة بتدبير حماية المستهلك . دراسة مقارنة بين التشريع المغربي و العمل القضائي الحديث . مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الأولى . الدار البيضاء . سنة 2015 . ص : 7 .

² محمد جنكل . المسؤولية البنكية على ضوء القانون المتعلقة بتدبير حماية المستهلك . المرجع نفسه . ص : 7 .

- طابع التغيير السريع لمواكبة قواعد القانون البنكي للتطور المضطرد الذي تعرفه الحياة الاقتصادية ، مما يفترض تدخل المشرع دائما لتغييرها بجعلها ملائمة للظروف الاقتصادية والتجارية ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي³ .

تنتشر في عصرنا مجموعة من الأمراض الاقتصادية التي تخنق المؤسسات التجارية والمدنية نتيجة للديون وارتفاع الفوائد والمنافسة القاتلة ، وتقلبات الأوضاع الاقتصادية الداخلية والعالمية ، وكذا مشاكل التسويق وضعف القوة الشرائية لدى المستهلكين ، وارتفاع أسعار السلع ونظام اقتصادي عالمي غابوي غير متوازن القوي يأكل الضعيف ، و الحروب الإقليمية التي تفرض نفقات عسكرية باهظة على حساب التنمية ، وعوامل كثيرة لا تؤثر على سير هذه المؤسسة فحسب ، بل تدفعها في بعض الأحيان و بسرعة فائقة إلى دوامة الصعوبات والإفلاس والتفالس والتصفيات القضائية ، فالمؤسسات البنكية و التي تجمعها علاقة تعاقدية مع زبائنها ، و التي تستوجب المسؤولية بكل أنواعها ، لم تسلم بدورها من هذه الأمراض ، وهي مشاكل وإشكاليات لا مفرغ منها ولا حد لها ، مشاكل لم تغب عن الفكر العربي والأوروبي أو الغربي قديمة و حديثة ، وعن الفكر الاسلامي الذي عالجها معالجة دقيقة كانت مصدرا للفكر العربي والاوروبي الحديث⁴ .

وتعتبر الصعوبات التي تعترض المؤسسات والتصفيات و التسويات القضائية سرطان أو مرض الاقتصاد العضال ، أو القنبلة التي لا نعرفها غالبا متى تنفجر ، أو الشر الذي نعرف أو قد لا نعرف كيف نتجنبه في اللحظة الحرجة رغم ما يبذل من محاولات التشخيص والوقاية الداخلية والخارجية ، والتسويات الودية لما قد يتعرض المقاولات و- الأبنك- من صعوبات اقتصادية ومالية⁵ .

الإطار المفاهيمي .

يتضمن عنوان الموضوع الذي نحن بصدد دراسته مجموعة من المفاهيم الأساسية ، و لفهم المغزى من الموضوع ، وكذا العلاقة بين هذه المصطلحات ، لا بد من الوقوف عندها، وشرحها و توضيح معانيها ، و تتمثل هذه المفاهيم في : المسؤولية - البنك - الإفلاس - مؤونة الزبون .

فالمسؤولية لغة من فعل سأل يسأل .

³ نور الدين الفقيهي . المعنى في فهم القانون البنكي المغربي.. مطبعة طوب بريس بالرباط . دون ذكر الطبعة. نونبر 2016 . ص 13 .
⁴ أحمد شكري السباعي . الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاول و مساطر معالجتها . ج 1 .. مطبعة المعارف الجديدة. الطبعة الثانية. الرباط سنة 2000. ص 7.
⁵ المرجع نفسه . ص 7 و 8 .

وفي تعريفها الإصطلاحي ، فالمسؤولية " ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها " ⁶ ، أو يمكننا أن نقول " هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها " .

و يقصد "بالمسؤولية La Responsabilité" أيضا ، " تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه ، أو عن من يتولى رقابته والإشراف عليه " ، أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني ، فهي تعني " المؤاخذه عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ بأداء تعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم الذي يحددهما القانون" ، ويعتبر الفقيه البلجيكي سانكتيليت (Saintelette) أول من وظف مصطلح المسؤولية في المعنى الذي يوحى بالمسؤولية البنكية ، وذلك في بداية القرن 18 ، أما المصطلح الذي كان شائعاً قبل هذا التاريخ فهو ما يسمى بالعمل غير المشروع ، وهذه الصيغة الأخيرة هي التي تأثرت بها جل التشريعات المدنية القديمة ، كالقانون المدني الفرنسي الذي تناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عنوان " الالتزامات الناشئة خارج نطاق الاتفاق " ، وفي مقابل ما سبق فإن الفقهاء المسلمون قد عبروا بمصطلح " الضمان " عن كل حالات المسؤولية المدنية كانت أو جنائية ، إذ أن العبرة لدى هؤلاء ليس بمصطلح المسؤولية في حد ذاته ، وإنما بالنتيجة المترتبة على ذلك ، ألا وهو " الضمان " ، وقد تم تأصيل مؤسسة الضمان في إطار الفقه الإسلامي باعتماد بعض القواعد الفقهية المشهورة كقاعدة الخراج بالضمان ، وقاعدة الاتلاف موجب للضمان إلى غير ذلك من القواعد الأخرى ⁷ .

وعليه فإن المسؤولية البنكية هي عبارة عن "التزام قانوني يقع على عاتق البنك تجاه عملائه ، يلزمه بتعويضه عن أي أضرار قد تلحق بهم نتيجة أخطائه أو إهماله " ، كما سنرى في طيات الموضوع .

أما كلمة بنك و جمعها بنوك ، فإن أصلها يعود إلى كلمة إيطالية "BANCO" ، وتعني "مصطبة" وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيها تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود .

⁶ المنجد في اللغة والأعلام. دار المشرق . الطبعة الأربعون . بيروت . سنة 2003 . ص : 316 .

⁷ عبد القادر العرعاري . مصادر التزامات. الكتاب الثاني . المسؤولية المدنية . دار الأمان . الطبعة الثالثة . الرباط . سنة 2011 . ص 7-8 .

ويعرف أيضا على أنه مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها ، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ، ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين⁸ .

البنك هو مؤسسة لها نشاط مالي ، تتخذ شكل شركة مساهمة ، وهي تشكل من الناحية القانونية مؤسسة مالية تخضع للقواعد القانونية، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تقديم الخدمات المالية مثل جمع المدخرات وتلقي الودائع النقدية ومنح القروض وإدارة طرق الدفع ، ويتخصص كل بنك حسب نشاطه الرئيسي وعمالته .

و قد عرفه المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون البنكي 103.12 ، حيث نصت على أنه " تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها في المغرب ، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرها ، و التي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور ،
 - عمليات الائتمان ،
 - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها"⁹ .
- و الإفلاس في اللغة من مصدر أَفْلَسَ .

و يقال أفلس الرجل إذا سار إلى حال ليس له فلوس ، ومنه الحديث المشهور " أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع "¹⁰ ، أو أنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس . ويقصد بالإفلاس في الاصطلاح الفقهي " أن يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله "¹¹ .

يقصد بالإفلاس " la faillite " في مفهوم الفقه التقليدي في حالة المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها ، وذلك بصرف النظر عن كونه معسرا أو ميسرا ، قليل الأموال أو كثيرها ، ولكن نعرف

⁸ حسن الحسيني فلاح . مؤيد عبد الرحمان الدوري . إدارة البنوك . دار وائل للنشر . دون ذكر الطبعة . عمان . سنة 2000 . ص 13 .
⁹ الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5664 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011) .
¹⁰ رواه أبو هريرة ، المحدث مسلم ، صحيح مسلم . رقم الحديث 4434 ص 2581
¹¹ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . جامع الكتب الإسلامية . المجلد 2 . ص 481 .

الإفلاس على النهج الحديث " بعجز التاجر عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها " ، وعرفه ابن جوزي " الفلس عدم المال " ، والإمام الدردير " بإحاطة الدين بمال المدين " ¹² .

وعرف القانون التجاري المغربي القديم الصادر في 12 غشت 1913 الإفلاس ، بحالة التاجر المتوقف عن أداء ديونه ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 197 ، التي نصت على أن " كل تاجر توقف عن أداء ديونه يعتبر في حالة الإفلاس... " . وكذلك عرفته المجلة التجارية التونسية في المادة 445 ، والتي جاء فيها على أنه " ...يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه " ، و قانون التجارة الأردني في المادة 316 ، " يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر توقف عند دفع ديونه التجارية ، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة " ، وقانون التجارة الجزائري في المادة 215 ، التي جاء فيها " كل تاجر وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ولو كان غير تاجر يتوقف عن دفع ديونه " ¹³ .

أما المؤونة . فهي من جمع : مَوْنَاتٌ ، مُؤْنٌ . وهي ما يحتفظ به ويدخر منه .

و مؤونة الزبون البنكية هي ما يودعه الزبون لدى المؤسسة البنكية. حيث أن الوديعة من جمع ودائع ، ويقال أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده ، وأودعه مالا أيضا قبله منه وديعة ، و الوديعة في الاصطلاح الشرعي هي " المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض كان يدعى عند غيره ساعة أو سيارة أو نقود " ¹⁴ .

أما الوديعة في الإصطلاح البنكي هي " الأموال التي يدفعها الأفراد أو المؤسسات إلى البنوك قصد حفظها لهم مع تعهد البنك بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها بين الطرفين " ، وقد عرفها جمال الدين عوض بقوله " هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن يتعهد المصرف برد مساو لها اليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها " ¹⁵ .

وعليه ، فالمؤونة البنكية هي كل ما يحتفظ به الزبون البنكي لدى مؤسسته البنكية في شكل وديعة ، هذا الأخير الذي يعتبر الطرف الأساس في العلاقة البنكية ، فقد يكون مدخرا أو مستثمرا ، كما يعتبر سيد السوق البنكية باعتبار أن رضاه وإشباع حاجاته ورغباته من العوامل البالغة الأهمية للبنوك و تتخذ منها سبيلا

¹² الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك . ص 346 :

¹³ أحمد شكري السباعي . الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولات و مساطر معالجتها . م.س. ص 82 .

¹⁴ التوجيهي محمد بن إبراهيم بن عبد الله . موسوعة الفقه الإسلامي . ج 3 . بيت الأفكار الدولية . الطبعة الأولى . سنة 2009 . ص 548 .

¹⁵ الهيتي ، عبد الرزاق رحيم جدي . المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق . دار أسامة للنشر . الطبعة الأولى . الأردن . سنة 1998 . ص 258 .

لتحقيق الهدف من قيامها ، و يقوم بذلك باستئمان المؤسسة البنكية بودائعها سواء تعلق الأمر بالنقود أو الأوراق المالية أو ما يضعه في إطار تأجيرها للخزائن الحديدية لدى البنك¹⁶ .

والإيداع مشروع ، لقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " ¹⁷ . وقوله صلى الله عليه وسلم " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " ¹⁸ .

و عليه ، فإن الإفلاس باعتباره حالة الانتقال من اليسر إلى العسر ، يعتبر ظاهرة عالمية لا تقتصر فقط على التاجر الفرد أو على المؤسسات الصغيرة أو الدول ذات الاقتصاد الضعيف ، وإنما تتجاوز ذلك لتشمل كبريات الدول و شركاتها الكبرى في جميع أنحاء العالم . و قد غير المشرع المغربي هذا النظام و سماه ب " صعوبات المقابلة " .

الإطار التاريخي .

يكون الإفلاس أكثر قسوة إذا وقع على البنك لأن آثاره السلبية لا تقتصر على البنك المفلس والدائنين له فقط ، وإنما تمتد إلى العاملين في البنك بفقدانهم عملهم ، والأخطر من ذلك يمتد إفلاس البنك بآثاره إلى اقتصاد الدولة التي تشهر إفلاس البنك وللدولة التي للبنك فيها فروع ، وقد تتفاقم الأزمة لتصبح عالمية ، وقد تسببت العديد من البنوك التي أشهر إفلاسها بأزمة مالية طالت العديد من دول العالم ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك إفلاس بنك ليمان براذرز الأمريكي و مستتبعيه من أزمة مالية عالمية عام 2008 ،

فيعود تاريخ الأعمال البنكية إلى الألفية الثانية قبل الميلاد ، تحديدا في العصر البابلي حيث تم توثيق القيام بالعديد من النشاطات الخاصة بالأعمال البنكية الموجودة في شريعة حمورابي ، الذي يعرف بالمشروع الأول في التاريخ ، وكانت الودائع آنذاك قطيعا من الماشية أو محصولا من الحبوب ، أو معادن نفيسة ، كما ظهرت أيضا صورة من الأعمال البنكية في عهد الفراعنة في مصر القديمة ، حينما كان يتم الاحتفاظ بالمحاصيل الزراعية في مخازن مركزية، ويتم استخدام أوامر خطية لسحب كمية معينة من الحبوب كوسيلة للدفع ،

¹⁶ يمكن تعريف الزبون البنكي- العميل - ، بأنه الطرف الثاني في العلاقة البنكية إلى جانب طرفها الأول " البنك " ، و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم إلى المؤسسة البنكية قصد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة ، فتربط بذلك بين هاذين الطرفين علاقة تعاقدية ، حيث تعمل المؤسسة البنكية على تنويع و تجويد خدماتها في سبيل استقطاب و جذب أكبر عدد ممكن من الزبناء في سبيل انعاش نشاطها البنكي و ضمان استمراريتها .
¹⁷ سورة النساء . الآية 57 .

¹⁸ أورده الترمذي . صحيح سنن الترمذي . رقم الحديث 1264 . عدد 3/290 .

وبعد ذلك أصبح التعامل بالمعادن الثمينة ، وكان يتم الاعتماد على المعابد بشكل أساسي للاحتفاظ بالودائع وذلك لثقة عامة الناس بالكهنة والعاملين في المعابد آنذاك ¹⁹ ،

وبعد ذلك أخرج الرومان الأعمال البنكية من المعابد ونظموها في أبنية منفردة ، وفي عهد حكم يوليوس قيصر أجريت تغييرات في القانون الروماني ، حيث أصبح الحق للمصرفيين بمصادرة الأراضي في حال عدم تسديد القروض ²⁰ .

وقد تم تأسيس أول مؤسسة عادية تشبه ما نسميه "البنك" في مدينة البندقية منذ حوالي 7100 عام ، كانت هذه المؤسسة تقوم بإعطاء قروض للناس بفائدة سنوية 4 % ، إلا أن هذه المؤسسة لم تكن بنكا بمعنى الكلمة ، لكن كانت بمثابة شركة تقوم بإقراض الناس ، وأحيانا تقوم بشراء وبيع السندات النقدية ، تم إنشاء بنوك على نفس المبدأ مع بنك امستردام بعد ذلك في هامبورغ وبعض المدن التجارية الأخرى والمدن الحرة في ألمانيا ²¹ .

ويعتبر البنك الذي أنشئ في إنجلترا عام 1694 النموذج الأولي والنموذج الكبير لجميع البنوك الحديثة ، وقد اعتبر هذا البنك وقتها من أهم البنوك الإنجليزية وشهد نجاحا كبيرا ، كما أقرض هذا البنك الحكومة الإنجليزية ، وفي سنة 1781 تم إنشاء أول بنك قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي عام 1794 أصبح هناك أكثر من 17 بنك في أمريكا ، فقد شهد مطلع القرن 19 تحديدا في عام 1900 تأسيسا جيدا للبنوك في أمريكا ، إلا أن هذه البنوك لم تمنح ائتمانات بشكل موسع ، حيث كان من الصعب لأغلب الأمريكيين الحصول على قروض من البنوك ، وأدى ذلك إلى خلق حالة ذعر بين الناس دفعتهم إلى سحب أموالهم من البنوك ، وسبب ذلك أزمة مالية وهبوط حاد في أسعار الأسهم ،

وقد مر نظام الإفلاس منذ نشأته بمراحل تاريخية تطور خلالها تطورا مهما متأثرا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية وأحيانا تأثر بالحروب ، وفكرة الإفلاس ليست حديثة العهد بل تعود إلى الدولة السومرية في جنوب العراق التي تعد مهد الحضارات الإنسانية وأقدمها التي نشأت قبل 3500 قبل الميلاد ، فقد وضع السومريون أحكاما تتعلق بعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته ، وسمحت تلك الأحكام للدائن بأن يسترق مدينه

¹⁹ سليمان بو ذياب . النقل المصرفي . مطبعة الدار الجامعية . دون ذكر الطبعة . بيروت . سنة 1980 . ص 9 .

²⁰ سليمان بو ذياب . م . ن . ص 11 .

²¹ Richard Hildreth . The History of Banks . Augustus M. keeley publishers . New York. 1971. P : 5 .

لإخلاله بالتزامه التعاقدي ، وسمحوا للمدين العاجز عن وفاء ديونه ببيع زوجته كرقيق ، إلا أنها تستعيد حريتها بعد انقضاء ثلاث سنوات على بيعها²² .

كما وجدت مواد نظمت أحكام الإفلاس في شريعة حمورابي ، الذي استلم حكم الدولة البابلية ما بين 1670 إلى 1710 قبل الميلاد²³ ، منظمة بعد ذلك الإفلاس في القانون الفرعوني بين سنة 712 و 718 قبل الميلاد ، الذي ألغى نظام الإكراه البدني واسترقاق المدين العاجز عن الوفاء بديونه ، ونقل المسؤولية من جسمه إلى ماله ، وأصبح بموجب هذا القانون أن الالتزام يقع على ذمة المدين المالية ، وليس على شخصه²⁴ .

وفي العهد الروماني تناول القانون الروماني مسألة الإفلاس ، إلا أنه كان أكثر قسوة ووحشية في تشريع الإفلاس مقارنة مع الأحكام الفرعونية ، لدرجة أنهم أجازوا قتل المدين المفلس ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك عندما قرروا في حال كان للمدين دائنين فإن لكل منهما حق قتله وأخذ نصفه ، وتطور هذا النظام لاحقا وحصر حق الدائن بإجبار مدينه على العمل لحسابه حتى يستوفي دينه²⁵ . ثم أصبح القانون الروماني لاحقا يعالج مسألة الإفلاس عن طريق التنفيذ على أموال المدين فقط دون المساس بشخصه ، ووضع هذا القانون نظام تصفية أموال المدين وغل يده من إدارة أمواله والتصرف فيها ، ونقل حيازتها إلى وكيل عن الدائنين وبيعها بالمزاد العلني ، وكان هذا النظام فيما بعد أساسا لنظام التصفية الجماعية في التشريعات الحديثة²⁶ .

وامتد نظام الإفلاس إلى فرنسا ، فقد تمت معالجة مسألة الإفلاس في الباب الحادي عشر في أول تشريع فرنسي للتجارة البرية سنة 1673 ، والذي قضى فيه بعقوبة الإعدام لجرائم الإفلاس بالتدليس ، ومن ثم صدرت مجموعة من التشريعات المتعاقبة تناولت جميعها مسألة الإفلاس ، وكانت تركز جميعها على حماية الدائنين²⁷ ،

لم يطمئن المشرع الفرنسي رغم هذا السيل من القوانين إلى نظام الإفلاس على صورته الحالية فأصدر مرسوما اجتماعيا في 8 غشت 1935 يتعلق بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمتجر أو المؤسسة ومرسوما اجتماعيا

²² موسى فاضل العبودي . إفلاس المصارف لمخاطر الائتمان . مطبعة دار الضياع . دون ذكر الطبعة . العراق . سنة 2011 ص 20 .
²³ فايز محمد حسين . طارق المجذوب . تاريخ النظم القانونية . منشورات الحلبي الحقوقية . دون ذكر الطبعة . بيروت . سنة 2007 . ص 81 .
²⁴ عكاشة عبد العال . طارق المجذوب . تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية . منشورات الحلبي الحقوقية . دون ذكر الطبعة . بيروت . سنة 2002 . ص

56.

²⁵ موسى فاضل العبودي . م . س . ص 43 .

²⁶ موسى فاضل العبودي . م . س . ص 32 .

²⁷ موسى فاضل العبودي . المرجع نفسه . نفس الصفحة .

في 20 ماي 1955 الذي يعتبر إصلاحا مهما جديدا ، إذ منع الصلح الوقائي في الإفلاس ، ورتب عن الإفلاس ميلاد مجموعة الدائنين بقوة القانون ، وأقر مبدأ الحرمان من مزاولة النشاط التجاري ، واستبدلت التصفية القضائية بالتسوية القضائية ، أي أن التصفية لم تعد حقا اختياريا للتاجر المتوقف عند دفع ديونه باعتباره يستطيع أن يطلب وضعه في حالة التصفية بحسن النية ، وإنما أصبحت إجراء وقائيا قانونيا عاديا لا ينشأ عن وضع الميزانية فحسب ، وإنما يثبت للدائنين ويمكن أن تلجأ إليه المحكمة من تلقاء نفسها ، كما يمكن أن يثبت هذا الحق للمدين الذي يضع ميزانيته داخل 15 يوما²⁸ وحل نظام التصفية محل نظام الإفلاس²⁹ .

و ترتبط صعوبات المقابلة بنظام الإفلاس وتطوره ، حيث اعتبارها الانجلوسكسونيون واللاتينيون ثمرة لفشل نظام الإفلاس في إنقاذ الاقتصاد من أمراضه وأحواله ، ويرتبط تاريخها الحديث في المغرب بتاريخ الإفلاس القديم الذي وقع نسخه واقتلعه من جذوره ، على خلاف ما يجري في فرنسا التي احتفظت على الأقل بالإفلاس الشخصي ، الأمر الذي يفرض علينا نحن الذين أولينا اهتماما كبيرا لنظام الإفلاس ماض يصعب علينا أن نتخلى عنه أو ننساه بسهولة ، استعراض التطور التاريخي لنظام الإفلاس الذي هيمن على العالم قبل ظهور مساطر الصعوبات لا لكونه الباب الذي لا بد من اجتيازه للدخول إلى نظام صعوبات المقابلة فقط ، بل لأن الأغلبية الساحقة من الدول العربية وغير العربية لا زالت متمسكة به ، وأن الشريعة والفقه الإسلاميين أفردا له حيزا كبيرا ، ولأن كثيرا من قواعده ومبادئه ومؤسساته لا زالت تحتل مكانة مرموقة في نظام صعوبات المقابلة ، وتحل كثير من مشاكلها³⁰ . ونجد أن نظام الإفلاس ينطبق بوضوح على البنك كونه تاجرا قد يتوقف في يوم من الأيام عن تنفيذ التزاماته تجاه الغير ، أي تسديد ديونه .

إلا أن المشرع الفرنسي سرعان ما اهتدى إلى إلغاء نظام الإفلاس القديم لفظا وجوهرا ، ماعدا ما يتعلق بنظام التفالس وبعض الحالات الخاصة بإفلاس التاجر شخصا ، وكذا مسير الشركات المواد 105 إلى 112 من قانون 23 سبتمبر 1967 ، حيث جاء العنوان خاليا من كلمة " إفلاس " ، وجاء على الشكل التالي " التسوية القضائية وتصفية الأموال والتوقيف المؤقت للإجراءات " ، وذلك رغبة في حماية الاقتصاد القومي

²⁸ أحمد شكري السباعي . م . س . ص 21 .

²⁹ امتدت هذه الإجراءات الجديدة في ظل القوانين إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي لا تتمتع بالصفة التجارية ، كالشركات المدنية والجمعيات التي تنشأ بغرض تحقيق الأرباح ، وإن كان بعض الفقه يرى امتدادها لتشمل المدينين غير التجار ، وقد جاء في المادة الأولى من قانون 13 يوليوز 1967 الفرنسي على أنه " يجب على كل تاجر وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ولو لم يكن تاجرا يتوقف عن الأداء ، أن يدلي بإقرار داخل 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو تصفية الأموال " ، وقد وجدت هذه الأفكار صدى كبير لدى كثير من التشريعات خاصة القانون الألماني والهولندي والسويسري التي تجعل نظام الإفلاس يسلط على التجار وغير التجار المقيد في السجل التجاري ، ويشمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون أخطاء فادحة في التسيير أو الإدارة ، والقانون الاسباني الذي طبق نظام الإفلاس على جميع المدينين المتوقفين عن الدفع ، وإن كان قد وضع مسطرة خاصة بالتجار وأخرى لغير التجار .

³⁰ أحمد شكري السباعي . م . س . ص 15 .

والمصلحة العامة ، ذلك أن توقف بعض المشروعات أو المقاولات الحيوية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي عن نشاطها ، قد يحدث أثرا سيئا يؤدي إلى التأثير على الهيكل الاقتصادي³¹ .

و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المغربي ، فقد تنبه التشريع المغربي بدوره إلى أهمية الإفلاس وحيويته كنظام يسلط على التجار المتوقفين عن دفع ديونهم ، وكوسيلة فعالة لحماية الائتمان واستقرار المعاملات التجارية وسلامة التجارة ، فوضع اللبنة الأولى لنظام الإفلاس والتصفية القضائية في التقنين التجاري الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 ، غير أنه وقبل إخضاع المغرب لنظام الحماية كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة على التاجر المفلس ، على اعتبار أن شريعتنا الغراء وضعت بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية وآراء فقهية ، نظرية دقيقة وكاملة ومتكاملة لنظام الإفلاس والتفليس التي كانت تنظر إلى التاجر المفلس بنظرة الرحمة والمساعدة والإغاثة على خلاف التشريعات القديمة³² .

حيث استمد التشريع المغربي نظاما حديثا لمساطر صعوبات المقاولات من التشريع الفرنسي وتخلى بذلك عن مقتضيات القانون التجاري الصادر في 12 غشت 1913³³ ، والذي عمروا طويلا بحيث لم يلحق التعديل إلا في سنة 1951 بموجب ظهير 10 فبراير 1951 المأخوذ عن القانون الفرنسي المؤرخ في 8 غشت 1935 ، واستمر قانون 1913 بتعديله الوحيد المرخص سنة 1951 في التطبيق إلى غاية 3 أكتوبر 1997 ، حيث دخلت أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة حيز التطبيق ، ومن المعلوم أن الكتاب الخامس المذكور من مدونة التجارة نظم أحكام صعوبات المقاولات بعد أن هجر المشرع المغربي أخيرا نظام الإفلاس وبعد انتظار طويل³⁴ ، ولعل ما يميز هذا التطور عموما هو أن الكثير من التشريعات ركزت بشكل أولي على معاقبة وزجر التاجر الذي لا ينفذ التزاماته ، وخاصة المالية مع دائنيه ، ثم في وقت ثان حاولت هذه التشريعات التركيز على حماية الدائنين ، وفي مرحلة أخيرة ومنذ وقت ليس بالقصير تم الاهتمام بكيفيات ضمان الإبقاء على حياة المقاولات التي تستحق الإنقاذ³⁵ .

وتبني استراتيجية المشرع في تنظيمه لمساطر معالجة صعوبات المقاولات دليل على هجره للنظرة الضيقة واعتماد النظرة الاقتصادية الشمولية والكلية للمقاولات كوحدة اقتصادية واجتماعية ترتبط بها العديد من

³¹ أحمد شكري السباعي . م . س . ص 24 .

³² المرجع نفسه ص 42 .

³³ كان القانون التجاري الملغى لسنة 12 أغسطس 1913 يتناول في كتابه الثاني تحت عنوان "الإفلاس والتفلس وفي التصفية القضائية ورد الاعتبار وخصص له الفصول من 197 إلى 389 ، وتم تجسيته إلى أربعة أقسام خصص القسم الأول للإفلاس والثاني للتصفية القضائية والثالث للتفلس والرابع لرد الاعتبار .

³⁴ محمد كرام . مساطر صعوبات المقاولات في التشريع المغربي في ضوء القانون 73.17 . ج 1 . المطبعة و الوراقة الوطنية . دون ذكر الطبعة . سنة 2019 . ص : 7-8 .

³⁵ علاء فالي . مساطر معالجة صعوبات المقاولات . دون ذكر الطبعة . الطبعة الثانية . سنة 2015 . ص 11

المصالح المتنوعة والمتعارضة أحيانا ، والتي تتجاوز تلك الخاصة بالأشخاص المكونين لها ، بحيث حاول من خلال مساطر الوقاية والمعالجة والتصفية ضمان حقوق كل الأطراف المرتبطة من قريب أو من بعيد بالمقابلة مع مراعاة النظام العام الاقتصادي ، ومع ترتيب الأولويات المنطقية والطبيعية ، وتفرض هذه الاستراتيجية أن يكون هناك تدرج وتسلسل طبيعي في المساطر ، وأن تتوفر الكفاءة والنزاهة اللازمة في جميع الأجهزة القضائية وغير القضائية المكلفة بتسيير وتوجيه الإشراف على مختلف مراحلها وتقنياتها ، وأن تتوفر أيضا الموارد المالية لتحفيز هؤلاء على القيام بمهامهم ووظائفهم في أحسن الظروف وعلى أكمل وجه ³⁶ .

وقد أصدر المشرع المغربي آخر تعديل لهذه القوانين سنة 2018 و المتعلق بالباب الخامس من مدونة التجارة ، وذلك بموجب القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقابلة ³⁷ ، وتخضع بذلك المؤسسات البنكية إلى هذا القانون إلى جانب المقترضات المتعلقة " بصعوبات مؤسسات الائتمان " المنصوص عليها في القانون البنكي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ، الذي بدوره جاء معدلا للقانون البنكي القديم ³⁸ و أضاف ما يسمى " بتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان " ، بعد أن كان القانون القديم يعتمد فقط على مراقبة مؤسسات الائتمان وأدرج ضمنها مسطرة تعيين المدير المؤقت . ليأتي بعد ذلك القانون البنكي لسنة 2014 منظما مسطرة تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان و خصص لكل من الإدارة المؤقتة ونظام ضمان الودائع وتصفية مؤسسات الائتمان أبوابا خاصة بها من القسم السادس من هذا القانون .

أهمية البحث .

حظيت مسائل الإفلاس باهتمام بالغ على الصعيدين الوطني الدولي ، كما أن كثير من الدول تسعى إلى تطوير اقتصادها وفتح باب الاستثمار الأجنبي لديها ، وذلك عن طريق تعديلها لقوانين الإفلاس ، ومن ضمن هذه التشريعات نجد المشرع المغربي . وبذلك يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة على عدة مستويات ، ويمكن حصرها في الأنواع التالية :

✓ **الأهمية العلمية :** تظهر هذه الأهمية من خلال كون الأنشطة التجارية تخضع عامة والبنوك بصفة خاصة لمخاطر وصعوبات مالية وإدارية ، كمخاطر السوق والسيولة وغيرها مما يجعلها عرضة لفقد جانب

³⁶ علال فالي . م س . ص : 14-15 .

³⁷ ظهير شريف رقم 1.18.26 صادر ف 2 شعبان 1439 (19 ابريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 73.17 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.59 المتعلق بمدونة التجارة ، فيما يخص مساطر صعوبات المقابلة .

³⁸ ظهير شريف رقم 1.93.147 صادر في 15 محرم 1414 (6 يوليو 1993) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4210 بتاريخ 07-07-1990 . ص 1156 . معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان .

كبير من أموالها وعجزها عن السداد مما يؤدي بها إلى التعرض لصعوبات و يجعلها عرضة للمسؤولية ، فتسعى الدول عندئذ لرفع مستواها الاقتصادي بتعديل قوانين الإفلاس ضمانا لحقوق المودعين و مساعدة المؤسسات البنكية ، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المغربي . بالإضافة إلى وجود اختلافات تشريعية بين التشريعات في ميكانيزمات وكيفيات التعامل مع البنوك ، وذلك بحسب طبيعة الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، بل وحتى السياسية والثقافية للبلد من جهة ومن جهة أخرى بحسب حجم وطبيعة وعدد المؤسسات التي تعرف صعوبة من جهة أخرى ، هذه الاختلافات التي تشمل المسؤولية و كذا مسألة تعويض الزبون البنكي للبنك المفلس و غيرها من النقاط التي تستوجب دراستها .

✓ **الأهمية النظرية :** تظهر هذه الأهمية من خلال انتشار ظاهرة الإفلاس بشكل كبير في جميع دول العالم ، هذه الظاهرة شملت مجموعة من القطاعات ، وعلى رأسهم القطاع البنكي ، غير أنه على المستوى الوطني ، نجد أن التشريع المغربي لم يشهد أي إفلاس لمؤسسة بنكية لحدود الساعة ، على الرغم من أن لم يسلم هو الآخر من هذه الآفة في بعض القطاعات الأخرى .

✓ **الأهمية الاقتصادية :** وتتجلى هذه الأهمية في أن مواجهة المؤسسات البنكية لصعوبات - الإفلاس - يثير بدوره صعوبات قانونية لا تثار في حالة إفلاس التاجر الفرد أو إفلاس الشركات ، وذلك لأن القطاع البنكي يمثل قوة مالية كبيرة في أغلب دول العالم ، كما يعتبر القطاع البنكي المهيمن الرئيسي لعدد من اقتصاديات الدول ، وإفلاس البنوك قد يؤدي إلى الدخول في أزمات مالية تطال جميع الدول التي يمتلك فيها البنك فروع .

إشكالية الموضوع .

تكمن إشكالية الموضوع في أن المجال البنكي هو مجال محفوف بالمخاطر ، و بالتالي قد تضيق معه حقوق الأطراف وهذا ما يضعنا أمام الإشكالية التالية :

📌 **ماهي مظاهر الحماية التي كرسها المشرع المغربي للزبون البنكي في ظل الأزمات و التعثرات التي تلحق المؤسسات البنكية .**

التساؤلات الفرعية للموضوع .

بناء على ما يحمله الموضوع من أهمية ، و بناء على إشكاليته ، و التي تضعنا أمام مجموعة من التساؤلات المرتبطة بجزيئات الموضوع ، و تتمثل هذه التساؤلات فيما يلي :

- ما هي تجليات أحكام مسؤولية المؤسسة البنكية عن مؤونة الزبون ؟
- ماهي مختلف الصعوبات والمخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية ؟
- ما مصير مؤونة زبون المؤسسة البنكية في طور التصفية ؟
- كيف نظم المشرع المغربي أحكام تعويض المودعين للبنك في طور التصفية ؟
- ماهي الوسائل المعتمدة للتنبؤ بالخطر البنكي قبل وقوعه ، ووسائل تجاوزه عند وقوعه ؟

منهجية الدراسة .

في سبيل الإحاطة بشكل كاف بالموضوع ، وكذا دراسة إشكالية البحث و الغوص في جزئياتها والإجابة عن تساؤلاتها الفرعية ، سيتم السعي إلى توظيف منهجين اثنين على النحو التالي :

✓ **المنهج التحليلي** ، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى أجزاء قابلة للتحكم ودراسة كل جزء على حدة بغية الوصول في الأخير إلى خلاصة شاملة تتعلق بمسؤولية المؤسسة البنكية المفلسة عن ما أودعه الزبون لديها .

✓ **المنهج الوصفي** ، الذي يعتبر المنهج الأنسب لعرض مجمل المخاطر التي تعترض المؤسسات البنكية ، و كذلك اعتماده في الحديث عن مجموع البيانات والأدوات والمؤشرات المتعلقة بإفلاس المؤسسات البنكية ، وكذا وسائل التنبؤ ومواجهة المخاطر البنكية .

خطة الدراسة .

ستتم دراسة هذا الموضوع ، والإجابة على إشكاليته المطروحة وكذلك التساؤلات الفرعية المرتبطة بها ، وذلك وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : المسؤولية القانونية للبنك في ظل صعوبات مؤسسات الائتمان

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن تصفية المؤسسات البنكية بالنسبة للزبون

الفصل الأول : المسؤولية القانونية للبنك في ظل صعوبات مؤسسات الائتمان

تشكل المسؤولية البنكية في الوقت الحاضر مهد مشكلات القانون بصفة عامة ، ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها تعد ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد ، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات ، لذلك فقد فرضت نفسها وأرصت وجودها الذي سيظل حيا دائما دوام الحياة في المجتمع³⁹ .

وهكذا أصبحت المسؤولية البنكية تمثل اليوم ضمانا ممنوحة للعموم مقابل الثقة والخبرة المهنية التي يتمتع بها البنك ، فهذا الأخير اتسعت قدرته في مجال الائتمان اتساعا كبيرا بفضل الخبرة الفنية وقدرته على جذب الزبناء عن طريق دراسة السوق وابتكار الأشكال والأساليب التي يقدم الائتمان من خلالها على نحو يحقق إشباعا مباشرا وملائما لاحتياجات الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وبالتالي انتعاش الحركة الاقتصادية واستكشاف مجالات الاستثمار لتحقيق تنمية شاملة ، والحال أن هذه العمليات الائتمانية من شأنها إفراز مسؤوليات متعددة تجاه هذا الزبون باعتبار أن المجال البنكي هو مجال محفوف بالمخاطر.

إلا أن هذه المؤسسات قد يختل توازنها وتسقط في أزمة الصعوبات، الذي يجعلها غير قادرة على استكمال مسارها المهني . ما دفع بالمشرع إلى إحداث تنظيم خاص بالمؤسسات التي تعاني من صعوبات المتمثل في القانون 73.17 ، إلا أنه قد خص لموضوع صعوبات مؤسسات الائتمان حيزا في القانون البنكي 103.12 (المواد من 113 إلى 149) . حيث تخضع المؤسسة البنكية في إطار تعرضها للصعوبات لمساطر خاصة بها .

و على هذا الأساس ، سنقف في إطار هذا الفصل عند نقطتين أساسيتين ، تتعلق الأولى بمسؤولية المؤسسة البنكية عن المؤونة المودعة لديها (المبحث الأول) ، وتعلق الثانية بواقعية الخطر في المؤسسات البنكية الذي يؤدي إلى تصفيتها (المبحث الثاني) .

³⁹ ابراهيم الدسوقي ابو الليل . المسؤولية المدنية بين التقليد والاطلاق . دار النهضة العربية . دون ذكر الطبعة . سنة 1980 . ص 3 .

المبحث الأول : مسؤولية المؤسسة البنكية عن مؤونة زبونها

إن الاهتمام الكبير بمسؤولية البنك تجاه جوانب الأنشطة التي يمارسها ، تركز بشكل ملحوظ على الجوانب المتعلقة بعلاقته بالمتعاملين معه ، ومسؤوليته القانونية عن العمليات التي يجريها . والواقع أن تزايد العمليات البنكية و اختلاف مضمونها ووسائل ممارستها المتطورة بتطور التقنيات المستخدمة ، أدى إلى خلق أوضاع قانونية خاصة تعتمد على السرعة في إنجاز العمليات على حساب الإلمام بتفاصيل هذه العملية والنتائج المترتبة عنها . وعليه فإن مضمون المسؤولية على العمل البنكي التي تكون حتما نتيجة الإخلال بواجب مهني ، لا يمكن تحديدها إلا بتحديد القواعد التي تحكم العلاقة بين البنك والمتعاملين معه ، وقد حضي موضوع المسؤولية البنكية باهتمام من طرف الباحثين خاصة بعد اتساع دائرة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات سواء تعلق الأمر هنا بالمسؤولية المدنية (المطلب الأول) ، أو بالمسؤولية الجنائية والتأديبية لهذه المؤسسات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمؤسسة البنكية

تقوم المؤسسة البنكية بمجموعة من العمليات في إطار علاقتها بزبائنها وبالأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدماتها ، مما يجعلها مسؤولة تجاه هذه الأطراف عن كل تصرف خارج عن العقود التي تبرمها وعن القانون ، وبالتالي هنا تقع مسؤوليتها المدنية تجاه زبائنها ، والتي تنقسم إلى كل من المسؤولية العقدية ، حيث تقوم هذه الأخيرة في حالة إخلال البنك بالتزام عقدي بينه وبين العميل (الفقرة الأولى) ، وإلى مسؤولية تقصيرية ، التي تقوم في حالة إخلال البنك بواجب قانوني (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : المسؤولية العقدية للبنك

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن إخلال بالالتزامات التعاقدية ، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة و أي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال⁴⁰ . وقد تعددت التعاريف القانونية التي أعطيت للعقد ، حيث أن البعض منها يكاد يكون صورة طبق الأصل لبعضها الآخر ، غير أن الملاحظة الجوهرية التي يمكن تسجيلها هي أن أغلب هذه التعاريف وضعها الفقه وليس التشريع . وقد عرف القانون المدني الفرنسي العقد في المادة 1101 بأنه : " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر تجاه شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو بالقيام

⁴⁰ عبد القادر العرعاري . مصادر الالتزام . الكتاب الثاني . المسؤولية المدنية . م س . ص 14

بعمل أو بالامتناع عن العمل " ⁴¹ . وفي هذا الإطار ، وجب الحديث عن شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك (أولا) ، وكذا التعرض للالتزامات هذا الأخير تجاه مؤونة زبونه (ثانيا) .

أولا : شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

تعتبر المسؤولية العقدية للبنك ، جزاء لعدم تنفيذ العقد الصحيح والواجب التنفيذ من قبل المؤسسة البنكية . فتقوم بذلك مسؤولية البنك العقدية متى وجد عقد بين البنك وعميله ، حيث يشترط لقيامه وجود عقد صحيح (أ) ، وأن يكون الضرر ناتجا عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها هذا العقد (ب) .

أ- وجود عقد صحيح بين أطراف العلاقة البنكية

من الضروري أن يكون العقد صحيحا بين المتعاقدين حتى تنتج آثاره القانونية ، لأنه حسب القواعد العامة إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا فإنه يعتبر في حكم العدم من يوم قيامه ، والمسؤولية التي تنشأ عنه تكون تقصيرية ، ما دام العقد قد اعتبر كأن لم يكن قد وجد ⁴² .

وبناء على ذلك فإنه لا يحق مثلا الرجوع على البنك قصد مطالبته بالوفاء بمبلغ الشيك المعتمد زورا وتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك ، أما إذا لم يحكم بإبطال العقد فهو عقد قائم و صحيح ⁴³ ،

و بالتالي فكل إخلال من طرف المؤسسة البنكية بالتزام معين يجعلها مسؤولة مسؤولية عقدية تجاه زبونها ، بل وتعوضه نتيجة الضرر الذي لحقه بناء على ما جاء به المشرع في 263 الفصل من قانون الالتزامات والعقود ، والذي نص على أنه " يستحق التعويض ، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام ، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولولم يكن هناك سوء نية من جانب المدين " .

وفي ظل الحديث عن مسؤولية المؤسسة البنكية التي تعترضها صعوبات تؤدي بها إلى التصفية ، فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة أمام زبائها عن تعويضهم على مؤونتهم المودعة لديها ، إلا أن هذه المؤسسة تكون عاجزة عن التعويض بسبب تردي وضعيتها المالية ، و بالتالي هنا يتم اللجوء إلى أحكام التعويض من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية ، كما سنأتي للحديث عنه لاحقا بنوع من التفصيل .

⁴¹ عبد القادر العرعاري . مصادر الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد . مطبعة الأمنية . الطبعة السادسة .. الرباط . سنة 2018 . ص 30 .
⁴² علي علي سليمان . النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . دون ذكر الطبعة . سنة 1990 . ص : 122 .

⁴³ Cristophe rodé . La responsabilité civile contractuelle . Les quasicontrats Grenoble . Pressuniversitaires de Grenoble . 2001 . P : 19 .

ب- تحقق الضرر نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزام عقدي

لقيام المسؤولية العقدية للبنك يجب أن ينشأ الضرر مباشرة عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي المبرم بينه وبين زبونه أو عن الإخلال به ، فالخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للبنك وإنما يجب أن يرتب هذا الأخير ضررا يصيب الزبون لأن تحققه هو المحرك الأساسي لإقامة مسؤولية البنك⁴⁴ . وعليه ، يمكن القول إنه عند إخلال البنك بالتزام عقد ربطه بأحد زبائنه في إطار ممارسته لمهنته فإنه آنذاك تقوم المسؤولية المهنية للبنك ، وقد تتخذ صورة إخلال البنك بالالتزام العقدي إما إخلال البنك ببذل عناية ، أو إخلاله بتحقيق نتيجة⁴⁵ .

وتقوم المسؤولية العقدية للبنك على ثلاثة أركان أساسية وهي : الخطأ من جانب البنك الناتج عن عدم تنفيذه للالتزام ، أو تنفيذه جزئيا ، أو بصورة معينة ، أو أن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى إحداث ضرر بالزبون ، وأن تجمع بين كل من الخطأ والضرر علاقة سببية ، وسوف لن نخوض في دراسة هذه الأركان بشيء من التفصيل بقدر ما سنركز على تجليات المسؤولية العقدية البنكية للبنك عن مؤونة زبونه ، وعليه ، فإننا هنا نتحدث عن القواعد القانونية التي تتعلق بمسؤولية البنك المودع لديه. حيث يعمل الأفراد والمؤسسات على إيداع أموالهم في البنوك لما توفر هذه الأخيرة من حماية لأموالهم ، وبقصد الاستفادة من الخدمات التي تؤديها لزبائنها ، وفي المقابل تستعين البنوك بهذه الأموال في منح القروض ، حيث تعتبر عملية الإيداع داعمة أساسية للبنك لمنح الائتمان ، كما أن هذه العمليات الإيجابية للمؤسسات البنكية تكون مسبقة بعمليات سلبية ، تتمثل في تلقي الودائع النقدية من الجمهور⁴⁶ .

ثانيا : التزامات المؤسسة البنكية المتعلقة بالمؤونة المودعة لديها

إن وجود الالتزام و الحق الشخصي يفترض وجود رابطة قانونية بين المدين أو الملتزم من جهة ، و الدائن أو صاحب الحق من جهة ثانية ، وهذا ما نشهده من خلال العلاقة البنكية التي تربط البنك وزبونه ، حيث يلتزم البنك بموجبها بالتزامين أساسيين باعتباره مسؤولا كمؤسسة بنكية مودع لديها ، و بعد تلقيه الوديعة البنكية يلتزم بحفظ هذه الودائع (أ) ، ثم الالتزام بردها لأصحابها (ب) .

⁴⁴ عبد القادر العرعاري. مصادر الالتزام . المسؤولية المدنية. مكتبة دار الأمان. الطبعة الثانية . الرباط ، سنة 2014 . ص 50 .

⁴⁵ محمد حسنين . الوجيز في نظرية الالتزامات . المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر. سنة 1983 . ص 117 .

⁴⁶ محمد لفروجي . القانون البنكي المغربي و حماية حقوق الزبناء . أطروحة لنيل شهادة دكتوراة الدولة في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية . جامعة الحسن الثاني . عين الشق الدار البيضاء . السنة الجامعية 1996-1997 . ص 154 .

أ- التزام البنك بحفظ الوديعة

إن طبيعة عقد الوديعة النقدية قد ثار حول تحديدها جدلا فقهيا كبيرا ، حيث أقام جانباً من الفقه هذه الطبيعة على أساس فكرة الحفظ ، في حين ذهب فقهاء آخرون إلى فكرة الاستثمار و الاستغلال . هذا الاختلاف الفقهي تمخض عنه تضارب قانوني وقضائي كبير ، فباستقراء التعريف الوارد في الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود⁴⁷ ، والذي نص على أنها " عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ورده بعينه " ، و يلاحظ أن المودع لديه ملزم بحفظ الوديعة وردها بعينها ، وهو ما لا ينسجم وخصائص عقد الإيداع البنكي طبقا للمادتين 509⁴⁸ و 510⁴⁹ من مدونة التجارة ، وتبعاً لذلك يتضح أن أساس عقد الوديعة في الإطار المدني ينبني على فكرة الحفظ ، على خلاف الوديعة البنكية التي تقوم على أساس فكرة الاستثمار والاستغلال ، على اعتبار أنه يعطى للمودع لديه الحق في التصرف في الوديعة ، وعدم إلزامه بردها على حالها ، وإنما يكون له ارجاع ما يوازي قيمتها⁵⁰ .

وقد خلص جانب من الفقه إلى أن عقد الوديعة ذي طبيعة غير عادية ، يخضع فيما يخص تحديد إطارها القانوني وجزء مهم من آثاره لقواعد القانون البنكي وعادات وأعراف المهنة البنكية ، إضافة إلى مدونة التجارة ، في حين يذهب اتجاه فقه آخر ، إلى اعتبار عقد الوديعة بمثابة عقد قرض بين البنك وعميله ، بموجبه يلتزم البنك بإرجاع النقود أو السندات إلى العميل في أجل المتفق عليه ، مضاف إليها الفوائد الاتفاقية⁵¹ - في البنوك التقليدية- .

وتتجلى عملية الالتزام بحفظ الودائع من طرف البنك و التي تسبق التزام هذا الأخير بتلقي هذه الوديعة من طرف الزبون ، في مختلف الإجراءات التابعة لعملية الإيداع ، كتطبيق أوامر التحويل ، حيث تثار مسؤولية البنك في هذه العملية حالة كون المؤسسة البنكية قامت بتنفيذ تحويل بنكي من دون أن تكون قد تلقت أمراً بهذا الخصوص من صاحب الحساب البنكي المنفذ عليه التحويل أو حالة الغلط في الشخص المستفيد وفي

⁴⁷ ظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

⁴⁸ نصت المادة 509 من مدونة التجارة على أن " عقد ايداع النقود هو العقد الذي يودع بموجبه شخص نقودا ، كيفما كانت وسيلة الإيداع ، لدى مؤسسة بنكية بخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص ، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد " .

⁴⁹ نصت المادة 510 من مدونة التجارة على أنه " لا يتحلل المودع من التزام بالرد إذا أدى تبعا لأمر غير متوقع من طرف المودع أو وكيل عنه إلا إذا كان هناك حيز .

لا يتحلل من الالتزام بالرد في الحالة التي يفقد فيها النقود المودعة لقوة قاهرة " .

⁵⁰ امحمد لفروجي. العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي. مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الأولى. الدار البيضاء. سنة 1998 . ص : 160

⁵¹ علي جمال الدين عوض . عمليات البنوك من الوجهة القانونية . دار النهضة العربية. دون ذكر الطبعة . القاهرة . سنة 1989 . ص : 41 .

المبلغ المتعين نقله حيث يتم إلغاء التحويل والمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق ، كما تتجلى عملية الالتزام بحفظ الودائع في تحصيل الأوراق التجارية لفائدة الزبون إذ باعتبار البنك محترفا ومتخصصا في مهمته⁵² ، وتعهد إليه هذه المهمة ، وتثار مسؤوليته عنه في حالة ضياع الأوراق التجارية المكلف بتحصيل مبالغها .

وعليه ، فإن المعيار الذي يجب أن يتبعه البنك في حفظ الوديعة هو الالتزام ببذل عناية ونتيجة في آن واحد ، حيث تتحقق الأولى بالمحافظة على الأوراق التجارية من الضياع وتحقق الثانية بتحصيل قيمتها لفائدة الزبون⁵³ .

أما التجليات الأخرى لحفظ الوديعة ، فتتجلى في تأجير الخزائن الحديدية⁵⁴ ، بحيث يكون البنك مسؤولا إذا امتنع عن تسليم الخزائن للزبون ، ويحق له هنا لهذا الأخير أن يطلب من البنك تعويضه من جراء الاخلال بتنفيذ الالتزام ، كما يتعرض البنك للمسؤولية العقدية عند تعرض محتويات هذه الخزائن للسرقة والهلاك⁵⁵ .

و في وقائع لقرار للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عن تعرض محتويات خزانة الزبون البنكي للسرقة ، تضمن أن المدعي اكتتب لدى بنك المغرب في خمس وصلات إذن الخزانة ، كل واحد بمبلغ 3000.000 درهم وأن خزانته تعرضت للسرقة ، وأن من ضمن المسروقات التي كانت تحتوي عليها الخزانة الحديدية الوصلات المذكورة ، وأرفق المقال بنسخة من التصريح بالسرقة ، وشهادة من الشرطة القضائية . حيث أن المدعي عليه لا ينزع في أن المدعي فعلا اكتتب لديه الأذونات بالمبلغ الذي حدده ، إلا أنه يدفع بأن السرقة لم يثبتها المدعي ملتصقا بإجراء بحث ، ففي الطلب المرفوع من طرف المدعي عليه (البنك) التمس الإذن له بتسوية وضعية المدعي ، باعتباره مكتوبا للأذونات وصرف مقابلها لفائدته ، مع دفع كل مسؤولية عنه . حيث وجب علينا من التذكير أنه من المبادئ الأساسية المتعارف عليها في مجال الوديعة أن الغاية الرئيسية التي يهدف إليها المودع تتمثل في حفظ الشيء المودع ورده عند الطلب أو عند حلول أجل المتفق عليه ، لكن حيث أن المدعي لم يطلب من البنك المدعي عليه بصرف مقابل هذه الأذونات لفائدته ، وما دام لم يطلب فهو ملزم بحفظ أمواله مما يتعين معه قبول عدم قبول الطلب مع جعل الصائر على رافعه ، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة

⁵² امحمد الفروجي. القانون البنكي المغربي و حماية حقوق الزبناء . م . س . ص : 261 .

⁵³ محمد شمس . المسؤولية البنكية من خلال العمل القضائي كنموذج المحكمة التجارية بالرباط . رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء بالرباط . سنة 2011 . ص : 13-14 .

⁵⁴ يمكن تعريف تأجير الخزائن الحديدية بأنه "عقد بين البنك و الزبون ، يضع بمقتضاه البنك رهن إشارة هذا الأخير خزانة حديدية من أجل إيداعه ودائعه لمدة معينة مقابل أجره تختلف باختلاف حجم الخزانة و مدة انتفاع العميل بها " .

⁵⁵ وقد نصت المادة 513 من مدونة التجارة أنه "على المؤسسة البنكية أن تضمن حراسة السندات و أن توليها العناية التي تفرضها القواعد العامة للقانون على المودع لديه المأجور . لا يجوز لها التخلي عنها إلا بتعليمات كتابية من المودع " .

بعدم قبول الطلب المقابل المرفوع من طرف البنك المدعى عليه ، وفي طلب الأصلي إلغاء عملية اكتتاب أذونات الصندوق الخمسة لدى البنك المدعى عليه والحامل لكل واحد منهم بمبلغ 3000.000 درهم مع تحميل المدعي عليه الصائر⁵⁶ .

ب- التزام البنك برد الوديعة

يعتبر رد الوديعة هو أساس هذه الدراسة ، حيث جاء في المادة الثانية من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على أنه " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها " . ونجد أن هذه المادة تحمل نفس مضمون المادة 509 من مدونة التجارة ، تأكيداً من المشرع عن أهمية و دور الايداع النقدي وكذا حماية لهذه الوديعة من أي استغلال خارج عن إطار القانون والعقد ، أو أي استئثار بهذه الوديعة من طرف البنك .

حيث يحق للمودع استيراد ما أودعه لدى البنك في أي وقت ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه ، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك في علاقته التعاقدية مع الزبون ، حيث يلزم البنك هنا برد الوديعة بقدر مماثل للنقود التي أودعها الزبون لديه ، وإلا أصبح مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة طبقاً لقواعد القانون الجنائي⁵⁷ .

أما إذا أفلس البنك فلا يجوز للعملاء المودعين طلب استرداد ودائعهم لأن ملكيتها انتقلت إلى البنك ، وبالتالي ليس لهم سوى المطالبة بمبالغ مساوية لها بالدخول في التفليسة شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين⁵⁸ .

وفي قرار لمحكمة الاستئناف بفاس ، أسست المستأنفة استئنافها على خروقات ارتكبتها البنك في حساباتها، تتمثل في اقتطاع فوائد ومبالغ غير مستحقة بطرق احتيالية وتدليسية مخالفة للقانون . وثبتت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف خصوصاً المقال الافتتاحي أن طلب المستأنفة انصب على التعويض عن هذه الخروقات التي قام بها البنك ، حكمت المحكمة لصالح المستأنفة ، أن المؤسسة البنكية تقوم بدفع مبلغ تعويض لهذه الأخيرة ، وتعليل ذلك أنه من الثابت قانوناً أن البنك يسأل تجاه الزبون مسؤولية تعاقدية إذا

⁵⁶ حكم قضائي صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/4358 . بتاريخ 2010-05-03 . في ملف عدد 2010/17/2397 .

⁵⁷ محمد شمس. م س . ص : 16

⁵⁸ محمود علي عبد الوهاب النظام القانوني لحسابات الودائع النقدية المصرفية . دار النهضة العربية للنشر و التوزيع .دون ذكر الطبعة . القاهرة . سنة 2011 . ص : 167 .

أخل بواجب عليه يفرضه القانون أو العادات المهنية الصحيحة (القانون البنكي) ، وقد ثبت من خلال تقرير الخبرة أن البنك ارتكب أخطاء في العمليات المذكورة ، وهو عدم إرجاع المبالغ و إضافة فوائد إضافية عليها لصالح المستأنفة ، خصوصا وأنه قام باحتساب الفوائد الإضافية بتواريخ القيمة مخالفة بذلك سعر الفائدة البنكية المقررة من طرف بنك المغرب عن كل فترة حسب تقرير الخبرة . وقد ترتب من جراء هذا الخطأ ضررا للمستأنفة تمثل في حرمانها من المبالغ غير المرجعة والتي اقتطعت من طرف البنك بدون حق وترتب فوائد إضافية تم احتسابها في حسابها ، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر المذكور ⁵⁹ .

و عليه ، فإن فكرة كون المؤسسة البنكية مسؤولة عن إرجاع الوديعة تعتبر من أهم المحفزات التي تحفز الزبون البنكي على ايداع أمواله لدى المؤسسة البنكية و مصدر ثقة و ضمان لهذا الأخير ، وإن كانت المؤسسة البنكية في حالة تصفيتها لا تتوفر على أموال لتعويض المودعين عن أموالهم ، فإنها في بداية تأسيسها تكون ملزمة بالانخراط في الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية و سواء تعلق الأمر ببنك تقليدي أو تشاركي ، هذا الأخير الذي أنيط له بدور تعويض المودعين كما سنرى في الفصل الثاني، في حالة دخول المؤسسة البنكية في طور التصفية .

الفقرة الثانية : المسؤولية التقصيرية للبنك

تعتبر المسؤولية التقصيرية ⁶⁰ للبنك أقل وجود من الناحية العملية من المسؤولية التعاقدية ، باعتبار أن غالبية الأعمال البنكية تقوم على العقد الذي يبرم بين البنك والزبون ، لذلك فالمسؤولية التقصيرية تتحقق في حالات يكون فيها الضرر الذي أصاب الزبون أو الغير ، ناشئ عن خطأ البنك أو مستخدميه التقصيري ، وكذا يتحقق الخطأ عندما يكون هناك إخلال بالالتزام العام المتمثل في الحرص الذي يفرضه القانون بمفهومه العام تجاه الكل ، كما تتجلى المسؤولية التقصيرية في كل إخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوص عليها في بنود تشريعية أو كانت قائمة في نظام الأعراف والعادات المهنية والاجتماعية ⁶¹ .

⁵⁹ قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس . رقم 1033 . الصادر بتاريخ 2009/6/30 . ملف عدد 07/1220 .
⁶⁰ تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها إخلال بالواجبات القانونية ، سواء كان منصوص عليها في بنود تشريعية أو كانت نابعة عن نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار و عدم المساس بسلامة الأفراد ، فالقاعدة الكلية هنا تقضي بعدم الإضرار بالغير ، و كل من تسبب في وقوع هذا الضرر إلا و يلزم بأداء التعويض للطرف المضرور ، وهو ما جاء به المشرع المغربي في الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أن " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار ، و من غير أن يسمح له به القانون ، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر ، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر .

و كل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر " .
⁶¹ عبد القادر العرعاري . النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي . توزيع دار الأمان . الطبعة الأولى . الرباط . سنة 1998 . ص :

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية تقوم حتى مع وجود عقد باطل ، حيث يحق للزبون هذا الرجوع على البنك لا على أساس الخطأ العقدي لأن العقد باطل ، بل على أساس الخطأ التقصيري ، ويبقى على البنك أن يثبت خطأ الزبون أو انتفاء الضرر وبالتالي انعدام المسؤولية وانتفاؤها⁶².

وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك على ثلاثة أركان : وهي الخطأ بمعنى أن يقوم البنك بإخلال بواجب عليه يفرضه القانون أو العادات والأعراف المهنية السليمة ، حيث أن الفقه والقضاء قد قسما الواجبات المفروضة على البنك إلى التزامين أساسيين هما حسن التقدير وواجبات الاستعلام ، بالإضافة إلى التزام يفرض في حالات خاصة ، وهو الالتزام بمراقبة استخدام العميل في الاعتماد الممنوح .

ثم هناك ركن الضرر وعلاقته السببية مع الخطأ ، على اعتبار أن على الرغم من وجود خطأ من جانب البنك ، فإنه لا يكفي لترتيب مسؤولية هذا الأخير ، بل من اللازم تحقق الضرر من جهة ، وارتباط هذا الضرر بالخطأ من جهة أخرى ، والأضرار اللاحقة سواء بالدائنين أو بالزبون يمكن أن تنتج إما بمناسبة منح الائتمان أو عن وقف صرف أو تخفيض هذا الأخير⁶³.

و بالرجوع إلى ما جاء به المشرع البنكي من خلال المادة 159 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي جاء فيها على أنه : " يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ من شأنهما ما يراه ملائما ... " ⁶⁴ ، و بهذا فسح المشرع المجال لكل متضرر يرى أنه تضرر من جراء عدم تقييد البنك بما جاء في النصوص القانونية أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب .

كما تجدر الإشارة إلى أن الأعراف تحدد درجة العناية المطلوبة عادة في انجاز كل عملية من طرف البنك⁶⁵ . ومسؤولية البنك التقصيرية لا تقوم من جانب البنك وحده ، وإنما تقوم من جانب ممثله القانوني ، أو تابع له أو أي شخص استعان به البنك في تنفيذ التزاماته أو من تابعي هذا الشخص⁶⁶ .

فالبنك يكون مسؤولا عن الضرر الذي أتابعه⁶⁷ بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته ، و باعتبار المستخدمين بالبنك يشكلون العنصر البشري للبنك كشخص معنوي يعملون تحت حمايته ، الأمر الذي يستدعي تحمل هذا الأخير نتائج الأفعال الضارة التي يتسبب فيها هؤلاء المستخدمين والموظفين .

⁶² محمد شمس . م س . ص 38 .

⁶³ محمد شمس . م س . ص 43 .

⁶⁴ المادة 159 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

⁶⁵ عائشة المالقي . الوجيز في القانون البنكي المغربي . دار أبي رقرق للنشر . الطبعة الثانية . سنة 2007 . ص 151 .

⁶⁶ سعيد سيف النصر . دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء . منشأ المعارف . دون ذكر الطبعة . الإسكندرية . سنة 1993 ص : 352 .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية والتأديبية للمؤسسة البنكية

إن الحديث عن مسؤولية المؤسسات البنكية يقتضي منا محاولة إرساء نظرية عامة لمساءلتها جنائيا عما ترتكبه من جرائم ، وتأديبيا عن ما تأتي به من مخالفات أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي ، وهذا ما يدفعنا إلى التوضيح بشكل أولي خصوصيات المسؤولية الجنائية للبنك (الفقرة الأولى) ، والحديث فيما يلي عن المسؤولية التأديبية لهذا الأخير (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : المسؤولية الجنائية للمؤسسة البنكية .

تعتبر المسؤولية الجنائية مبدأ من المبادئ الراسخة في الأنظمة الجنائية ، فقد كرسها المشرع المغربي بصريح الفصل 132 من القانون الجنائي، والذي نص على أن " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصا عن : الجرائم التي يرتكها ... " ، وعليه فموضوع المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية يحتم عليها الحديث عن أساس قيام هذه المسؤولية (أولا) ، ثم الحديث ثانيا عن شروط قيام هذه المسؤولية (ثانيا) .

أولا : أساس المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية

لقد ساد إلى فترة ليست ببعيدة فكرة عدم مساءلة المؤسسات المالية -البنوك - باعتبارها أشخاصا معنوية لا وجود لها في الحقيقة ، خاصة أنها تعد انعكاسا لتصرفات وقرارات الشخص الطبيعي ، إلا أن غزوها للعديد من المجالات الاقتصادية ، و بروز دورها في تنمية الاقتصاد ، وجعلها وسيلة لارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة التي يصعب اثباتها ، وبالتالي إفلات الجاني من العقاب ، دعا إلى ضرورة مساءلتها جنائيا .

وقد كان المبدأ السائد في التشريع الجنائي المغربي من تاريخ خضوعه للحماية إلى حين صدور ظهير 26 أكتوبر 1962 المكون لمجموعة القانون الجنائي⁶⁸ هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا إلا في حالة وجود نص خاص ، وبوجود اتجاه فقه قوي ينادي بالأخذ بها كذلك . نص المشرع المغربي على مسؤولية الشخص المعنوي منذ سنة 1962 كمبدأ عام بمقتضى الفصل 127 من القانون الجنائي المغربي ، والذي جاء فيه على أنه " لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة

⁶⁷ نص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على انه لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب لكن يكون مسؤولا ايضا عن الضرر الذي يحدثه الاشخاص الذين هم في عهده ... المخدمون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم وامورهم في اداء الوظائف التي شغلهم فيها "

⁶⁸ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي . ج ر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) .

في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62⁶⁹، فباستقراءنا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه نجد أن المشرع المغربي نص على أنه يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الفصل 36 من القانون الجنائي على الأشخاص المعنوية⁷⁰، بالإضافة إلى ذلك أجاز المشرع في الفصل 127 إمكانية تطبيق التدابير الوقائية العينية المنصوص عليها في الفصل 62 من مجموعة القانون الجنائي⁷¹. وبالتالي فالنص المذكور هو نص معاقب وليس نصا مجرما أو واضح لأسس وقواعد عامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو ما يجعله ينطوي على غموض ولبس وعدم الوضوح في الصياغة. وعلاوة على ذلك، فقد تطرق المشرع المغربي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجموعة من القوانين الجزية الخاصة وهي كالتالي:

← القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع⁷²، حيث حدد الفصل الأول منه مفهوم جريمة الغش على أنه "يعد مرتكبا للغش عن طريق الخداع والتزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.."، إذ يتضح من هذا الفصل أن الشخص المعنوي مخاطب به أيضا، خاصة وأن هذا الفصل لم يعتبر الشخص الطبيعي هو فقط المعني به. وإذا اخذنا بعين الاعتبار أن هذا الفصل استعمل في تعريفه للغش عبارة "يعد مرتكبا للغش" وهذه العبارة تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد من سواء. كذلك بالرجوع إلى العقوبات التي أوردها هذا القانون فيما يخص مخالفة الأفعال الواردة فيه، نجدها تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي المحددة أصلا في الفصل 127 من القانون الجنائي السالف الذكر، كنشر الحكم بالعقوبة المشار إليه في الفقرة الثالثة من الفصل 1 من هذا القانون، وكذا عقوبة المصادرة المشار إليها في الفصل 11 من نفس القانون والذي جاء فيه: "المصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة..." وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون أورد استثناء يتمثل فيما جاءت به الفقرة الخامسة من الفصل 10 الذي ينص على أنه "وإذا كان شخصا معنويا أُلقيت المسؤولية على مسيريه".

⁶⁹ الفصل 62 من القانون الجنائي المغربي.

⁷⁰ شريف سيد كامل. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. القاهرة. سنة 1997. ص: 37-44.

⁷¹ ينص الفصل 62 من مجموعة القانون الجنائي على أن التدابير الوقائية لعينية هي:

✓ مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.

✓ إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

⁷² ظهير شريف 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع منشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1405 (20 مارس 1985).

← القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁷³ ، فقد جاء هذا القانون ملائماً لبعض المبادئ العامة الواردة في معاهدة الشراكة المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي والتي نصت في المادة 36 على ضرورة اعتماد حرية الأسعار وتحريرها والحرص على المنافسة الشريفة والمشروعة ، فبالرجوع لهذا القانون نجد أن المادة 88 منه تنص على أنه : "يجوز للمحكمة أن تحكم على سبيل التضامن على الأشخاص المعنويين برفع الغرامات المحكوم بها على المسيرين عملاً بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه " .

إضافة إلى ذلك نجد قوانين أخرى أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، كالقانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك⁷⁴ ، مدونة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة⁷⁵ . ثم القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية⁷⁶ .

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية

لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية لابد من تحقق بعض الشروط ، وتعلق هذه الشروط بمرتكب الجريمة التي ستسأل عنها المؤسسة البنكية ، والذي لا يمكن إلا أن يكون شخصا طبيعيا (أ) ، كما تتعلق هذه الشروط بالمؤسسة البنكية بذاتها باعتبارها شخصا معنويا تندسج عليها نفس شروط المسؤولية الجنائية لهذا الأخير (ب) . مع العقوبات المرتبطة بالمؤسسة البنكية (ت) .

أ : ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر أي نشاط بنفسه لكونه كائن غير مجسم وإنما يأتيه عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته⁷⁷ ، وأنه عند تحديد المسؤولية الجنائية لأي شخص معنوي عند اتهامه بارتكاب جريمة معينة فيجب إثبات أن الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ، وأن

⁷³ ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة .

الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)

⁷⁴ ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك

الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072

⁷⁵ مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تعديلها و تميمها بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-222-00 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

⁷⁶ القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.19 ، الصادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ، كما تم تعديله بالقانون رقم 32.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) في الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) ص : 8465 . و القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، الجريدة الرسمية عدد 5397 ، بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006) ص : 453 .

⁷⁷ عائشة بشوش . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للعلوم الجنائية ، كلية الحقوق . جامعة الجزائر

السنة الجامعية 2001-2002 . ص : 106

يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي⁷⁸، الأمر الذي يستلزم معه تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي وتحديد الإشكالات التي يثيرها هذا الشرط ، كذلك البحث بشأن أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي .

1. تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي .

إذا كان المشرع المغربي لم يتطرق لموضوع شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن المشرع الفرنسي اعتبر أن وقوع الجريمة من شخص طبيعي شرط مسبق لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ، والشخص الطبيعي هنا يقصد به الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي وممثليه⁷⁹ .

ويقصد بجهاز الشخص المعنوي : الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه ، مثل مجلس الإدارة للشركات غير المسماة ، ومجلس إدارة ومكاتب الجمعيات ، أما ممثل الشخص المعنوي فيقصد به الممثلين المنتخبين أو المعيّنين الذين يوكل إليهم القانون وظيفة تمثيل الشخص المعنوي⁸⁰ .

وبالرجوع إلى القانون المغربي فإن الأجهزة الممثلة للمؤسسات البنكية تتحدد بطبيعة الحال في تلك المنصوص عليها في القانون رقم 17.59 المتعلق بشركات المساهمة⁸¹ ، حيث يديرها ويسيرها إما مجلس للإدارة ، وإما مجلس للإدارة الجماعية ذات مجلس الرقابة ، طبقا لما هو منصوص عليه في القسم الثالث من القانون المذكور ، وفي هذا الصدد أكد المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض - على الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي ، وأدان مدير شركة باعتباره يمثل هاته الأخيرة وجاء في قراره على أنه: " وأنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير الشركة باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبتها ولو بإسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا " ⁸² .

⁷⁸ شريف سيد كامل . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، م س . ص : 114 .

⁷⁹ شريف سيد كامل . م س . الصفحة نفسها .

⁸⁰ Frederie Desportes et Francis le gunehec : La reponsabilité pénal. Des personas morales éditie techniques -juris – classeurs 1994 N° 59 . P 15 .

⁸¹ الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الأول سنة 1417 (30 غشت 1996) ، الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 04 جمادى الأولى ، الموافق ل 17 أكتوبر 1996 ص 2320 .

⁸² قرار عدد 7/2263 المؤرخ في 11 / 10 / 98 ملف جنحي عدد 8774 / 98 . مجلة قضاء المجلس الأعلى . عدد 55 .

2. الإشكالات التي يثيرها الشرط المتعلق بتمثيلية الشخص الطبيعي للشخص المعنوي .

تواجه المؤسسة البنكية بعض الإشكالات و التي يثيرها الشرط المتعلق بتمثيلية الشخص الطبيعي للشخص المعنوي وهي كالتالي :

✓ تجاوز الشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته .

من المتفق عليه أن الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي إذا أتى تصرفا يقع تحت طائلة القانون الجنائي فإن ذلك يترتب عنه مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا ما توافرت الشروط الأخرى ، إلا أن الإشكال الذي يثار إذا قام الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي بتجاوز حدود اختصاصاته ، فهل يترتب ذلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ؟⁸³

انقسم الفقه الفرنسي بخصوص هذه النقطة إلى اتجاهين ، فالأول ذهب إلى أن الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي إذا أتى بتصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه ، فلا يمكن معه إسناد المسؤولية للشخص المعنوي ، إذ يجب أن يكون تصرف الممثل القانوني في حدود الاختصاصات الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي . أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أنه ليس هناك نص قانوني يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن ما يأتيه ممثله من تصرفات خارج حدود اختصاصاته .⁸⁴

✓ ارتكاب الجريمة بواسطة المسير الفعلي للبنك أو بواسطة المفوض .

إن المسير الفعلي هو الذي لم يعين وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية بالشكل الذي يكون فيه هذا التعيين باطلا ، وبالرغم من ذلك يقوم بتسيير الشخص المعنوي والتصرف باسمه فهل تقوم المسؤولية لهذا الأخير جنائيا عن الجرائم التي ارتكها المسير الفعلي ؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة لكون الممثلين الفعليين ليست لهم أي سلطة تأسيسية أو قانونية ، وأنه يجب اعتباره في هذه الحالة ضحية ، ولا يجب ان يعتبر

⁸³ شريف سيد كامل . م س . ص 21 .

⁸⁴ Roger Merle – Andre vitu . traité de droit criminel. Tom 1.4 ème édition Cujas . 1981 . N° 585 p : 736 - 737 .

متهما ، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية تقوم في هذه الحالة كلما ظهر أن الجهاز الفعلي يعبر عن الإرادة الجماعية وأن القانون يخاطب سواء المسيرين القانونيين أو الفعليين⁸⁵ .

كما أنه قد يقوم الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته أو سلطاته إلى شخص طبيعي آخر ، ويقوم هذا الأخير وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته بارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي ، مما يطرح التساؤل حول إمكانية قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير .

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه لم يشر لهذه الحالة ، إلا أن الفقه الفرنسي اتجه إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل للشخص المعنوي اعتمادا على أن تفويض السلطة يتضمن التفويض التمثيلي المقرر بموجب المادة 2/ 121 من قانون العقوبات ، وبالتالي فإن أفعال المفوض ملزمة للشخص المعنوي⁸⁶ .

ويجد التفويض مجالا واسعا له في أعمال البنوك ، فباعتبار هذه الأخيرة شركة مساهمة يتم تسييرها بواسطة مجلس إدارة ، إذ أن رئيس المجلس ليس بإمكانه من الناحية العملية أن يتولى لوحده جميع مهام التسيير والإدارة لعدد من الوكالات والفروع التابعة للبنك ، مما يدفعه للقيام بتفويض لمجموعة من سلطاته لأعضاء مجلس الإدارة ، وهؤلاء بمقدورهم تفويض جزء من سلطاتهم لرؤساء الوكالات ، وهؤلاء أيضا يفوضون جزء من اختصاصهم لرؤساء المصالح⁸⁷ .

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقوم متى ثبت أن التفويض صحيح وقانوني وتوافرت باقي شروط المسؤولية ، وأن تكون صفة المفوض كممثل للشخص المعنوي ثابتة بموجب التفويض الرسمي الحاصل من سلطة مؤهلة لإجراء التفويض⁸⁸ .

ب : ارتكاب الجريمة لحساب البنك .

بمقتضى هذا الشرط فإنه لا تتم مساءلة البنك كشخص معنوي جنائيا عن الجريمة التي ارتكبتها ممثليها ، إلا إذا ارتكبت لحسابه ، وأنه بمفهوم المخالفة لا مسؤولية عليها إذا ارتكبتها ممثله لحسابه الشخصي . وقد عبر القانون الجنائي الفرنسي صراحة عن هذا الشرط بموجب المادة 2/121 ، حيث يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ، وشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستلزم أن يكون ذلك بالفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير ، وأنه لا اعتبار تصرف قام به

⁸⁵ Fréderie Desportes et Francis legunehec , Op. Cit. P 15 .

⁸⁶ Fréderie Desportes et Francis legunehec .Op cit .P 36

⁸⁷ Khalid Lyazidi . La responsabilité du banquier au Maroc . Libraire MItaq -Al Maghreb Rabat 1985 p : 192 .

⁸⁸ عائشة بشوش . م س . ص 116 .

شخص طبيعي لفائدة الشخص المعنوي يتطلب أن الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له ، وذلك بالحصول على ربح أو تجنب إلحاق ضرر به والمصلحة العائدة للشخص المعنوي من ارتكاب الجريمة لتي تقع من ممثليه قد تكون مادية أو معنوية ، حالية أو مستقبلية ، مباشرة أو غير مباشرة ، وأنه بذلك لا يمكن أن تثار أية مسؤولية للمؤسسة البنكية بوصفها شخصا معنويا إذا وقعت الجريمة المقترفة إضرارا بمصالحها ، أو اقترفت لحساب شخص آخر⁸⁹ .

ت : العقوبات الجنائية المرتبطة بالمؤسسة البنكية

إن مؤسسات الائتمان في أي مجتمع مسؤولة بدرجة أساسية عن نوعية النمو الاقتصادي الذي يحققه هذا المجتمع ، لذا تقع على عاتق المؤسسة البنكية مسؤولية جنائية تمس البنك والمهنيين القائمين عليه على كل ما يترتب عن الجرائم البنكية، والمنصوص عليها في المقتضيات القانونية ، وإخلال البنك بها وبتعليمات البنك المركزي في مجال توجيه الائتمان والأعمال البنكية والاستثمارية وغيرها⁹⁰ .

وقد حدد المشرع البنكي بالإضافة إلى مجموع النصوص الواردة في القانون الجنائي ، مجموعة من النصوص المحددة للجريمة البنكية في المواد 180 إلى 194 من القانون 103.12 ، فبالرجوع إلى المادة 182 منه يلاحظ استخدام المشرع لعبارة "لحساب شخص معنوي" ، إذ نصت المادة المذكورة على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عمل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي ... " .

و عليه ، فسواء كان ما وقع قد تم عن عمد أو خطأ غير عمدي ، طالما أن نشاطه يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا ، فنفس الفعل تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي⁹¹ .

و من أبرز مظاهر قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة البنكية و المرتبطة بالمسؤولية عن مؤونة الزبون في ظل تصفيتها ، هناك جريمة التفالس والتي حددها المشرع المغربي في إطار القانون التجاري ، وكذا القانون الجنائي ، حيث جاء في المادة 754 من القانون التجاري على أنه " يدان بالتفلس في حالة افتتاح التسوية أو التصفية القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية :

⁸⁹ عمر بودادة ، حافظ مصطفى . م س . ص 26 .

⁹⁰ خالد الوالي العلمي . المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية . مجلة منازعات الأعمال الدولية . العدد 48 . فبراير 2024 . ص : 81 .

⁹¹ عائشة بشوش . م س . ص : 117 .

1. قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمان أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة ،
2. اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين ،
3. قاموا بتدليس بالزيادة في خصوم المدين ،
4. قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقابلة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أي حسابات رغم أن القانون يفرض⁹² .

وقد عاقب المشرع المغربي على كل مرتكب لهذه الجريمة بمخالفة المقتضيات الواردة في المادة أعلاه وذلك حسب ما جاء في المادة 755 الموالية ، والتي نصت على أنه : " يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10,000 درهم الى 100,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صفة مسيري المقابلة .

عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم ، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ⁹³ .

وقد نظم المشرع المغربي جريمة التفالس في إطار القانون الجنائي ، وخص لها مجموعة من الفصول من الفصل 565 إلى 569 منه . وعرفها في الفصل 556 حيث جاء فيه على أنه : " يعد مرتكبا لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الفرع للتفالس البسيط أو التفالس بالتدليس على حسب الأحوال التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب ، إهمالا أو عمدا أحد الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الإضرار بحقوق دائنيه " ، والملاحظ هنا أن المشرع الجنائي قد ميز بين نوعين من التفالس وهما : التفالس البسيط والتفالس بالتدليس ، حيث أن العقوبات المقررة لكل نوع تختلف عن الآخر .

وإضافة إلى ، نجد جريمة خيانة الأمانة ، والتي تدخل بدورها في مجال حماية الوديعة البنكية ، حيث نظمها المشرع المغربي بدورها في الفصول من 547 إلى 555 من مجموعة القانون الجنائي ، فنص بذلك الفصل 547 منه على أنه : " من اختلس أو بدد بسوء نية إضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز ، أمتعة أو نقود أو بضائع أو سندات أو وصلات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ إلزاما أو إبراء كانت سلمت إليه

⁹² ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق لمدونة التجارة .
الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187 .
⁹³ المادة 755 من مدونة التجارة .

على أن يردها أو سلمت إليه لإستعمالها أو استخدامها لغرض معين يعد خائناً للأمانة ، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم .

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة كانت العقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و 550 " ⁹⁴ .

وتظهر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المغربي بنص الفصل 127 من القانون الجنائي الذي جاء فيه على أنه " لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 " ، وهكذا فإن المشرع المغربي قرر مسؤولية الشخص المعنوي بنص صريح فسد باب المناقشة حول هذا الموضوع ، وكذا نجد أنه حدد عقوبات إضافية ، وهي العقوبات المنصوص عليها في إطار الفصل 36 من القانون الجنائي هي كالتالي :

- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89

- حل الشخص المعنوي ،

- نشر الحكم بالإدانة ،

أما بخصوص التدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل ، 62 فتتمثل في :

1. مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها .

2. إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة .

الفقرة الثانية : المسؤولية التأديبية للمؤسسة البنكية

تعتبر المسؤولية التأديبية عن كونها جزاء عن الإخلال و مخالفة البنك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه ، ولفهم هذه المسؤولية أكثر سنحاول الحديث أولا عن أساس المسؤولية التأديبية للمؤسسات البنكية (أولا) ، ثم الحديث بعد ذلك عن العقوبات التأديبية المقررة لهذه المؤسسات (ثانيا)

⁹⁴ المادة 547 من القانون الجنائي المغربي .

أولا : أساس المسؤولية التأديبية للبنك .

تقوم المسؤولية التأديبية للبنك بصفة عامة عند مخالفة هذا الأخير للقوانين والأنظمة البنكية ، على أساس فعل مادي صادر عن المؤسسة البنكية كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية العقدية ، و الذي بموجبه أخلت المؤسسة البنكية بالقواعد القانونية والأنظمة البنكية ، فالمسؤولية التأديبية إذن تتعلق بالدور الوظيفي أو المهني الذي تقوم به هذه المؤسسة .

و أساس قيام المسؤولية التأديبية للبنك يعود إلى المادة 172 من القانون البنكي رقم 103.12 ، والتي نصت على أنه " دون الإخلال ، إن اقتضى الحال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة ، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان و الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه " .

و عليه ، فإن الهاجس الأساسي لكل المودعين هو مدى إمكانية تصرفهم في ودائعهم بكل حرية ، بالإضافة إلى الحفاظ عليها دون المساس بها ، لذلك تم إيجاد عدة آليات لتحقيق ذلك ، قصد بث الطمأنينة في نفوس المودعين ، من ضمنها الرقابة ، إضافة إلى أن أجهزة هذه الرقابة سواء كانت رقابة داخلية أم خارجية ، فإنها تشكل الفاعل الأساسي في تأديب المؤسسات البنكية ، حيث تمارس الرقابة على المؤسسات البنكية عن طريق الهيئات التقريرية من قبل بنك المغرب ووزير الاقتصاد والمالية ، بالإضافة إلى هيئات استشارية كالمجلس الوطني للائتمان و الادخار ولجنة مؤسسة الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسة الائتمان⁹⁵ ، كل ذلك من أجل التحقق من مدى التزامها بالمعايير والقواعد الاحترازية المنصوص عليها في القانون البنكي ودوريات ومناشير بنك المغرب⁹⁶ .

وبالاحظ وجود ازدواجية على مستوى الرقابة على المؤسسات البنكية التشاركية . حيث أثبتت تجارب الدول التي اعتمدت البنوك الإسلامية تحقيق هذه الأخيرة نجاحا لا يستهان به ، إذ استطاعت تحقيق أرباحا جيدة مما يدل على إقبال الزبائن على هذا النوع من البنوك الملزمة في نشاطها الاستثماري وفي كل معاملاتها ومنتجاتها وإداراتها لكافة أعمالها باحترام قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، من أجل ذلك فرض الأمر

⁹⁵ تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

⁹⁶ نور الدين الفقيهي . م . س . ص 119 (يتصرف) .

وجود جهة رقابية شرعية⁹⁷ تتابع أعمال هذه البنوك للتحقق من مشروعيتها ، وتقويم الخاطئ منها ، وتقديم البديل الشرعي ، فقد أسند المشرع المغربي هذه الوظيفة إلى جهتين : الأولى خارجية ، وهي المجلس العلمي الأعلى⁹⁸ ، والثانية داخلية وهي وظيفة التقيد بآراء⁹⁹ هذا الأخير¹⁰⁰ .

ويتولى بذلك بنك المغرب مهمة المراقبة الدائمة للنظام البنكي من خلال تحليل و مراقبة الوثائق المحاسبية و المالية التي ترسلها إليه مؤسسات الائتمان بشكل منتظم ، حيث نصت المادة 80 من القانون البنكي 103.12 على أنه " يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ... " ¹⁰¹ . حيث يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب عن تنظيمها و استراتيجيتها و كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية و برنامجها السنوي لتوسيع شبكاتها ، و أن تبلغه كذلك بجميع الوثائق و المعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليه في المادة 160 أدناه¹⁰² .

ثانيا : العقوبات التأديبية المقررة للبنك .

تتعرض مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام القانون البنكي و النصوص المتخذة لتطبيقه ، لعقوبات تأديبية ، وذلك دون الإخلال إن اقتضى الحال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون البنكي ، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- **العقوبات المالية :** وتظهر هذه العقوبات بشكل جلي من خلال المادة 173 من القانون البنكي ، حيث نصت على أنه " يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها

⁹⁷ يقصد بالرقابة الشرعية للبنوك التشاركية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال ، وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، من خلال تقديم آراء بالمطابقة الشرعية ، حيث تشكل ازدواجية الرقابة في البنوك التشاركية الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك التشاركية .

⁹⁸ الظهير الشريف رقم 1.23.47 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 موافق 15 يونيو 2023 . صادر بالجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2023 والقاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

⁹⁹ نصت الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون 103.12 على أنه " يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى " .

¹⁰⁰ نور الدين الفقيهي .م . س . ص 155 .

¹⁰¹ نصت المادة 80 من القانون 103.12 على أنه " يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية . وفي هذا الإطار ، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض ، وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه ،

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم " .
¹⁰² أنظر المواد 45 و 47 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .

بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقييد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب¹⁰³.

و يبلغ بنك المغرب حسب المادة 174 من نفس القانون إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها و الأسباب الداعية إلى إصدارها و أجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده ، و يجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة ، فتقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب ، غير أنه إذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حسابات لدى بنك المغرب ، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض¹⁰⁴.

- التحذير : حيث نصت المادة 85 من نفس القانون على أنه " إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيرها بعد إعداهاهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ "

- الإنذار : و هو ما جاءت به المادة 86 من القانون البنكي في فقرتها الأولى ، بتنصيبها على أنه " إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يتوفر على الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية ، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك خلال أجل يحدده ... " .

¹⁰³ تتعلق هذه الأفعال بعدم احترام :

- القوانين المحاسبية ،
- القواعد الاحترازية ،
- الالتزام بوضع نظام للمراقبة الداخلية ،
- الالتزام بتكوين الاحتياطات الإلزامية ؛
- كفاءات إعداد أو آجال إرسال الوثائق والمعلومات الواجب موافاة بنك المغرب بها أو تلك التي يطلبها ،
- الشروط التي يحددها وزير المالية بجمع الأموال من العموم وبتوزيع القروض ،
- الكفاءات المحددة فيما يتعلق بإخبار العملاء ،
- الالتزام بالمساهمة في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.
¹⁰⁴ أنظر المواد 174 و 175 و 176 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .

- إحالة القضية إلى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ، حيث تتولى اللجنة التأديبية¹⁰⁵ بموجب المادة 28 من نفس القانون ببحث الملفات المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها ، ويجوز لوالي بنك المغرب آنذاك اتخاذ إحدى القرارات الخاصة بمستقبل المؤسسة وذلك طبقا المادة 178 من نفس القانون ، والتي نصت على أنه " إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى ، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :
- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ،
 - المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ،
 - تعيين مدير مؤقت ،
 - سحب الاعتماد¹⁰⁶ .
- إضافة إلى أنه " يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان "¹⁰⁷ .

¹⁰⁵ نصت المادة 29 من القانون رقم 103.12 على أنه " يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

- ممثل واحد لبنك المغرب؛
 - ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة " .
¹⁰⁶ نصت المادة 52 من القانون 103.12 على أنه " يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان :

- 1 إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛
 - 2 وإما في إحدى الحالات التالية:
- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛
 - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
 - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
3. وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه.
 4. وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه " ¹⁰⁷ المادة 178 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .

المبحث الثاني : واقع الخطر في المؤسسات البنكية .

تضمن القانون التجاري في الكتاب الخامس منه نظاما لمساطر صعوبات المقاوله ، يطبق على المدين المتوقف عن الدفع ، إلا أن المشرع البنكي قد نص من خلال المادة 113 من القانون 103.12 على أنه " لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية و معالجة صعوبات المقاوله المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول و الثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة " ، وبالتالي فالبنك يخضع لمساطر خاصة لمعالجة الصعوبات البنكية . و نظرا لأهمية وتشعب المصالح المرتبطة به ، والتي تتنوع بين مصلحة المودعين ومصلحة المساهمين ومصلحة الدائنين والعملاء ومصلحة المدينين . فإعلان تصفية البنك يؤثر على كافة هؤلاء تأثيرا سلبيا ، ويمكن أن يؤدي إلى سلسلة من الإفلاسات نتيجة عن عجز الأشخاص المذكورين عن الوفاء بديونهم تجاه دائنهم ، مما يؤدي إلى زعزعة الائتمان العام وتدهور الاقتصاد الوطني ، و هنا سنخصص الحديث عن مجمل المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية باعتبارها أساس تعرض المؤسسة البنكية للصعوبات (المطلب الأول) ، ثم الحديث بعدها عن تصفية المؤسسات البنكية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : خصوصيات المخاطر التي تلازم المؤسسات البنكية

يواجه القطاع البنكي كأحد مكونات القطاع المالي مشكلة المخاطر¹⁰⁸ بالدرجة الأولى أكثر من القطاعات الأخرى ، فبالنظر إلى مفهوم العمليات البنكية نجدها تقوم على أساس المتاجرة بالمال ، حيث يركز النشاط البنكي على قبول الودائع ومنح الائتمان ، وبالتالي نجد أن الخطر مفهوم لصيق بهذه العمليات وملزم لها ، و تعكس ذلك المستجدات التكنولوجية والمنتجات البنكية والمالية المبتكرة ، وتلاشي المسافات والحدود ضغوطا متزايدة على النظم البنكية ، وهو ما خلق العديد من الأزمات البنكية التي تراوحت حدتها وعمقها من دولة لأخرى ، وأدت إلى إفلاس العديد من البنوك ، وانهار العديد من الأنظمة والاقتصاديات و ذلك بفعل تفشي مجموعة من المخاطر التي تواجه هذا القطاع (الفقرة الأولى) ، و التي تتطور عبر مجموعة من المراحل (الفقرة الثانية) .

¹⁰⁸ عرفت لجنة التنظيم البنكي و إدارة المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر البنكية بأنها احتمال حدوث الخسارة ، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال ، أو خسائر في رأس المال ، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه ، و غاياته ، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الإستمرارية في تقديم أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة ، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل بالصورة المطلوبة ، و تنعكس هذه النتائج مباشرة في ربحية البنك أو رأس المال .

الفقرة الأولى : أنواع المخاطر التي تعيق نشاط المؤسسات البنكية

تتنوع المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية التقليدية و التشاركية على حد سواء ، و التي تؤدي إلى عرقلة سير هذه المؤسسات ، إلى كل من المخاطر في المخاطر المالية (أولا) ، و المخاطر غير المالية (ثانيا) .

أولا : المخاطر المالية في المؤسسات البنكية .

تشكل المخاطر المالية من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، حيث تؤثر بصفة مباشرة في وضعية البنك . وترتبط ارتباطا مباشرا بميزانية المؤسسة البنكية (أصول و خصوم ¹⁰⁹) ، و تتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول المتعلقة بالبنك ، وتنقسم إلى :

✓ المخاطر الائتمانية .

يعتبر الائتمان أساس العمل البنكي ، و تنشأ بذلك المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض للأفراد و المؤسسات و القطاعات الاقتصادية المختلفة ، مع عدم قدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده ، وهذا السبب قد يكون ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد ، أو أنه له القدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب في ذلك ، أو لسبب آخر ، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده ¹¹⁰ .

و بالرجوع إلى التقرير السنوي للرقابة البنكية الذي أصدره بنك المغرب سنة 2022 ، يلاحظ ارتفاع في نسبة الدين البنكي للأسر ، ففي نهاية سنة 2022 بلغ إجمالي الدين البنكي للأسر حوالي 398.8 مليار درهم مسجلا تباطؤ بنسبة 3.4% ، بعد 4.8 في عام 2021 ، وتبلغ نسبة هذا الدين ما يقرب 35% من القروض الممنوحة من قبل المؤسسات الائتمانية ، وعلى الرغم من أن هذا الدين تباطأ سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ، وشهد تحسن طفيف في قدرة الأسر على الاقتراض ، إلا أنه لا يزال مرتفعا نسبيا ، مما قد يشكل مخاطر على الاستقرار المالي للمؤسسات البنكية ، حيث تملك البنوك ما يقارب من 83% من هذا الدين مقابل 17% لشركات التمويل ، أي بزيادة نقطة واحدة من العام السابق . ومن هذا المجموع ظلت حصة التمويل الاستهلاكي عند 35% ، وحصة تمويل الإسكان عند 65% ، وتعلق التطورات التالية بنتائج الاستطلاع الذي

¹⁰⁹ تعرف الأصول بأنها الموارد ذات قيمة اقتصادية للفرد أو المؤسسة ، و التي يمكن أن تكون مادية مثل العقارات أو الأدوات ، أو مالية مثل الأسهم أو السندات ، أصول غير ملموسة مثل براءات الاختراع و حقوق النشر و سمعة العلامة التجارية ، و أصول أخرى لها صفات ملموسة و غير ملموسة مثل الأصول التي تعطي الاستقرار و الأمن و توفر السيولة أو الضمانات للقروض . أما بالنسبة للخصوم ، فهي الديون أو الالتزامات المستحقة على شركة أو فرد تجاه الآخرين ، و قد تكون خصوما جارية مثل الحسابات المستحقة الدفع أو الديون قصيرة الأجل أو طويلة الأجل و غيرها .
¹¹⁰ عبد المعطي رضا . محفوظ أحمد جودة . إدارة الائتمان . دار وائل للنشر و التوزيع . بدون ذكر الطبعة . عمان . سنة 1999 . ص : 213 .

أجراه بنك المغرب حول تطور ديون الأسر ، تم إجراء الاستطلاع 18 على 11 بنك التقليدي و 10 شركات ائتمان استهلاكي ، كما غطت و لأول مرة 5 بنوك ونافذة تشاركية ¹¹¹ .

بالإضافة إلى ذلك نجد تطور الديون البنكية للشركات غير المالية حسب إحصائيات تقرير بنك المغرب السالف الذكر ، فقد بلغت 599 مليار درهم مسجلا تسارع بنسبة 10.9% مقارنة ب 1.8% في عام 2021 ، لتغطي بشكل أساسي احتياجاتها من التدفقات النقدية البنكية .

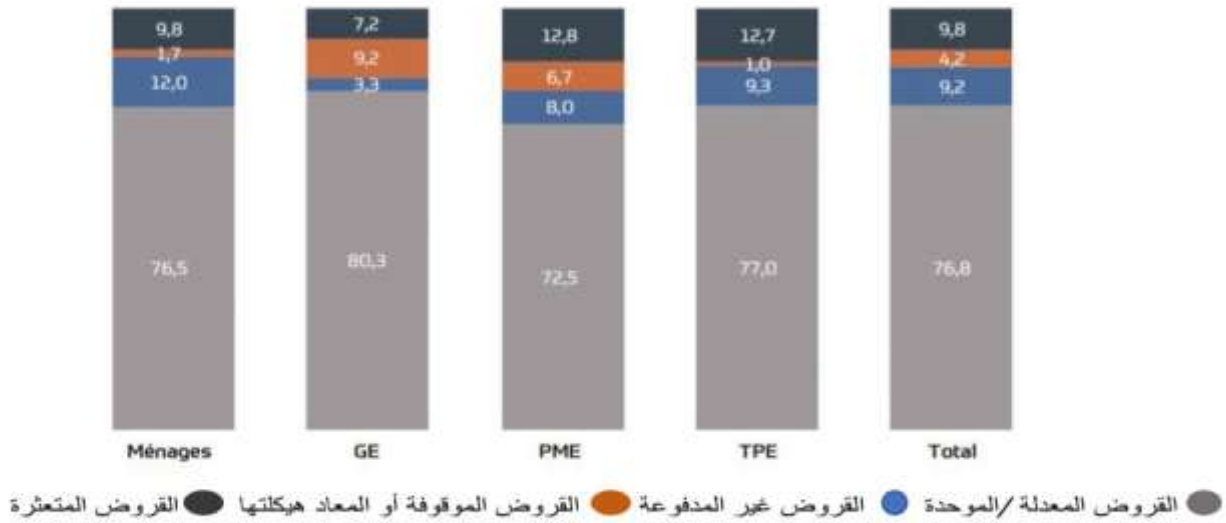
ويشير الارتفاع الكبير في ديون الشركات غير المالية إلى ازدياد اعتماد هذه الشركات على الاقتراض من المؤسسات البنكية ، مما قد يؤدي إلى مخاطر نظامية في حال واجهت الشركات صعوبات في سداد ديونها، وبالتالي هنا من المهم مراقبة تطورات القروض البنكية الممنوحة للشركات غير المالية لتقييم المخاطر المحتملة.

إضافة إلى ذلك نجد على مستوى مخاطر الائتمان ، تطور القروض التي تم تأجيلها بسبب جائحة Covid-19 ، حيث أنه في نهاية عام 2022 يظهر وضع القروض الخاضعة للتأجيل في سياق هذه الأزمة ، أنه تم تطبيع 76.8% من القروض ، مما يعني أن المقترضين يستأنفون سدادها بشكل طبيعي ، وخضع 4.2% لإعادة الهيكلة ، و 9.2% لا تزال تعاني تأخيرات في السداد ، وتم تصنيف 9.8 كقروض معطلة أو تعتبر ديون متأخرة - هناك احتمالية عدم سدادها بالكامل- (أنظر الشكل التالي) ¹¹² .

¹¹¹ Bank Al -Maghrib . **Rapport annuel sur la supervision bancaire**. Exercice 2022 . Chapitre 3 : Risques Bancaires . P 86 .

¹¹² Bank -Al Maghrib . Op . Cit . P . 99

نسبة القروض المستفيدة من التأجيل في سياق Covid-19 حسب القطاع (بالمبالغ المستحقة المعنية) في
نهاية عام 2022 (بالنسبة المئوية)



✓ مخاطر السيولة ،

حيث تتعرض البنوك من حين إلى آخر إلى سحبيات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب تخصهم ، وهذا سيعرضها لخطر انعدام السيولة ، وتعني سيولة البنك قدرته على الحصول على أموال لتغطية النقص في السيول وبتكلفة معقولة¹¹³ ، وتقوم البنوك للوقاية من مثل هذه السحبيات بالاحتفاظ بمبلغ احتياطي في شكل نقد في خزائنها ، أو ودائع لدى البنوك أو مؤسسات أخرى ، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد ، أي أن خطر السيولة هو احتمال تعرض البنك لموجة سحبيات مفاجئة من قبل المودعين ، في الوقت نفسه وغير متوقعة وغير مخطط لها ، مع عدم توفر سيولة بديلة، مما يحد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ، وهناك عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة حيث ينتج عن حالة اللا سيولة الشديدة الإفلاس ، ومن ثم فإن مخاطر السيولة هي مخاطر قاتلة للمؤسسة البنكية¹¹⁴.

و بالرجوع إلى التقرير السنوي لبنك المغرب السالف الذكر ، نجد حسب إحصائياته أن عام 2022 قد شهد ارتفاع في الحاجة إلى السيولة ، حيث شهد النظام البنكي – بالنسبة للبنوك التقليدية - ارتفاع وزيادة

¹¹³ رقية شؤون . إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها . الملتقى الدولي استراتيجية إدارة الخطر بالمؤسسات الأفاق و التحديثات . الشلف . الجزائر . سنة 2008 . ص : 3 .
¹¹⁴ المرجع نفسه . ص 3-4 .

في التداول النقدي ، مما دفع بنك المغرب إلى زيادة حجم تدخلاته في السوق النقدية ، حيث ارتفع متوسط حجم تدخلاته الأسبوعي إلى 93.3 مليار درهم عام 2022 مقارنة بـ 82.8 مليار درهم عام 2021 ،

ومن أجل معالجة هذا الإشكال ، قام بنك المغرب باستخدام أدوات متنوعة لتعزيز سيولة البنوك مثل عمليات إعادة الشراء ، والقروض المضمونة كذلك عمليات مقايضة العملات (مبادلة العملات الأجنبية) . إضافة إلى استقرار معدل أسعار الفائدة في السوق ، حيث بلغ متوسط 1.51% في الربع الأول والثاني والثالث من عام 2022 ، قبل أن يرتفع إلى 2.06% في الربع الرابع من عام 2022 ¹¹⁵ .

أما بخصوص البنوك التشاركية ، فقد أظهرت الميزانية العمومية للبنوك التشاركية تمويلا (باستثناء هوامش الدفع المسبق) بقيمة 17.3 مليار درهم ممولة من ودائع محصلة من العملاء بقيمة 9.3 مليار درهم أي فجوة إعادة التمويل بقيمة 8 المليارات درهم ، ويتضح هنا أن البنوك التشاركية و نوافذها تعتمد على مصادر التمويل الخارجية لتلبية احتياجاتها من السيولة من خلال الموارد التي يتم جمعها من الشركات الأم في شكل تمويلات ، والودائع أو الوكالة الاستثمارية ¹¹⁶ .

وفي إطار الإجراءات التي اتخذها بنك المغرب من أجل دعم البنوك التشاركية وضع برنامج دعم يسمى - إعادة تمويل البنوك التشاركية- عبر شركتها الأم ، يهدف هذا البرنامج إلى معالجة عجز التمويل الذي تواجهه البنوك التشاركية ، من خلال تقديم خط ائتمان مدعوم بتمويلات ، وكالة بالاستثمار الممنوح من قبل البنوك التقليدية للبنوك التشاركية التابعة لها ¹¹⁷ .

و يلاحظ هنا أن اعتماد البنوك التشاركية على تمويلات مستمدة من بنك الأم قد يشكل مصدر قلق من حيث استقلالية هذه البنوك .

✓ مخاطر سعر الفائدة .

يمكن تعريف سعر الفائدة بأنه الخطر الحالي ، أو المستقبلي الذي يتعرض له هامش الربح الصافي المتوقع والقيمة الاقتصادية لرأس مال البنك ، وذلك بسبب التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة التي تؤثر على مراكز محفظة البنك الحساسة لسعر الفائدة ¹¹⁸ .

¹¹⁵ Bank Al Maghrib . Op Cit. P 100 .

¹¹⁶ Bank Al Maghrib . Op Cit . p 100 .

¹¹⁷ Bank Al Maghrib . Op Cit . P 110.

¹¹⁸ Bank al Maghrib. Op . Cit . P : 116 .

حيث أن سعر الفائدة في السوق له تأثيرات في كل من الموجودات ، الالتزامات والاحتياطات ويظهر هذا الخطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من أسعار الفائدة المحصلة على التوظيفات ، أي عندما تكون الأسعار المدينة أعلى من الأسعار الدائنة ، فهو يعبر عن الخسارة المرتبطة بالتطور غير الملائم لسعر الفائدة ارتفاعا أو انخفاضاً ، إما بخسارة فعلية من خلال انخفاض عائد التوظيف ، أو ارتفاع تكلفة قرض أو نقص القيمة ، أي انخفاض قيمة أصل أو أوراق مالية ذات فائدة ثابتة ¹¹⁹ .

✓ مخاطر السوق .

هي المخاطر التي تنشأ نتيجة للاتجاهات الصعودية و النزولية التي تطرأ على سوق رأس المال نتيجة للعديد من الأسباب التي تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة ، ومعدل العائدة المطلوب على الاستثمار ، سواء كانت الأسباب المؤثرة في الدولة نفسها أو في دول أخرى تربطها بالدولة المعنية علاقات وثيقة . ويطلق عليها مخاطر السوق ، وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية ، مثل الكساد أو ظروف سياسية ، يصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها ، لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها ¹²⁰ .

وعلى المستوى البنوك المغربية ، يلاحظ انخفاض في نسبة مخاطر السوق في البنوك التقليدية في المغرب في نهاية ديسمبر 2022 بما يقارب 75 مليار درهم ، أي بانخفاض نسبته 15% بعد ارتفاع بنسبة 4% قبل عام ، ويعزى هذا الانخفاض إلى عاملين أساسيين هما :

- التأثير السلبي لارتفاع أسعار الفائدة على قيمة السوق لمحافظ الأوراق المالية .
- تقليص البنوك لاستثماراتها في محافظ التداول .

وبالنسبة للبنوك التشاركية بلغت نسبة هذه المخاطر فيها 323.9 مليون درهم في نهاية ديسمبر 2022 ¹²¹ .

✓ مخاطر الصرف الأجنبي ،

تتمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والتدفقات بأسعار الصرف ، بواسطة مؤشرات أو ربط في الموجودات والمطلوبات ذات

¹¹⁹ أيمن فريد. تطوير نموذج للإنذار المبكر من خطر الإفلاس في البنوك وفق تحليل الشبكات العصبية الاصطناعية. أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير . كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة الجزائر 3 . السنة الجامعية 2018-2019 . ص 45 .

¹²⁰ طارق عبد العال حماد . إدارة المخاطرة (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) . الدار الجامعية للنشر . دون ذكر الطبعة. الإسكندرية. مصر. سنة 2010 . ص 206

¹²¹ Bank Al Maghrib . Op cit . P : 90

العملة الأجنبية ، لأن مخاطر الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدولي و مكون من مخاطر السوق ، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات المصرفية المنجزة بعملات أجنبية و الطريقة التقليدية للتعامل مع مخاطر الصرف الأجنبية هي إدارة المخاطر وفقا لكل عملية فيما يتعلق بالمحفظة المصرفية¹²² .

✓ مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات (القدرة على السداد) .

مخاطر القدرة على الدفع أو الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عدم القدرة على تغطيه الخسائر المتولدة عن كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح ، ولذلك فإن مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عجز البنك عن السداد ، وهي مطابقة أيضا للمخاطر الائتمانية المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة للبنك ، وهي النتيجة النهائية لرأس المال المتاح وكل المخاطر التي يتم تحملها الائتمان ، سعر الفائدة، السيولة ، المخاطر السوقية أو التشغيلية¹²³ .

✓ مخاطر التسعير ،

وتنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول ، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية ، وهناك عدة عوامل تؤثر في مخاطر التسعير ، كالظروف الاقتصادية المحلية، ومناخ الأعمال السائد بالسوق¹²⁴ .

ثانيا : المخاطر غير المالية التي تواجه المؤسسات البنكية .

تعد المخاطر غير المالية من أهم المخاطر التي تؤثر في نشاط المؤسسات البنكية ، ويمكن تعريفها بأنها ، مخاطر لا تتعلق بالعمليات المالية التي يمارسها البنك ، بل تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي للمؤسسة البنكية ، وهذا لا يعني أنها تقل أهمية عن المخاطر المالية ، مع أنها تؤثر بصفة غير مباشرة في البنك ونذكر أهمها : المخاطر التشغيلية والاستراتيجية والقانونية ، ومخاطر السمعة .

✓ المخاطر التشغيلية .

هي تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ونظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية ، فهو خطر مرتبط بالعنصر البشري وليس له علاقة مباشرة مع ظروف الأسواق المالية

¹²² طارق عبد العال حماد . م س . ص 206-207 .

¹²³ آيت مختار . بوشعور محمد حريري . تسيير المخاطر في البنوك . الملتقى الدولي الثالث . استراتيجية إدارة الخطر بالمؤسسات الأفاق و التحديثات . الشلف . الجزائر . سنة 2008 . ص 8 .

¹²⁴ آيت مختار . بوشعور محمد حريري . م س . ص 9

، وعرف رسمياً من قبل لجنة بازل¹²⁵ كخطر الخسائر الناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو غير المطبقة للأشخاص ، للأنظمة أو لأحداث خارجية ، ويشمل هذا النوع المخاطر التالية :

✓ الاحتيال المالي والاختلاس،

وتظهر هذه المخاطر من خلال التحايل في الضوابط الداخلية وإجراءات الرقابة ، فمثل هذا التحايل قد يؤدي إلى خسائر مالية نتيجة خطأ أو احتيال أو إخفاق في الأداء بطريقة آنية أو تسبب تسوية فوائد البنك بطريقة أو بأخرى .

وتعد الفترة من 1959 لغاية 1961 بمثابة الزلزال بالبنوك الأمريكية ، إذ أظهرت الدراسات أن حوالي 66% من أسباب فشل البنوك فيها كان بسبب الاحتيال، وخيانة الأمانة ، وارتفعت هذه النسبة لتصل إلى 88% للفترة ما بين 1962 و 1974، وكذلك يعد الاختلاس وممارسة عمليات غسل الأموال ، المخدرات ، وتجارة الهيروين والكوكايين ، مخالفات لأسس العمل البنكي ، وخير مثال على ذلك هو بنك الائتمان والتجارة الدولي الذي كان له فروع في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، إذ تم إغلاق وتجميد حسابات هذا البنك بسبب مخالفته لأسس العمل البنكي ، إذ كانت مصادر أمواله من تجارة المخدرات¹²⁶ .

✓ المخاطر القانونية ،

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توفر رأي قانوني سليم أو كفاية المستندات القانونية ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي ، والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزامات بالعقود والصفقات ، وقد تكون خارجية مثل الضوابط الرقابية أو داخلية كعدم الالتزام بالضوابط والقوانين ، فقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل ، بينما المخاطر الرقابية تنشأ من التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعني¹²⁷ .

وتعتمد الغالبية العظمى من البنوك من أجل حساب التعرض للمخاطر التشغيلية حسب تقرير بنك المغرب باستخدام ما يسمى - بنهج المؤشر الأساسي L'approche indicateur de base - ، حيث ارتفعت مخاطر

¹²⁵ لجنة بازل للرقابة المصرفية (اختصار بالإنجليزية BCBS) . هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظوا البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام 1974 في بازا بسويسرا ، وسعت اللجنة عضويتها في عام 2009 ، ثم مرة أخرى في عام 2014 لتتكون في سنة 2019 من 45 عضواً من 28 ولاية ، وتتألف من البنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن التنظيم المصرفي ، هدفها تعزيز و تحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم ، و تضع هذه اللجنة على هذا الأساس مبادئ توجيهية و معايير في مجالات مختلفة ، من أهمها المعايير الدولية لكفاية رأس المال و المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة .

¹²⁶ حسين أحمد حسين بيدوي. الفشل المالي المصرفي . مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو . مجلد 5 . العدد 3 . ص 837-851 . ايلول . سنة

2017 . ص 842 .

¹²⁷ BCBS . Sound Practices For Management liquidity in Banking organizations . Basel committee on Banking Supervision. 2000. P :32 .

التشغيل المحسوبة بهذا المنهج بنسبة 0.6% لتصل إلى 95 مليار درهم في نهاية 2022 ، وبلغت 510 مليون درهم في البنوك التشاركية ، وعلى أساس موحد بلغت قيمتها 149 مليار درهم في كل من هذه البنوك¹²⁸ .

✓ المخاطر الشرعية .

تنفرد البنوك التشاركية عن غيرها من البنوك التقليدية بنوع آخر من المخاطر التشغيلية المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها البنكية ، والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء ، وأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى الإضرار بسمعة البنك ، وخسارة جزء من حصته السوقية ، وتحقيق خسائر مالية ، ويعد مفهوم الخطر الشرعي واحد من المفاهيم المستحدثة ، والتي ظهرت بشكل جلي مؤخرا بعد التطور الذي تشهده المؤسسات المالية الإسلامية ، وتوسع رقعتها وأعمالها في الآونة الأخيرة¹²⁹ .

ويمكن تحديد الأسباب التي تعرض المؤسسات البنكية لهذا الخطر وتمثل هذه الأسباب في :

- ضعف التأهيل العلمي والعملية للعاملين في المؤسسة البنكية ، وعدم إلمامهم وطبيعة أعمال البنك الإسلامي وخصائص صياغة التمويل الإسلامي .
- انخفاض فاعلية أداء دور الرقابة الشرعية المطبق على البنوك التشاركية ، بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين العديد من الجهات ، سواء داخل أو خارج المؤسسة المالية الإسلامية .
- عدم التزام بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والفتاوى الشرعية (المعايير الشرعية) الصادرة عن الهيئات الشرعية ، وكذلك عدم التزامها بمعايير الإفصاح والشفافية .
- عدم ملائمة العديد من عقود التمويل الإسلامي و الاعتماد على مؤسسات قانونية خارجية لإعدادها
- عدم وجود مراجع موحدة تنظم أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وهو ما دعم من زيادة الاختلاف في الفتاوى المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية ، وما يتعلق بها من عقود وإجراءات تنفيذية، وهو ما قد يساعد في التحايل غير المحمود .
- غياب الآثار القانونية لأحكام الشريعة المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية ، وعدم أخذها في الاعتبار عند اتخاذ الأحكام القضائية، وما به من تضارب بين القوانين وبين الآراء الشرعية

¹²⁸ Bank Al Maghrib . Op . Cit . P : 113

¹²⁹ أحمد شوقي سليمان . المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها . مقال منشور في الموقع التالي <https://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts?page=4&stamp=1691956212> تمت الزيارة في تاريخ 11-2024-06 . على الساعة 9:15 . ص : 3

- في حالات الخلافات عدم وجود محاكم مختصة للبت في الخلافات الناتجة عن عقود المعاملات المالية الإسلامية.¹³⁰

✓ المخاطر الاستراتيجية .

وهي المخاطر الناتجة عن غياب استراتيجية مناسبة للبنك . فهي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي ، فالسياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها على المدى القصير والطويل ، وبالتالي لابد من وجود إرشادات تبين توقيت وإجراءات مراجعة استراتيجية البنك ، وتحتاج البنوك إلى أنظمة رقابة داخلية لضمان أن البنك غير معرض لمخاطر استراتيجية¹³¹ .

✓ مخاطر السمعة .

تنشأ مخاطر السمعة عند توفر رأي عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية وفق معايير الأمان ، السرية والدقة ، مع الاستمرارية والاستجابة الفورية للاحتياجات ومتطلبات الزبائن . وهذه المخاطر هي نتيجة لفشل البنك في إدارة كل أنواع المخاطر السالف ذكرها .

✓ مخاطر البلد .

هناك مخاطر أخرى تؤثر على النشاط البنكي ، وتنتج عن تعامل البنك مع الأنشطة الدولية ، مثل خطر عدم الدفع وتأجيل دفع الديون المستحقة نتيجة أزمة اقتصادية ، عدم الإقرار ببعض الديون الخارجية وغيرها ، الناتج عن سلوك الدول المدينة للبنك التي لا تقوم بدفع مستحقات ديونها أو عدم قدرة المقترض المقيم في بلد آخر دفع مستحقاته نتيجة أزمة اقتصادية . هناك أيضا المخاطر المحلية ، التي تنشأ عندما يكون التزام المقترض غير محدد بالعملة المحلية ، فالعملة الواجب الالتزام بها قد تكون غير متوفرة للمقترض بغض النظر عن ظرفه المالي¹³² .

و يمكن القول كذلك بأن مخاطر الدولة- البلد - هي المخاطر المتعلقة بتأثير الظروف الاقتصادية أو المالية أو السياسية أو القانونية أو الاجتماعية لدولة ما على المصالح المالية للبنك ، ولا تشكل طبيعة هذه

¹³⁰ أحمد شوقي سليمان . م . س . ص : 4-5 .

¹³¹ إبراهيم الكراسنة . أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر . صندوق النقد العربي . أبو ظبي . الإمارات . مارس 2006 .

ص 37

¹³² رقية شرون . م . س . ص 5 .

المخاطر المختلفة أساسية مخاطر الائتمان والسقوط والتشغيل ، ولكن مجموع المخاطر الناجمة عن الحساسية لمناخ سياسي واجتماعي وماكرو اقتصادي ومالي خاص . وعلى هذا الأساس يتوفر البنك الشعبي مثلا على منظومة لتدبير مخاطر الدول تقوم على نموذج للتنقيط ، مما يتيح حساب كمية المخاطر في الدولة انطلاقا من المعطيات والمؤشرات الاقتصادية والمالية والسياسية والتنظيمية ، ويقوم هذا التنقيط على أربعة أنواع من المخاطر:

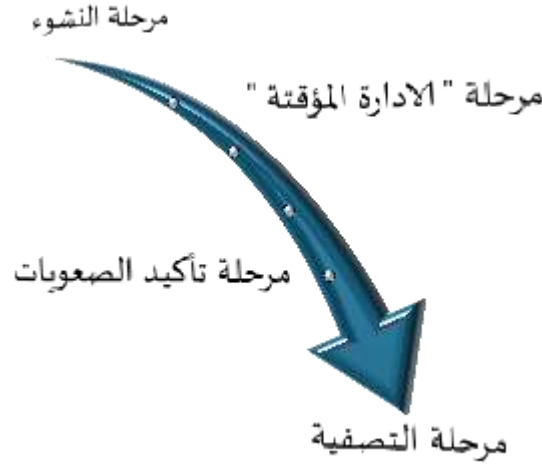
- مخاطر التخلف السيادي ،
- مخاطر عدم التحويل ،
- مخاطر الشركات الكبرى المماثل للمخاطر الماكرو الاقتصادية العامة ،
- مخاطر القطاع البنكي ،

ولكل نوع من هذه المخاطر يتم اعتماد عمليات التنقيط المخاطر قصيرة الأمد "أقل من 12 شهرا" ، وتشكل عمليات التنقيط الداخلية للدول عنصرا أساسيا لتكوين المخصصات الاحتياطية للمجموعة ، ومن أجل تعزيز منظومة تدبير مخاطر الدول أطلقت المجموعة خلال الربع الأخير من 2019 المشروع المهيكل لتسطير الحدود حسب دول التعرضات وحسب أكبر نوعية المقترض ، وسيتم تصدير هذه الحدود تبعا لمستوى مخاطر الدول وتقبل مخاطر المجموعة والمردودية¹³³ .

الفقرة الثانية : مراحل تطور الخطر في المؤسسات البنكية .

إن خطر كفاية رأس المال يظهر في حالة عدم قدرة البنك على سداد التزاماته النهائية ، أي أنه يعجز بشكل كامل عن مقابلة التزاماته . فعندما يتهدد رأس مال أحد البنوك وتصبح موجوداته مساوية لمطلوباته ، فيكون البنك أمام خطر كفاية رأس المال ، وبالتالي فكلما قلت نسبة رأس المال إلى موجودات المؤسسة البنكية ذات الخطورة العالية ، يكون البنك أمام مواجهة كاملة لخطر كفاية رأس المال ، وأن المؤسسات البنكية قبل أن تصل إلى مستوى التصفية تمر بالمراحل التالية :

¹³³ Rapport de Autorité Marocaine du Marché des Capitaux. Banque populaire. P : 45-46 .



- مرحلة النشوء (مرحلة الحضانه) .

إذ أن المؤسسات البنكية لا تصبح متدهورة فجأة أو بصورة غير متوقعة ، وإنما تكون هناك بعض المؤشرات التي من الممكن أن تحدث في هذه المرحلة ومنها : التغير السلبي في الطلب على الخدمات البنكية ، التزايد المستمر في التكاليف غير المباشرة و تزايد المنافسة بين المؤسسات البنكية . إضافة إلى زيادة الأعباء على إدارة البنك و نقص التسهيلات الائتمانية الممنوحة من طرف البنك ، و كذلك تكون عائدات موجودات البنك أقل من المعتاد . وغالبا ما تحدث خسارة اقتصادية في هذه المرحلة ، حيث يكون عائد الأصول أقل من النسب المعتادة للمؤسس ، ويفضل أن تكتشف المشكلة في هذه المرحلة ، حيث أن إعادة التخطيط في هذه المرحلة قد يكون أكثر فعالية¹³⁴ .

- مرحلة الإدارة المؤقتة للبنك .

و تبدأ هذه المرحلة عند ملاحظة إدارة البنك بأن موجودات البنك أكبر من التزاماته ، ولكن هناك صعوبة في تحويل تلك الموجودات إلى سيولة لتغطية هذه الالتزامات ، ويمكن للبنك في هذه الحالة اللجوء إلى الاقتراض لمواجهة التزاماته الفورية ، ويتحقق العجز النقدي من زيادة التدفقات النقدية الخارجة عن التدفقات النقدية الداخلية ، والتي تتسم بالخطورة لارتباطها الكلي بالسيولة .

¹³⁴ علي شاهين . جهاد مطر . نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية) . مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) . مجلد 25 . سنة 2011 . ص 860 .

وتدخلا من المشرع المغربي لتسوية وضعية المؤسسة البنكية ، أوجد هذا الأخير مسطرة مهمة و أساسية في سبيل النهوض بمؤسسات الائتمان التي تواجه مخاطر و تسوية صعوباتها، و هي "الإدارة المؤقتة"¹³⁵ ، فبالرجوع إلى المادة 86 من القانون البنكي 103.12 نجدها تنص على أنه " إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية ، وجه إلها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده .

و يجوز لبنك المغرب ، في هذه الحالة ، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما ، إذا ارتأى ذلك ضروريا ، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة و التدابير المزمع القيام بها و كذا التوزيع الزمني لتنفيذها "¹³⁶ . و بذلك يتم تعيين مديرا مؤقتا من طرف والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون البنكي 103.12¹³⁷ .

إلا أنه استثناء عن ذلك يمكن تعيينه دون مراعاة هذه الأحكام ، حيث نصت المادة 126 من نفس القانون على أنه " في حالة الاستعجال و عندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك ، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه "¹³⁸ .

و يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع مديرا مؤقتا حسب ما جاء في المادة 114 من نفس القانون ، حيث نصت على أنه " يتولى بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه ، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور ، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا .

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه و شروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان ... "¹³⁹ .

¹³⁵ يمكن تعريف الإدارة المؤقتة بأنها المرحلة التي تسبق تصفية المؤسسات البنكية ، حيث تكون هذه الأخيرة في حاجة إلى تدخل بنك المغرب لضمان استمراريتها ، و هي مرحلة شبيهة لمسطرة التسوية في إطار مساطر صعوبات المقاول ، فيتم من خلالها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة البنكية ، هذا الأخير الذي يقوم بعد دراسة شاملة لوضعية المؤسسة ، بإعداد تقرير يضمن فيه جميع الصعوبات التي تواجه هذه الأخيرة و تقديم اقتراحات إلى بنك المغرب تهم مستقبل هذا البنك .

¹³⁶ للمزيد من التوضيح أنظر المادتين 87 و 88 من 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .
¹³⁷ نصت المادة 89 من القانون 103.12 على أنه :يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :
- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية ،
- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة أعلاه ،
- في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه .

¹³⁸ نظم المشرع البنكي أحكام " الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان " في الباب الثاني من القسم الخامس من القانون البنكي 103.12 المعنون بالرقابة الاحترازية الكلية و تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان و نظام ضمان الودائع ، و ذلك في المواد من 113 إلى 127 منه .

إذ أنه طبقا للمادة 119 من القانون البنكي يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطالان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري ، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها " ، وهنا تظهر بعض مظاهر الحماية التي أولاها المشرع البنكي للمودعين .

و إضافة إلى ذلك ، يجوز طبقا للمادة 120 من القانون البنكي لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه . ولا يجوز له أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة و استخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب ¹⁴⁰ .

و عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة حسب المادة 124، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع ، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب ، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير ¹⁴¹ .

أما بخصوص العقود الجارية المبرمة مع العملاء ، فقد نصت المادة 122 من نفس القانون على أنه " بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية ، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة " .

¹³⁹ نصت المادة 117 من القانون 103.12 على أنه " يوقف سير أجهزة غدارة و رقابة و تسيير المؤسسة و كذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت ، و تنتقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت .
يجب عل المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية و التعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة و لا يجوز ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت و تحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم و حصص المشاركة و شهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة و رقابة و تسيير المؤسسة المعنية.
وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتح المدير المؤقت و تمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.
ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.
وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة." .
¹⁴⁰ المادة 121 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .
¹⁴¹ معالجة الصعوبات البنكية يتم وفق مراحل يمكن إجمالها فيما يلي :

- إعداد البنوك لمخططات تقويم (مخططات الأزمات الداخلية) المعدة مسبقا تصف حالات افتراضية للأزمات وحلولها .
- مخطط خاص لتقويم مؤسسات الائتمان تحت اشراف الإدارة و المساهمين (حسب المادة 89 من القانون البنكي)
- تعيين مدير مؤقت .
- إعادة هيكلة المؤسسة الائتمان .
- سحب الاعتماد و تعيين مصفي .

وفي حالة عدم وجود نقد جاهز أو شبه نقد كافيين لمواجهة حاجة البنك ، فهذه المرحلة تعكس عدم قدرة المؤسسة على الحصول على الأموال الضرورية واللازمة لتغطية ديونها المستحقة ، وهذه المرحلة كالمرحلة الثانية يمكن معالجتها ، ولكن تأخذ المعالجة فترة طويلة من الزمن ، كإجراء تعديل في السياسات المالية للمؤسسة أو تغيير الإدارة أو العمل على إصدار أسهم إضافية ، أو إصدار السندات . ومعظم المؤسسات التي تمر في هذه المرحلة تعالج بنجاح ، إذا اكتشفت الخلل وتمت معالجته في الوقت المناسب . أما المؤسسات التي لا تستطيع إجراء المعالجة اللازمة في الوقت المناسب فتنتقل إلى المرحلة الرابعة ، وهي مرحلة الإعسار الكلي ، لأن هذه المرحلة ينتج عنها عدم قدرة المؤسسة البنكية على الوفاء بالتزاماتها في موعد استحقاقاتها ، وهنا تلجأ المؤسسات البنكية إلى حلول أخرى لتجنب هذه المرحلة¹⁴²

و تصل بذلك وضعية المؤسسة إلى نقطة حرجية وأساسية من الفشل¹⁴³ البنكي ، إذ تنتهي كل محاولات البنك في الحصول على تمويلات إضافية ، وبالتالي لا يمكن للبنك تجنب الاعتراف بالفشل ، وفي هذه المرحلة تظهر مشكلة كفاية رأس المال ، وهي مشكلة تظهر في حالة الإعسار المالي ، فهذه المرحلة هي السبب الرئيسي في قيادة المؤسسة البنكية إلى التصفية¹⁴⁴ . وتظهر بوادر هذه المرحلة من خلال مجموعة من المؤشرات وهي :

- تدني مستوى الربحية وتدهورها لفترات متتالية .
- عدم قدرة المؤسسة البنكية على المنافسة .
- اختلال هيكل رأس المال ، كالاتماد المتزايد على الاقتراض وتدهور الموجودات المتداولة ونسبة السيولة .
- ضعف الرقابة على رأس المال والارتفاع المستمر في حجم الديون وإعادة جدولتها .
- تأخر إعداد الحسابات الختامية وضعف الإفصاح ، مما يؤثر على معرفة الوضع الحقيقي للمؤسسة¹⁴⁵ .

¹⁴² الشمخي حمزة . الجزراوي ابراهيم . الإدارة المالية الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات . دار صفاء للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى . عمان الأردن . سنة 1998 . ص : 81 .

¹⁴³ وجب التمييز هنا بين ثلاث مفاهيم مشابهة وتتمثل في "التعثر المالي" و"الفشل المالي" و"الإفلاس" ، حيث يقصد بالتعثر المالي حالة تواجهها المؤسسة البنكية عندما تواجه صعوبة في سداد التزاماتها المالية قصيرة الأجل ، نتيجة عدم كفاية السيولة النقدية لديها لتغطية الودائع المستحقة والالتزامات الأخرى ، وقد يكون ناتج عن مجموعة من العوامل المختلفة (المخاطر) ، ولا يعتبر التعثر المالي إفلاسا لكنه قد يؤدي إليه إذا لم يتم اتخاذ الخطوات الصحيحة لمعالجته . أما بالنسبة للفشل المالي ، فهو حالة أكثر خطورة من التعثر المالي ، حيث تصبح المؤسسة البنكية عاجزة عن سداد التزاماتها المالية الطويلة أو قصيرة الأجل ، ما ينتج عنه تراكم الخسائر وتآكل رأس المال ، ويمثل الفشل المالي مرحلة متقدمة من التدهور المالي ، ويمكن أن يؤدي إلى الإفلاس . الإفلاس هو الإجراء القانوني الذي يتم اتخاذه عندما تصبح المؤسسة المالية عاجزة تماما عن سداد ديونها والتزاماتها ، ويعتبر الإفلاس نهاية حتمية للنشاط المالي للمؤسسة .

و عليه فإن هذه المصطلحات لا تعتبر مترادفة ، بل تمثل درجات متقدمة من التدهور المالي للمؤسسة البنكية .
¹⁴⁴ الاونكتاد . تمويل الأعمال و الإدارة المالية . المجلس العربي المحاسبين القانونيين . عمان الأردن . سنة 2011 . ص 20 .
¹⁴⁵ علي شاهين . جهاد مطر . م س . ص 861 .

و يجب أن يقوم بذلك المدير المؤقت حسب المادة 115 من القانون البنكي برفع داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة و مصدرها و أهميتها و كذا التدابير الكفيلة بتقويمها ، و يمكن له بذلك أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه ،
 - تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى ،
 - تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان .
- و يتم هذا التفويت استثناءً من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة الالتزامات و العقود ،
- انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة . و يقرر بذلك بنك المغرب حسب المادة 116 من القانون البنكي استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت أن مؤسسة الائتمان تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة ، و يخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة .

● مرحلة تأكيد الصعوبات .

حيث أنه بفقدان السيولة تختفي المؤسسة البنكية و تختفي ثروتها ، و يتحقق ذلك في حالة التوقف عن دفع الالتزامات ، أو بإصدار حكم قضائي لحماية حقوق المودعين ، و بذلك يجري الإعلان عن إفلاس البنك ، و في هذه الحالة لا تستطيع أصول المؤسسة البنكية المتاحة لمواجهة المستحقات ، و لتحديد درجة خطر الإفلاس يمكن مقارنة آجال استحقاق دفع عناصر الخصوم (آجال التسديد) مع أجل تحقق عناصر الأصول درجة السيولة¹⁴⁶ .

● مرحلة التصفية .

بعد استنفاد المراحل السابقة ، يتخذ والي بنك المغرب قراراً باتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 115 السالفة الذكر ، و من ضمنها قرار التصفية¹⁴⁷ ، حيث يتم القيام بمجموعة من الإجراءات كما

¹⁴⁶ صلاح الدين السيسي . الإدارة العلمية للمصارف التجارية و فلسفة العمل المصرفي الحديث . دار الأدب الشارقة . الطبعة الأولى . الامارات . سنة 1997 . ص 65 .

¹⁴⁷ يمكن تعريف " التصفية " بأنها مجموع الأعمال و الإجراءات التي تتخذ لإنهاء الآثار التي خلفتها الشركة في الواقع ، و ذلك من ناحية لإنهاء أعمال الشركة الجارية ، و من ناحية ثانية لاستيفاء حقوقها و سداد ديونها ، و حصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموالها " .
أورده : عزيز العكيلي . الشركات في القانون الأردني .. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . دون ذكر الطبعة . عمان - الأردن سنة 1995 . ص : 55 .

سنأتي للحديث عنه في المطلب التالي بنوع من التفصيل ، ضمانا لحماية حقوق المودعين و المؤسسة البنكية و حماية للمجال البنكي في سبيل تحقيق استقرار الأمن الاقتصادي .

المطلب الثاني : تصفية المؤسسات البنكية .

نصت المادة 113 من القانون البنكي كما أشرنا سابقا على أنه مؤسسات الائتمان لا تخضع لمساطر الوقاية و معالجة صعوبات المقابلة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول و الثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، و بالتالي فإن التصفية تعتبر آخر مرحلة من مراحل تسوية الصعوبات البنكية ، و عليه وجب الحديث عن طرق تصفية المؤسسات البنكية (الفقرة الأولى) ، و الحديث فيما بعد عن إجراءات هذه المسطرة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : طرق تصفية المؤسسات البنكية .

تنقسم التصفية التي تطبق على المؤسسات البنكية إلى نوعين ، و هما : التصفية الإدارية (أولا) ، و التصفية القضائية (ثانيا) .

أولا : التصفية الإدارية للمؤسسة البنكية

إذا كان منح رخصة اعتماد البنوك لا يتم بصورة أوتوماتيكية ، بل إنه رهين باستيفاء هذه المؤسسات للعديد من الشروط التي تمكنها من أداء وظيفتها في ظل ظروف تحقيق التنمية الاقتصادية ، فإن خرق أسس هذه الأخيرة قد يحتم سحب رخصتها ، و من تم العمل على تصفيتها التي غالبا ما تكون إدارية بناء على الحالات المنصوص عليها في المادة 144 من القانون البنكي و هي كالتالي :

بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ، حيث أنه لا يتصور إجباريا على الاستمرار في أداء نشاطها الذي على أساسه منحت لها رخصة الاعتماد رغما عنها ، و غالبا ما يتقدم البنك بهذا الطلب قصد الاندماج¹⁴⁸ مع مؤسسة بنكية أخرى أو أكثر ، وفي هذه الحالة يتوجب على المؤسسة البنكية إقران طلبها الحصول على رخصة اعتماد جديدة بسحب رخصة الاعتماد التي كانت ممنوحة لها من قبل.¹⁴⁹

¹⁴⁸ الاندماج : عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ، فيتم هذا التوحد إما بانصهار إحداهما في الأخرى ، و إما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها ، و التوحد في الحالة الأولى يعرف باسم الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع ، و في الحالة الثانية يعرف باسم الاندماج بطريق المزج .
أورده محمد فريد العريني ، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال . دار الجامعة الجديدة للنشر .
دون ذكر الطبعة . مصر . سنة 2009 . ص : 104 .

¹⁴⁹ عبد الرحيم المودن . القانون البنكي المغربي . دون ذكر الطبعة و طبعة . 2019 . ص 90 .

وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله ، نجدها تنص على أنه " ...كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاوله بالتصفية القضائية يحق للمدين سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب " .

وإذا كان المشرع المغربي ينص على أنه حتى في حالة سحب رخصة اعتماد البنك بناء على طلبه يتم إخضاعه للتصفية تحت إشراف السلطات الإدارية ، فإن المشرع المصري بمقتضى المادة 16 من اللائحة التنفيذية للقانون البنك المصري الصادر في دجنبر 1992 قد أعفى السلطات النقدية المسؤولة من التدخل لمتابعة سير هذه العملية إذا ما كان البنك هو نفسه الذي طلب وقف عملياته وانسحابه وتجدر الإشارة إلى أن تصفية مؤسسة الائتمان تتم بإخبار قضائي وإشراف فعلي لولي بنك المغرب وهكذا نصت المادة 143 من القانون البنك الجديد ، والتي نصت على أنه : "يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية " ، وتلتها المادة 144 التي حددت حالات التصفية على الشكل التالي :

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها ،
 2. وإما في إحدى الحالات التالية :
- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ التبليغ مقرر منح الاعتماد .
 - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل .
 - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منحها على أساسها الاعتماد .

وفي هذه الحالات يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين. وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه ، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها . ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة الى كونها في طور التصفية .¹⁵⁰

¹⁵⁰ المادة 144 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .

وتطرح الصعوبة في الحالة المرتبطة بسحب رخصة اعتماد البنوك بصورة تلقائية أو الانقطاع عن مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر على الأقل ، وهنا نرى بأن الانقطاع عن مزاولة النشاط لا يمكن أن يتصور إلا عند إغلاق المؤسسة البنكية لشبابيكها بغض النظر عن سبب الانقطاع عن ممارسة النشاط البنكي.¹⁵¹

وتهم الحالة الثالثة لسحب رخصة اعتماد المؤسسة البنكية عند فقدانها لأحد الشروط التي على أساسها تم منحها رخصة الاعتماد ، فقدانها الإمكانيات والوسائل التقنية التي يفرضها وحسن سير العمل البنكي والمالي للبلاد ، وكنتيجة لسحب رخصة البنك يتم التشطيب عليها من لائحة المؤسسات البنكية ، وتدخل في طور التصفية ، وتبعاً لذلك يعين ولي بنك المغرب بمقتضى قرار مصفي واحد أو أكثر . ونظراً لاتساع نشاط المؤسسة ، فإن تصفيتها قد تتطلب في بعض الأحيان أكثر من مصفي واحد ، كما يحدد قرار والي بنك المغرب مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها ، إضافة إلى شروط أداء أجورهم التي تؤدي من خزينة مؤسسة الائتمان المعنية ، ويخضع هذا القرار للنشر في الجريدة الرسمية.¹⁵²

ومن خلال القانون البنكي المغربي يلاحظ أن المشرع المغربي لم يفرض على المصفي ضرورة توفرها على بعض المؤهلات والكفاءات العلمية، وكذا تجرده عن بعض صور الروابط التي قد تجمعها مع مسيري المؤسسة البنكية المعنية، مما قد ينعكس سلباً عن نزاهة سير مسطرة التصفية الإدارية . وعلى خلاف القانون المغربي عمل القانون التونسي لسنة 2001 على تقييد وزارة المالية عند تعيينها المصفي وذلك بعد أخذ البنك المركزي التونسي بأن يكون خبير محاسب من بين المسجلين في لائحة هذه الفئة ، وأن لا يكون من بين المساهمين أو تجمعهم بهم روابط مهنية.¹⁵³

ورغم ذلك فإن عدم التنصيص على هذه الشروط صراحة من طرف المشرع المغربي لا يعني بأنها لا تدخل بعين الاعتبار لأنه من غير المنطقي تعيين مصفي يتولى فحص الوثائق المحاسبية للمؤسسة البنكية المعنية والاطلاع بعمليات التصفية وما يشوبها من تعقيد لإرجاع الديون إلى أصحابها من دون أن يكون مؤهلاً لأداء هذه المهمة . كما أنه ليس من المعقول أن يكون المصفي من بين المساهمين الذين لم يستطيعوا تأمين استمرارية المؤسسة المعنية في مزاولة نشاطها بشكل فعال وكفيل بضمان مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد ، وذلك بطبيعة الحال ما لم يكن طلب سحب رخصة مقدم من طرف المؤسسة البنكية بذاتها، كما

¹⁵¹ عبد الرحيم المودن. م س . ص 91

¹⁵² عبد الرحيم المودن. م س . ص 91-92 .

¹⁵³ عبد الرحيم المودن. م س . ص 92.

يشترط أن لا يكون المصفي على علاقة مهنية بالمسيرين ليتم التأثير عليه ، بل من المحتمل أن يكون فقط على علاقة صداقة معهم ليتم تسخيرهم لتنفيذ رغباتهم ، ومن ثم الإخلال بحسن سير المسطرة الإدارية¹⁵⁴ .

وعموما فخلال فترة التصفية الإدارية للمؤسسة البنكية ، تتقيد هذه الأخيرة بالعمليات الضرورية لتصفيتها ، حيث أن سحب رخصة اعتمادها لا يعني موتها وانقضائها القانوني مباشرة ، بل إنها تستمر في استيفاء الحقوق المترتبة لها على الغير ، وتمكين زبائنها من جهة أخرى من استيفاء ما لهم من حقوق تجاهها . وخلال هذه الفترة تظل المؤسسة البنكية المعنية خاضعة لمراقبة بنك المغرب الذي من حقه أن يطلب من المؤسسة البنكية التي ستتم تصفيتها موافاته ببعض الوثائق للاطلاع عليها ، كما قد ينتقل إلى مقرها بواسطة أحد مأموريه أو شخص ينتدبه لهذا الغرض .

ولإحاطة المتعاملين معها بالضمانات ، أوجب المشرع على المؤسسة المعنية بإقرار صفتها كمؤسسة بنكية بأنها في طور التصفية سواء على الوثائق التي تستعملها أو في علاقتها بالغير.

ثانيا : التصفية القضائية للمؤسسة البنكية .

تعتبر مسطرة التصفية القضائية بشكل عام عن فشل علاج الإنقاذ ، كما أنها تشكل نظاما تصفوي محض لا مفر منه لفشل معالجة الصعوبات البنكية ، ولتطهير القطاع التجاري من المؤسسات التي تشكل عبئا ثقيلا عليه ، وعلى المدين نفسه وكذا الدائن ، وعلى المتعاملين معه . وعليه فإن مسطرة التصفية القضائية تمثل رصاصة رحمة تطلق على المؤسسات وأصحابها ، وتريحها من معاناة وعذاب اختلالها الذي لا أمل من تصويبه أو تصحيحه .

ويتبين من خلال المادة 143 من القانون البنكي إمكانية مطالبة القضاء بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة مؤسسات الائتمان ، بل إن المشرع المغربي قد ذهب أبعد من ذلك بتأثره بالمشرع الفرنسي ، حيث حول لولي بنك المغرب رفع الأمر للقضاء لفتح مسطرة التصفية القضائية¹⁵⁵ ، وتخضع شركة المساهمة للتصفية القضائية التي تقضي بها المحكمة التجارية في إطار تطبيق الكتاب الخامس من

¹⁵⁴ عبد الرحيم المودن . م . س . ص 92-93 .

¹⁵⁵ نصت المادة 143 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على أنه " يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية " .

مدونة التجارة ذلك في حالة إذا كانت الشركة متوقفة عن أداء ديونها المستحقة ومختلة بشكل لا رجعة فيه ، أي أن الشركة لم يعد لها أي مستقبل¹⁵⁶ .

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين التوقف عن الأداء بسبب العجز وبين الامتناع عن التنفيذ، بحيث إذا كان التوقف عن الدفع في إطار نظام الإفلاس السابق كان يتعلق بواقعة امتناع التاجر عن الوفاء بديونه دون النظر إلى الأسباب الكامنة وراء هذا التوقف ودون النظر إلى الوضعية المالية والاقتصادية للتاجر، سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً . فإن التوجه الجديد في إطار نظام صعوبات المقاول لا يقف عند حدود رفض الأداء ، بل أصبح ينظر إلى المركز المالي والاقتصادي للمقاول ، فأصبحت له نظرة علاجية للمقاول التي تعاني من صعوبات ، وذلك من خلال تعزيز الفرص لإنقاذها ما أمكن ، بخلاف نظام الإفلاس السابق الذي كانت له نظرة عقابية للتاجر المتوقف عن الأداء¹⁵⁷ .

وقد ربط المشرع المغربي إجراء فتح مسطرة التصفية القضائية بحالتين :

الحالة الأولى : عند تقرير سحب رخصة الاعتماد كعقوبة تأديبية عن عدم أخذ المؤسسة المعنية بعين الاعتبار الإنذار أو التحذير الموجه لها من طرف بنك المغرب عند إخلال مسيرها بأعراف المهنة، أو عند عدم تمكنه من تبني منهج تدبيري يحسن ويقوي وضعيتها المالية ، أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية نتيجة نقص ضمانات الملاءة والسيولة أو المردودية ،

الحالة الثانية : عند اختلال وضعية البنك بشكل لا رجعة فيه ، هذه الوضعية التي جعل لها الفقه والقضاء عدة مؤشرات ، حيث تم اعتبارها آخر مرحلة من مراحل تردّي الوضع المالي والاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة المعنية¹⁵⁸ .

لم يحدد المشرع البنكي حالات توقف البنك عن الدفع الذي يؤدي إلى التصفية البنكية ، فاستناداً إلى النصوص المنظمة للمهنة البنكية ، والتجارب المصرفية الأوروبية ، يمكن ذكر على سبيل المثال بعض حالات التوقف عن الدفع المصرفي كما يلي :

← عدم توفر الودائع المصرفية ، حيث يكون البنك في حالة توقف عن الدفع أي في حالة عدم تنفيذ التزام رد الوديعة في أجل استحقاقها حسب مقتضيات عقد الوديعة .

¹⁵⁶ Yves Guyon . **Droit des affaires**. Tome 2 , Entreprises en difficultés Redressement judiciaire – faillite , 4 ème édition, P : 340 .

¹⁵⁷ ليلي أوعاجة . المركز الجديد للدائنين في إطار قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاول . رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس . السنة الجامعية 2019-2020 . ص : 5

¹⁵⁸ عبد الرحيم المودن . م س . ص : 94 .

← تدهور المركز المالي للبنك .

← ارتفاع نسبة القروض المتعثرة والميؤوس منها ، والتي تعتبر خسائر تتحملها المؤسسات البنكية والتي يقع على عاتقها استنفاد طرق التحصيل المقررة ، ويتم تكوين لها مؤونة تقدر بحوالي 100%¹⁵⁹ .

وفي هذا الصدد و في حكم للمحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2011/09/21 حيث أن المنطوق فيه هو إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة ... ، إلا أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة في النازلة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير ، يتبين منه أن أصول الشركة مقدرة في مبلغ 947924,70 درهما ، وديونها ترتفع إلى مبلغ 1543413,04 درهم ، وأن وضعيتها المالية والاقتصادية مختلفة بشكل لا رجعة فيه بسبب انخفاض رقم المعاملات ، ولا يمكن تغطية جميع ديونها بعد بيع أصولها وحيث تبين من خلال الملف والخبرة المنجزة و ما راج بغرفة المشورة أن وضعية المستأنفة مختلفة بشكل لا رجعة فيه ، بالنظر لغلق المحل وأصبح لا يمارس أي نشاط ولتوقفها عن سداد ديونها المستحقة لدائنها ، ولكون أموالها الجاهزة لا تسمح بتسديد ديونها مما ينبأ عن قيام اضطراب في مركزها المالي بالشكل الذي تعرضت معه حقوق الدائنين لخطر لا مناصه معه من فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المستأنفة ، مع ترتيب كافة الآثار القانونية الناجمة عن ذلك¹⁶⁰ .

وفي قرار آخر لمحكمة النقض المغربية الصادر بتاريخ 15 نونبر 2018 جاء فيه " أن التوقف عن الدفع يتحقق بتوفر عنصرين أساسيين الأول يتمثل في التوقف المادي عن الدفع ، والثاني في كون التوقف ناشئا عن فقدان التاجر لانتمائه وعجزه عن الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري¹⁶¹ " .

وتعرف واقعة التوقف عن الدفع في النشاط البنكي ، باستحالة مواجهة الديون أو الخصوم المستحقة مقارنة بالأصول المتوفرة ، حيث يتحقق شرط التوقف عن الدفع عند وجود خلل في التوازن بين الأصول والخصوم أدى إلى استحالة دفع الديون المترتبة في ذمة البنك¹⁶² . وتشمل الأصول المتوفرة السيولة المقيمة في خزينة البنك ، وكل ما يمكن تحويله إلى سيولة في فترة وجيزة ، ولا يقتصر مفهومها على المفهوم

¹⁵⁹ شامبي ليندة . الإفلاس المصرفي في القانون الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة و الاقتصادية . المجلد 59 ، العدد : 01 . سنة 2022 . ص 728 .

¹⁶⁰ حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس . بتاريخ 2011/9/21 . ملف عدد 2010/10/1 . القاضي برفض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 8 الصادر بتاريخ 2012/2/29 ملف عدد 2011/41 .

¹⁶¹ قرار محكمة النقض رقم 514 ، المؤرخ في 15 نونبر 2018 ، ملف تجاري عدد 2008/1/3/1076 ، منشور في سلسلة إصدارات محكمة النقض ، صعوبات المقابلة في ضوء قرارات محكمة النقض ، ع السادس ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2020 .

¹⁶² Nussenbaum Maurice . Cessation des paiements des banques, revue droit bancaire et bourse n° 55 . Mai – juin 1996 . P : 56 .

المحاسبي وإنما يشمل أيضا الموجودات الثابتة وغير الثابتة ، جميع أشكال التمويل الذاتي الرأسمال الاحتياطي أو الخارجي والمتمثل خاصة في القروض¹⁶³.

ويستفاد مما سبق أنه رغم استفادة المشرع المغربي من نظيره الفرنسي في تحويل والي بنك المغرب مطالبة القضاء بفتح مسطرة التصفية القضائية ، إلا أنه ربط ذلك بحالتين ، يتبين من خلال التمعن فيهما أن لجوء والي بنك المغرب إلى القضاء يتم في مرحلة متأخرة أي بعد تدهور وضعية البنك . وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي خول للجنة البنكية المطالبة بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة مؤسسات الائتمان التي تفوق خصومها باستثناء الخصوم المسوكة من طرف الدائنين العاديين أصولها ، الشيء الذي يسمح بفتح مسطرة التصفية في وقت مبكر تكون فيه أصول المؤسسة البنكية لا تزال موجودة بالقدر الذي يكفي سداد جميع ديونها المترتبة عليها ، أو على الأقل جزء منها وهي الديون الممتازة¹⁶⁴.

وتعتبر المعايير الاحترازية دليل لإثبات واقعة التوقف عن الدفع في المجال البنكي ، حيث لا يمكن إفلاس بنك بمجرد توقفه عن دفع ديونه المستحقة ، وإنما يجب التأكد من تدهور مركزه المالي وعدم قدرته على استمرار استغلال نشاطه ، وهذه هي النظرة الحديثة لمفهوم التوقف عن الدفع المعتمدة في معظم التشريعات الأجنبية¹⁶⁵.

الفقرة الثانية : إجراءات تصفية المؤسسة البنكية

تقوم مسطرة التصفية القضائية للمؤسسة البنكية على مجموعة من الإجراءات التي يتم استيفائها ، حيث تتميز عمليات التصفية بالتنوع والتشعب من جهة ، وبالتعقيد والخطورة من جهة ثانية ، لذلك تتطلب تصفية البنك باعتباره شركة المساهمة تعيين مصفي أو أكثر ليتولى إدارتها وتمثيلها في هذه المرحلة ، إذ بمجرد تعيينه تنتهي مهام المتصرفين وتنتقل سلطاتهم إليه ، و عليه ، وجب الحديث هنا عن إجراءات تعيين مصفي المؤسسة البنكية التصفية البنكية (أولا) ، حيث يقوم هذا الأخير بمجموعة من الوظائف في إطار هذه المسطرة (ثانيا) .

¹⁶³ شامي ليندة .م س . ص : 719-753 .

¹⁶⁴ عبد الرحيم المودن . م س . ص 92 .

¹⁶⁵ ضويفي محمد . علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية . رسالة لنيل شهادة الماستر . قانون الأعمال . معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1 . الجزائر . سنة 1999 . ص : 124 .

أولا : تعيين المصفي البنكي " Liquidateur " .

إن البدء بالتصفية ومباشرة أعمالها يتطلب شخص يقوم بهذه الاجراءات ويقوم بتسوية جميع الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة ، وهذا الشخص هو المصفي ، وهو الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بتصفية الشركة ، ويقوم بهذا العمل لحساب شخص معنوي¹⁶⁶ .

وعموما، فإذا كان القانون التجاري ينص على أن المحكمة هي التي تتولى تعيين كلا من القاضي المنتدب والسنديك الذي يتولى تسيير مسطرة التصفية القضائية ، فإنه استثناء من ذلك يعين المصفي من لدن والي بنك المغرب¹⁶⁷ . ولعل سلب هذا الاختصاص من السنديك راجع إلى صعوبة العثور على سنديك يجمع بين الكفاءة في الحسابات وشؤون التسيير والجدية والحزم في اتخاذ الإجراءات الملائمة . بالإضافة إلى أنه مثقل بأداء هذه المهمة ، واشتغاله بوظيفة كتابة الضبط قد يحول دون تحقيق النتائج المرجوة ، لكن مع ذلك قد يعين المصفي من لدن ولي بنك المغرب فقط في حالة سحب الاعتماد إما بسبب وضعية البنك المختلفة بشكل لا رجعة فيه ، أو على سبيل عقوبة تأديبية . وتبعاً لذلك في حالة رفع الحكم بتصفية المؤسسة البنكية إلى المحكمة بناء على الأسباب الواردة داخل المادة 144 من القانون البنكي المغربي، غير حالة سحب الاعتماد فإن المحكمة التجارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي للمؤسسة البنكية المزعم تصفيتها هي التي تعين المصفي وليس بنك المغرب وذلك تحت حجة أن تعيين مصفي من لدن والي بنك المغرب قد جاءت ضمن المادة 144 من القانون البنكي التي تتعلق بفتح مسطرة التصفية القضائية من طرف والي بنك المغرب بعد سحب رخصة الاعتماد ، وبالتالي فإن هذا الإجراء خاص بالمادة ، 144 و ورد كذلك في المادة 146 من نفس القانون ، وعموما فإن التطبيق العملي هو الذي قد يحل الخلاف¹⁶⁸ .

وعلى خلاف هذا نجد أن المشرع الفرنسي كان واضحا حيث خول لكل من اللجنة البنكية تعيين المصفي ، والمحكمة تعيين مصفي قضائي ، رغم ما أثاره هذا المقتضى من صعوبة الفصل بين اختصاصات المصفين إضافة إلى تقييد مهام المصفي القضائي لصالح توسيع اختصاصات المصفي الإداري .

وللإشارة ، فإن المصفي يتولى القيام بعمليات التصفية وفق الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث بالكتاب الخامس من قانون 73.17 المتعلق بصعوبة المقاول ، ويتولى رفع تقرير داخل أربعة أشهر

¹⁶⁶ بونس علي حسن . الشركات التجارية . دار الفكر العربي . بدون ذكر الطبعة . القاهرة . سنة 1990 . ص : 181 .
¹⁶⁷ جاء في الفقرة الثانية من المادة 145 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الانتماء والهيئات الاعتبارية في حكمها أن " .. غير أنه ، و استثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.59 المتعلق بمدونة التجارة ، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب

و يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة " .
¹⁶⁸ عبد الرحيم المودن . م س . ص : 92- 93 .

عن عملية التصفية إلى والي بنك المغرب ، ويجوز له طبقا للمادة 148 من القانون البنكي 103.12 ، أن يطالب المحكمة ببطالان كل عملية أداء وتحويل للأصول وتكوين للضمانات أو الكفالات التي تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسات أو إذا تبين أنها تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من أصول المؤسسة البنكية ، ويلاحظ أن هذه المادة هي شبيهة بالمادة 682 من مدونة التجارة¹⁶⁹ .

وغنى عن بيان أن مهام المصفي تتمثل في تحديد حقوق المودعين بهدف تعويضهم بواسطة شركة ضمان الودائع البنكية ، وكذا تسديد حقوق الدائنين الآخرين للبنك المتوقف عن الدفع ، والقيام بكل السلطات الممنوحة له بمقتضى أحكام القانون التجاري والقانون البنكي¹⁷⁰ .

وتجدر الإشارة إلى أن المصفي يكون مسؤولا مدنيا طبقا للمادة 371 من قانون شركة المساهمة ، والتي جاء فيها على أنه " يعتبر المصفي مسؤولا تجاه الشركة وتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولة مهامه " .

ولتفادي تعميق الأزمة البنكية ، وبدل إندثار وإقبار بنك واحد وانهييار العديد من مؤسسات الائتمان التي تكون على علاقة دائنية ومديونية بالبنك المصفي ، فإن المشرع منع إلغاء كل الأداءات والتسليمات المتعلقة بالقيم المنجزة في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹⁷¹ .

وإذا كان الدائنون ملزمون بمقتضى المادة 686 من مدونة التجارة بالتصريح بديونهم إلى السنديك ليتمكن من تحديد خصوم المقابلة ، فإن المودعين معفون من هذا الإجراء طبقا للمادة 147 من القانون البنكي¹⁷² ، لأن غالبا ما تكون ودائعهم مثبتة في الوثائق المحاسبية للمؤسسة المعنية . وحول هذه النقطة نشير إلى أن القانون الفرنسي أعطى لصندوق ضمان الودائع مهمة إعلام المودعين بمبلغ ديونهم المقبولة التي تدخل في

¹⁶⁹ تنص المادة 682 من مدونة التجارة على أنه " يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد المقابل أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع " .

¹⁷⁰ شامي ليندة . م . س . ص 742 .

¹⁷¹ عبد الرحيم المودن . م . س . ص : 98 .

¹⁷² نصت المادة 147 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على أن " استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 ، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديوان المنصوص عليه في المادة المذكورة " .

إطار القسمة . وبمبلغ طبيعة الديون التي سيتم تغطيتها من طرف النظام الجماعي لضمان الودائع (سنترك الحديث عن هذه النقطة إلى المبحث الأول من الفصل الثاني لنقف عندها بنوع من التفصيل) .

ثانيا : وظائف المصفي عند التصفية .

تقع على المصفي مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى تسوية الأوضاع التي خلفتها المؤسسة المنحلة ، وتمثل في وظيفتين أساسيتين يقوم بهما المصفي ، وهي التدبير الإداري للبنك في طور التصفية (أ) ، ثم التدبير المالي لهذه المؤسسة (ب) .

أ- التدبير الإداري للمؤسسة البنكية في طور التصفية .

يقصد بالتدبير الإداري للبنك ، قيام المصفي بمجموعة العمليات التي تتعلق بإدارة المؤسسة في طور التصفية ، ويشتمل التدبير الإداري الذي يقوم به المصفي على ثلاث وظائف أساسية وهي :

1- جرد موجودات المؤسسة واستلام دفاترها من المتصرفين .

حيث ألزم المشرع المغربي المصفي بإجراء جرد لأصول وخصوم الشركة المنحلة أثناء بداية التصفية ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 1069 من قانون الالتزامات والعقود والتي جاء فيها أنه " على المصفي سواء أكان قضائيا أم لا ، بمجرد مباشرته مهام عمله ، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم ، ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع " ، و واضح من خلال هذه المادة أن عملية الجرد تتمثل بوضع قائمة مفصلة تبين موجودات الشركة ، ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ويساعد المصفي في إعداد قائمة مجلس الشركة الذي يقع عليه واجب الإدلاء بكل ما لديهم من معلومات عن وضع هذه الأخيرة ، كما أن للمصفي أن يستعين بأي خبير في أي أمر أو مسألة فنية تحتاج إلى خبرة معينة¹⁷³ .

ويقع على عاتق المتصرفين تقديم حساباتهم للمصفي ، ويسلمونه دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 679 من مدونة التجارة والتي نصت على أنه " يحصل السنديك من رئيس المقاول أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها " ،

¹⁷³ مروان بدري الابراهيم . تصفية شركات المساهمة - دراسة مقارنة . مطابع شتات . دون ذكر الطبعة . مصر . سنة 2010 . ص 116 .

كما نصت كذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 1969 من قانون الالتزامات والعقود على إلزامية تسليم هذه الوثائق والمستندات للمصفي ، حيث جاء فيها على أنه : ...وعلى المصفي أن يتسلم ما يسلمه له المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية وأن يحافظ عليها " ، وفي حالة لم تقدم له تلك الأوراق فقط نصت المادة 680 من مدونة التجارة على أنه " في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك ، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية " ، في حين أنه يستطيع مطالبتهم بذلك عن طريق القضاء وهو نفس التوجه الذي سار فيه القضاء المغربي في قرار قضائي لمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/07/16.¹⁷⁴

غير أن أهمية الجرد ضئيلة ، فمن جهة يتعلق الأمر بإجراء أولي يقوم به المصفي عند بداية المسطرة ، أي أنه المدخل إلى التصفية ، كما يشير إلى ذلك صراحة الفصل 1069 قانون الالتزامات والعقود ، لذلك فإنه لا يعبر عن حقيقة مالية المؤسسة الواقعة في التصفية ، لأنه من المحتمل زيادة أو نقصان قيمة أصولها ما دامت مرحلة التصفية فترة عمل ، ومن جهة ثانية فإنه من المحتمل أن تنشأ ديون جديدة لم تكن في الحساب عند بداية التصفية ، ما دام المصفي يقوم بعمليات جديدة سواء من أجل وضع حد لأخرى قائمة ، أو من أجل حفظ أصول المؤسسة المنحلة ، بل أبعد من ذلك قد تبرز في هذه الفترة ديون للمؤسسة يقوم باستخلاصها سواء في مواجهة الغير ، أو في مواجهة المساهمين أنفسهم ، حيث نصت المادة 1072 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة أو كانوا لازالوا مدينين بحصصهم في رأس المال كلا أو بعضا .. " ¹⁷⁵ .

2- اتخاذ التدابير التحفظية لحماية أموال المؤسسة و حقوقها ،

بناء على مقتضيات الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود ، والتي تلزم المصفي باتخاذ الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، وذلك ابتداء من تعيينه لتصفية الشركة إلى حين اختتام إجراءاتها ، ويدخل في نطاق هذه الأعمال التحفظية جميع التدابير التي تهدف إلى المحافظة على الذمة المالية للشركة ، من خلال أعمال إدارة الشركة ، أو بأي عمل مادي أو تصرف قانوني.¹⁷⁶

¹⁷⁴ قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1275 . بتاريخ 2013/07/16 . في الملف رقم 578/13 .
¹⁷⁵ سعيد روبيو . وضعية دائني شركة تجارية في طور التصفية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة الحسن الثاني عين الشق . الدار البيضاء . السنة الجامعية 2004-2005 . ص : 104 .
¹⁷⁶ بنعدو فاطمة العزيزة . المسؤولية المدنية للمصفي في الشركات التجارية على ضوء التشريع المغربي . رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة القاضي عياض ، مراكش . سنة 2008-2009 . ص : 18 .

وقد نصت المادة 679 من مدونة التجارة على أنه يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة ، أن يطلب من رئيس المقاوله القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاوله ضد مدينمها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية ، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه .

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاوله بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاوله قد أهمل اتخاذها أو تجديدها ...¹⁷⁷

فبالرجوع إلى الفصل 1063 من قانون الالتزامات والعقود نجده ينص على أنه : " لا يسوغ للمصفين بعد حل الشركة أن يباشروا أية أعمال جديدة ، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها ، وعند المخالفة يتحمل المصفون شخصا على سبيل التضامن بينهم المسؤولية عما قاموا به من أعمال " . و بالتالي هنا ، فإن المصفي لا يسوغ له تجاوز حدود الاختصاصات المنوط بها ، فهو يقوم بإدارة أعمال المؤسسة ولكن للمدى اللازم لتصفيتنا ولا يتعدى حدود ذلك . كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك طبقا للمادة 681 من مدونة التجارة بوضع الأختام على أموال المقاوله¹⁷⁸ .

3- تمثيل المؤسسة أمام القضاء .

هذا ما جاء به المشرع المغربي في إطار الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود والذي نص على أن : " المصفي يمثل الشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها " ، وبالتالي هنا يظهر أن المصفي يمثل المؤسسة أمام الغير وأمام القضاء ، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها صادر بتاريخ 2/11/19 2020 ، والذي جاء فيه حصر المقتضى التشريعي تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي ، والمحكمة لما طبقت المقتضى المذكور تكون قد التزمت صحيح القانون ، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانون سليم¹⁷⁹ .

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمصفي أن يجري صلحا أو تحكيما أو أن يتنازل عن التأمينات ما لم يكن ذلك في مقابل استيفاء دين أو مقابل تأمينات أخرى معادلة ، أو غيرها من العمليات ما لم يؤذن له بذلك صراحة وعند المخالفة كان المصفي مسؤولا شخصا عن الأعمال التي شرع فيها ، وإذا تعدد المصفون

¹⁷⁷ يمكن أن تدخل في إطار الأعمال التحفظية التي يقوم بها المصفي في سبيل الحفاظ على أموال المؤسسة كل من الأعمال المادية التي تتمثل في الإصلاحات الضرورية والمستعجلة والصيانة والترميمات للعقارات ومنقولات المؤسسة في طور التصفية وكذلك بعض التصرفات القانونية المرخص له القيام بها .

¹⁷⁸ نصت المادة 682 من مدونة التجارة على أنه: " يمكن للسنديك ، إذا ما طلب رفع الأختام ، أن يقوم بجرد لأموال المقاوله .

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع " .

¹⁷⁹ قرار صادر عن محكمة النقض. عدد 522/1 . الصادر بتاريخ 2020/11/19 . في ملف تجاري عدد 2019/1/3/671 . منشور في النشرة المتخصصة لمحكمة النقض . قرارات الغرفة التجارية . سنة 2022 . ص : 204 .

تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم وهذا ما أكدته الفصل 1074 من قانون الالتزامات والعقود¹⁸⁰.

ب : التدبير المالي للمؤسسة البنكية في طور التصفية

أناط المشرع المغربي المصفي في إطار مسطرة التصفية بمجموعة من التدابير التي تهم الجانب المالي للمؤسسة ، والتي تعبر إلى جانب ما أنيط به على الشق المتعلق بالجانب الإداري ، عن السلطات الواسعة التي أسندت إلى المصفي ، والتي تمكن من التدبير المالي للمؤسسة في طور التصفية ، وتتمثل هذه التدابير في قيام المصفي ببعض الإجراءات وتتمثل في ما يلي :

1- تحصيل ديون المؤسسة البنكية .

حيث يستطيع المصفي كمثل قانوني للشركة ، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة من المدينين سواء كانوا من الغير ، أو من المساهمين أنفسهم الذين لا زالوا مدينين بمساهمتهم في رأس المال¹⁸¹ . وهذا ما جاء به الفصل 1072 من قانون الالتزامات والعقود والذي نص على أنه " إذا لم تكفي أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء ، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة أو كانوا لا زالوا مدينين بحصصهم في رأس المال كلا ، أو بعضا . وتوزع أنصبة الشركاء المعسرين على الباقيين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر¹⁸² .

2- بيع موجودات المؤسسة البنكية .

بعد تحصيل ديون الشركة قد يتبين للمصفي عدم كفاية السيولة النقدية من أجل الوفاء بديون الشركة ، فيقوم المصفي في هذه الحالة ببيع أصولها سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية ، وبالرجوع إلى المادة 654 من الكتاب الخامس من مدونة التجارة ، نجدها تنص على أنه : " يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة ، وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكلية الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد

¹⁸⁰ نص الفصل 1074 من قانون الالتزامات والعقود على أنه : " ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم ، ولا أن يتنازل عن التأمينات ما لم يكن ذلك في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة ، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته ولا التقويت على وجه التبرع ، ولا بدء عمليات جديدة ، مالم يؤذن له صراحة في إجراء شيء مما سبق . غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة ، في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المعلقة . وعند المخالفة ، يتحمل المصفي مسؤولية عمله ، وإذا تعدد المصفون يتحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم . "

¹⁸¹ Merle Philippe et Fauchon Anne . **Droit commercial – sociétés commerciales**. 20 édition . Dalloz . Paris . 2017 . P :169

¹⁸² الفصل 1072 من قانون الالتزامات والعقود .

تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقاوله والسنديك واستدعائهما بصفة قانونية ... " ، وقد أضافت المادة 656 من مدونة التجارة ، على أنه " يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني ، أو البيع بالتراضي للأموال الأخرى للمقاوله ، بعد الاستماع لرئيس المقاوله أو استدعائه قانونيا ، وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين .

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها " ¹⁸³ .

وبالرجوع إلى قانون شركة المساهمة ، نجد أن المشرع في المادة 367 يخول للمصفي في إطار عملية البيع إمكانية التفويت الشامل لأصول الشركة ، أو حصة أصولها لشركة أخرى ، ولا سيما عن طريق الإدماج ، وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية التي تخضع لهما الجمعيات غير العادية ، فإذا كان هذا التفويت الإجمالي لأموال الشركة المنحلة عملية مناسبة لجوهر التصفية ، لأنها تؤدي إلى الإسراع بوضع حد لها ، وذلك سواء تمت في صيغة بيع إجمالي لهذه الأموال ، حيث يكون المقابل ثمن محدد أو تمت في صيغة تقديمها حصة في شركة أخرى حيث أن المقابل ثمن محدد أو تمت في صيغة تقديمها حصة في شركة أخرى ، حيث المقابل حقوق يستفيد منها المساهمين في الشركة المتلاقية للحصة ، فإن الظاهر من هذا المقتضى أن المشرع غير مهتم بما تلحقه العمليات السابقة من أضرار بحقوق دائني الشركة في طور التصفية ما دام قد اكتفى باشتراط موافقة المساهمين على قيام المصفي بها ¹⁸⁴ .

وعليه فإن المشرع المغربي قد عمل على تأمين وتنظيم عملية البيع لتجنب مختلف أوجه الاحتيال والتحايل على حقوق دائن الشركة من أي إخفاء للأموال وغيرها .

3- الوفاء بديون المؤسسة .

يشكل هذا الأخير الهدف الأساسي والرئيسي في مرحلة التصفية القضائية حيث من خلاله يقوم المصفي بتسديد الديون التي تقع على عاتق المؤسسة البنكية، إذ بالرجوع إلى القانون السالف الذكر نجد أن المشرع المغربي خص لمسألة الوفاء بالديون الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بتصفية الخصوم ، وذلك في إطار

¹⁸³ و في هذا الصدد نصت المادة 655 من مدونة التجارة على أنه : " يمكن للوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل غير أنه لا يسوغ للمدين ولا المسيرين القانونيين أو الفعلين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية و لا أي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء .. " .
¹⁸⁴ سعيد الروبيو . م س . ص 84-85 .

القسم الخامس المتعلق بمسطرة التصفية القضائية ، حيث حدد المشرع المغربي من خلاله مجموعة من المقتضيات التي تخص الوفاء بالديون .

وفي الواقع العملي وقبل البدء في تسوية ديون الشركة يقوم المصفي بدعوة كل من له دين بذمة الشركة أن يتقدم به ، وذلك في الصحيفة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 363 من قانون شركة المساهمة ، والمتعلقة بتعيين المصفي ، وكذلك في الجريدة الرسمية ، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب ، وبعد ذلك يقوم المصفي بإعداد بيان التصفية يتضمن قائمة لديون الشركة وترتيبها حسب درجتها بين ، ديون ممتازة ، وديون مضمونة ، وديون عادية ¹⁸⁵ ، وإذا لم يتقدم دائن معروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة ، كان لهذا الأخير أن يودع المبلغ المستحق له حينما يكون هذا الإيداع سائغا قانونا ، وهذا ما أكد عليه الفصل 1071 من قانون الالتزامات والعقود ، أما بالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد ، أو المتنازع فيها ، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها وأن يحفظه ¹⁸⁶ .

وعموما فإن مجمل الوظائف التي أناط المشرع المغربي المصفي بها قد حددها في إطار الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود ، والذي جاء فيه بأن المصفي يمثل الشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها . والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم استنضاض أموال الشركة ، ودفع ديونها ، وعلى الأخص استيفاء الحقوق ، وإنجاز الأعمال المعلقة ، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك ، ونشر كل ما يلزم من إعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها ، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الأداء ، والبيع قضائيا لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند التعيين ، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية ¹⁸⁷ .

¹⁸⁵ Merle Philippe et Fauchon Anne. Op.cit . P 170

¹⁸⁶ جاء في الفصل 1071 من قانون الالتزامات و العقود على أنه : " إذا لم يتقدم دائن معروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة ، كان للمصفي أن يودع المبلغ المستحق له حينما يكون هذا الإيداع سائغا قانونيا وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد ، أو المتنازع فيها يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها ، وأن يودعه في محل أمين " .
¹⁸⁷ الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن تصفية المؤسسات البنكية بالنسبة للزبون

نظرا للدور الذي تقوم به البنوك في التأثير الاقتصادي على النشاط الاقتصادي ، كان من الضروري توفير آليات سليمة وواضحة ، لحماية المودعين من ناحية و لحماية المؤسسات البنكية من التعثر والافلاس من ناحية أخرى ، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، الأمر الذي يشجع المودعين على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بمدخراتهم على شكل ودائع لدى هذه البنوك ، حيث أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها تجاه زبائنها ، حتى وإن كانت حالات ظرفية فقد يحدث عدم استقرار مالي ، فيتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار أيضا وحدث أزمة ثقة لدى المودعين

بالنظر إلى التخوف الذي يسود أوساط المودعين مع كل أزمة مالية تضرب القطاع البنكي نتيجة تخوفهم من ضياع ودائعهم الموجودة في المؤسسات البنكية ، فقد تم التفكير في إحداث مؤسسات لتعويض المودعين في حالة إفلاس هذه المؤسسات البنكية ، وقد عملت الدول المتقدمة على إنشاء مؤسسات يكون الغرض منها تعويض المودعين في حالة تعرض المؤسسات البنكية المودع لديها لصعوبات مالية ، ومن بين هذه الدول نجد المغرب الذي عمل على تأسيس ما يسمى بصندوق ضمان الودائع .

و هذا ما سنعمل على توضيحه خلال الفصل ، و ذلك بالحديث عن مؤسسة ضمان الودائع ككيان قانوني ضامن لودائع زبون المؤسسة البنكية (المبحث الأول) ، ثم نعرض للحديث عن بعض التجارب المقارنة في إفلاس المؤسسات البنكية و بعض طرق تجنب و التنبؤ بالصعوبات التي تعترض هذه المؤسسات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : دور الصندوق الجماعي لضمان الودائع كآلية لحماية حقوق المودعين

تحرص جميع الدول أشد الحرص على سلامة و متانة نظامها الاقتصادي و قطاعها المالي عموما و البنكي خصوصا ، و مع توالي الأزمات المالية سواء بسبب الحروب أو بسبب خلل في النظام الاقتصادي ، أصبح مفروضا على الدولة التدخل بهدف الحفاظ على الثقة في المؤسسات البنكية ، و من هنا ظهرت فكرة تأسيس نظام لضمان الودائع ، و الذي تجسد في إحداث صندوق لضمان هذه الودائع ، يكون الهدف منه مساعدة هذه المؤسسات على تجاوز الصعوبات المالية التي تعترضها و تعويض المودعين في حال عجز هذه المؤسسات عن رد الودائع لأصحابها .

و قد لقت هذه الفكرة استحسانا كبيرا من طرف العديد من التشريعات ، فتبنتها جل من الدول إن لم نقل كلها و على هذا الأساس فإن هذا النظام يقوم على أساس تنظيمي و قانوني حدده المشرع المغربي (المطلب الأول) ، إضافة إلى أن التعويض الذي يقدمه للمؤسسات البنكية يقوم على مجموعة من الخصوصيات و جب الحديث عنها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مؤسسة الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية

في إطار تعزيز ثقة العملاء في المجال البنكي باعتباره أحد المحركات الرئيسية للاقتصاد الوطني، و أحد أهم روافده ، فقد سعى المشرع المغربي إلى تعزيز هذه الثقة بضمانات تكفل حماية البنك من جهة ، والذي قد يعاني من صعوبات مالية يمكنها أن تؤدي إلى مواجهته لصعوبات ، و من جهة أخرى تكفل حماية أموال المودعين إذا ما وقع البنك في الحالات السالف ذكرها ، وذلك عبر إحداث إطار قانوني لصندوق ضمان الودائع (الفقرة الأولى) ، و جعله قادرا على القيام بالوظيفة التي أعد لأجلها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الإطار القانوني للصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية .

عمل المشرع المغربي بهدف حماية القطاع البنكي على إحداث إطار قانوني للصندوق الجماعي من خلال تأسيس هذا الصندوق ووضع إطار قانوني محكم له ، و يظهر هذا التنظيم من خلال ماهية هذا النظام (أولا) ، و كذا الجهة المسيرة لهذا الصندوق (ثانيا) ، إضافة إلى ما يتميز به هذا الأخير عن غيره من المؤسسات المشابهة (ثالثا) .

أولا : ماهية الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية

إن هاجس حماية عملاء البنوك لم يلزم المشرع المغربي وحده ، بل إنه قد لازم أيضا العديد من مشرعي القوانين البنكية المقارنة الحديثة . إذ يلاحظ في هذا المضمار أن هناك عدة دول قد عملت عبر

قوانينها¹⁸⁸ البنكية على إنشاء أجهزة أو صناديق تختص من جهة بتقديم الدعم المالي اللازم لكل مؤسسة بنكية يلاحظ عليها أنها تعاني من صعوبات قانونية أو مالية من شأنها أن تؤدي بها إلى التصفية إذا لم تعالج ، ومن جهة أخرى بضمان إرجاع الودائع البنكية إلى أصحابها في الحالة التي يتم فيها تصفية أحد البنوك الموضوع لديها هذه الودائع نتيجة تعرضه لصعوبات ، أو بفعل سبب آخر¹⁸⁹ .

وقد نص المشرع المغربي في إطار المادة 128 من القانون البنكي على أنه "علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه ، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين ، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق " .

و يعتبر صندوق ضمان الودائع مؤسسة تهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم قدرة إحدى البنوك المنخرطة على إرجاع الودائع أو الأموال القابلة للإرجاع¹⁹⁰ .

فبالرجوع إلى التشريع المغربي ، نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا خاصا بصندوق ضمان الودائع ، وأمام غياب التعريف التشريعي فإننا نستعرض ما أورده الفقه من تعريفات ، فمنهم من عرفه على أنه :

" تنظيم إداري لا يهدف إلى الربح ، وإنما هدفه الأساس زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع ليتمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها لصالح المجتمع ، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف ، كما يعتمد على دعم الدولة له¹⁹¹ .

وهناك من يعرفه على أنه " آلية حمائية وضعها المشرع من أجل تعويض المودعين في حالة عجز مؤسسات الائتمان عن ردها لأصحابها ، مع احتفاظ الصندوق بحقه في الرجوع على مؤسسة الائتمان بما أداه للمودعين"¹⁹² .

و عرف أيضا على أنه " مؤسسة تعمل على ضمان الودائع المصرفية وتسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة فيها ، حيث تتقاضى من المصارف نسبة من مجموع الودائع في المصرف على مختلف أنواعها ، وتقوم

¹⁸⁸ امحمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م س . ص : 196

¹⁸⁹ امحمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م س . ص : 196 .

¹⁹⁰ الموقع الرسمي للشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية www.sqfq.ma . تمت زيارة الموقع في تاريخ 21 ماي 2024 . على الساعة 10:40 .

¹⁹¹ عثمان بابكر أحمد . نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية . المعهد الإسلامي للتنمية . دون ذكر الطبعة . جدة سنة 2000 . ص 28 .

¹⁹² عبد العزيز اليازدي . دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم 103/12 الخاص بمؤسسات الائتمان . مقال منشور في مجلة الأعمال . العدد 16 شتنبر 2016 . ص 21 .

الدولة بدفع مبالغ أخرى يتم ايداعها وضمها إلى أموال الصندوق الموجود في المؤسسة هدفها مساعدة المصارف في حال تعرضها لأي أزمة قد تهددها بالإفلاس والتصفية¹⁹³.

وعموما ، فإنه و على الرغم من أن المشرع المغربي لم يعطي تعريفا لصندوق ضمان الودائع فإن تعريفه هذا يستفاد من الدور المنوط لهذا الأخير ، حيث يمكن القول بأنه تنظيم إداري يقوم على أساس مساعدة المؤسسات المالية التي تعرضها تعثرات ، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى خلق مخاطر نظامية تطال آثارها مختلف الجوانب المالية للمؤسسة ، ولهذا عمل المشرع المغربي على تنظيم هذا الصندوق كآلية حماية لما لها من دور أساسي و مهم في زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام البنكي ككل ، وبالتالي فالمجال البنكي كان في حاجة إلى هذه الآلية لزيادة الثقة في مؤسساته .

و قد كانت الدول المتقدمة هي السباقة لإنشاء مؤسسات لضمان الودائع البنكية ، حيث لجأت إلى إحداث هذه الصناديق لما لها من دور كبير في استقرار العمل البنكي ، ونجد على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أول دولة منشئة لهذه الصناديق سنة 1829، بعد ذلك نجد تشيكوسلوفاكيا التي أسست بدورها هذه المؤسسة سنة 1924 قصد مساعدة الأبنك على تجاوز تداعيات الحرب العالمية الأولى . أما على الصعيد العربي، فتعد لبنان أول دولة قامت بإحداث هذا الصندوق سنة 1967، في حين لم يقم المغرب بوضع اللبنة الأساسية لهذا الصندوق إلا في سنة 1993¹⁹⁴.

و يلاحظ مما سبق أن أنظمة ضمان الودائع هي نظم حديثة العهد ، و تعتبر وسيلة لإحداث إصلاحات شملت تقوية الصلاحيات التنظيمية و الإشرافية و الرقابية للسلطات النقدية .

ففي سنة 1996 عهد إلى بنك المغرب بتدبير هذا الصندوق ، ويهدف هذا الأخير إلى تعويض المودعين في حالة عدم قدرة إحدى البنوك المنخرطة على إرجاع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع وتأتي موارد الصندوق من الاشتراكات السنوية التي تدفعها البنوك المنخرطة إلى جانب صندوق جماعي لضمان الودائع أنشأ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) " صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية " . وقد عهد هذا القانون بتدبير هذين الصندوقين إلى الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع ، وتحدد دوريات بنك المغرب كفايات التدبير¹⁹⁵.

¹⁹³ رأفت علي الأعرج . مدى أهمية نظام الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي . رسالة ماستر مقدمة إلى كلية التجارة . جامعة فلسطين . سنة 2009 . ص 30 .

¹⁹⁴ عبد العزيز اليازيدي، م س . ص 5.

¹⁹⁵ الموقع الرسمي للشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية. م س . تاريخ الدخول 15 مارس 2023 على الساعة 12:34.

إضافة إلى ذلك ، فإن صندوق ضمان الودائع كيان قانوني لا يتمتع بالشخصية المعنوية . فبالرغم من كونه يتمتع ببعض الحقوق و يتحمل في مقابل ذلك بعض الالتزامات من خلال قيامه بتزويد المؤسسات البنكية التي تعترضها صعوبات بالمساعدات المالية اللازمة لتمكينها من تجاوز هذه الصعوبات ، فإن ذلك لا يمكن أن يرقى به إلى مصاف الأشخاص المعنوية بالمعنى القانوني المتعارف عليه ¹⁹⁶ .

ثانيا : تسيير الصندوق الجماعي لضمان الودائع .

إن أغلب الدول تختلف في إدارتها لنظام مؤسسات الضمان من دولة إلى أخرى ، حيث نجد أن صندوق ضمان الودائع البنكية في لبنان هي مؤسسة حكومية مصرفية تمويلها باشتراكات سنوية إلزامية من المصارف المساهمة والدولة مناصفة ، أما في أمريكا فهي مؤسسة فيدرالية تديرها الحكومة الأمريكية وتمول من قبل المصارف ، والحكومة أيضا . بينما مهمة ضمان الودائع في بريطانيا هي من صلاحيات المجلس البريطاني لحماية الودائع الذي يخضع لإشراف الحكومة والبنك المركزي . أما في فرنسا فإن صندوق الضمان و بناء على المادة 27 الفقرة 7 من قانون البنوك رقم 84 لسنة 1984 لم يعتبر الصندوق لا مؤسسة ولا جمعية ولا يتضمن جمعية عامة للمساهمين ويتم تقسيم صلاحياته بين مجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة الدائمة على إدارة الصندوق ومجلس المديرين الذي يضمن التسيير الأفضل لهذا الصندوق ¹⁹⁷ .

و بالرجوع إلى المادة 132 من القانون البنكي 103.12 ، نجدها قد حددت الجهة المخول إليها تسيير وتنظيم صندوق ضمان الودائع ، حيث نصت على أنه " تحدث شركة مساهمة ، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة ، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 أعلاه ، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب .

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ،
- كفاءات مساهمتها في عمليات تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ،
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ،
- كفاءات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة " .

¹⁹⁶ محمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م . س . ص 183
¹⁹⁷ ابراهيم اسماعيل ابراهيم . مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية . العدد الرابع . السنة الثامنة 2016 . ص : 113 .

وإضافة إلى ما جاء به المشرع الغربي في هذه المادة ، نصت المادة 69 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه " .. تحدد شروط و كفاءات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي مؤسسات الائتمان و الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه " . وهي شركة تحدث للإشراف على صناديق ضمان الودائع ، وتساهم في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب ، وتخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب و إلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، وكذا لأنظمتها الأساسية طبقاً للمادة 133 من القانون السالف الذكر ، حيث أنه يصادق بنك المغرب طبقاً للمادة 143 ، مسبقاً على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه ، ويكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة ، ويتأسس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض ،

و استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه ، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذين يعينهم والي بنك المغرب. وقد انضمت الشركة المسيرة إلى الجمعية الدولية لضمان الودائع¹⁹⁸ كعضو كامل العضوية ، كما تم اتخاذها كنائب لرئيس اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا التابعة للجمعية الدولية لضمان الودائع¹⁹⁹ ، هو ما يظهر مدى قوة هذه الشركة من حيث التنظيم و التسيير .

ثالثاً : تمييز صندوق ضمان الودائع عن بعض النظم المشابهة .

إن الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية يختلف من حيث الغرض عن غيره من الصناديق التي أحدثها المشرع المغربي بموجب القوانين الخاصة بتنظيم بعض الأنشطة الخاصة لمراقبة الدولة ، فقد جاء في إطار المادة 129 من القانون البنكي على أنه " يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع .

علاوة على ذلك يجوز للصندوق على وجه الاحتياط والاستثناء أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها " .

و من ضمن الصناديق المحدثة في بعض القطاعات و المشابهة للصندوق الجماعي لضمان الودائع ، هناك الصناديق المحدثة في قطاعي التأمين وقطاع البورصة ، فهاجس حماية عملاء الشركات العاملة

¹⁹⁸ الجمعية الدولية لضمان الودائع (IADI) تأسست في مايو 2002 لتحسين فعالية وكفاءة أنظمة ضمان الودائع المصرفية بتطوير واستحداث الأدوات والإرشادات التي تفيد أنظمة الدول الأعضاء وتلك الدول التي ترغب في تأسيس أو تحسين وتطوير أنظمة لضمان ودائعها وذلك بالتعاون الدولي بين أعضاء المنظمة. كما يتبادل الأعضاء معرفتهم وخبرتهم وتجاربهم أيضاً خلال الاشتراك في المؤتمر الدولي السنوي للمنظمة (IADI)، والمنتديات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقيّمها المنظمة. ومن أهداف المنظمة تقديم الدعم الفني والمعرفي والاستفادة المتبادلة من تجارب الدول المختلفة لتنمية و تطوير عملية ضمان الودائع .

¹⁹⁹ الموقع الرسمي للشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع م س . تاريخ الدخول 15 مارس 2023 على الساعة 12:44.

في إطارها هذين القطاعين لم يكن متغيبا عن المشرع المذكور إبان سنه أو إصلاحه للقوانين المنظمة لنشاط هذه الشركات و لمراقبة الدولة على هذا النشاط ، كما يتضح ذلك من خلال حرصه على وضع الأدوات القانونية والمالية الكفيلة لمساعدة الشركة التي قد تتعرض لصعوبات ، وبجبر الضرر الذي قد يلحق بزبنائها في حال تصفيتها إن اقتضى الحال ²⁰⁰.

وقد أحدث المشرع المغربي بالنسبة لشركات التأمين صندوقا يسمى " بصندوق تضامن مؤسسات التأمين " ، حيث نصت المادة 257 من مدونة التأمينات ²⁰¹ على أنه " تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية ²⁰² في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ... " .

أما بخصوص شركات البورصة ، فقد نظم المشرع المغربي صندوقا خاصا لتعويض هذه الشركات بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ، يتعلق الأمر ببورصة القيم ، وقد جاء في المادة 66 من هذا القانون على أنه " يحدث صندوق ضمان يكون الغرض منه منح التعويضات المستحقة لعملاء شركات البورصة المعلنة تصفيتها . وينحصر مبلغ التعويض المذكور في 200,000 درهم لكل عميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ... " ²⁰³.

غير أن الملاحظ بهذا الخصوص أن الميكانيزمات الخاصة بالدعم المالي أو بتعويض العملاء ، المحدثه بموجب القواعد التشريعية المطبقة على شركات التأمين ، وشركات البورصة بالمغرب لا تجمع كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليه أعلاه بين وظيفة تقديم المساعدات المالية لشركات التأمين أو شركات البورصة التي تعترضها صعوبات لتمكينها من تقويم وضعيتها ، وبين وظيفة منح تعويضات لعملاء إحدى هاتين الشركتين التي قد تتم تصفيتها ، ذلك أن القانون المتعلق بقطاع التأمين قد جعل دور صندوق تضامن مؤسسات التأمين مقتصر على منح معونات مالية لشركات التأمين التي تعاني من أزمات

²⁰⁰ محمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي م س . ص 198 .

²⁰¹ الظهير الشريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات . الجريدة الرسمية عدد 6806 - 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)

²⁰² نص الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية على أنه " رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المقررة في الفصل 15 من ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون يحدث ابتداء من 27 ربيع الاول 1407 (فاتح يناير 1984) حساب مرصد أمور خاصة يدعى " صندوق تضامن مؤسسات التأمين " ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وأداء نفقاته .

²⁰³ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.211 . صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) . الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4223 . يتعلق ببورصة القيم

مالية ، من دون أن يعبر بالموازاة مع ذلك أدنى اهتمام لمصير زبناء شركات التأمين التي يمكن أن توضع في حالة تصفية نتيجة تعرضها لأزمات من هذا القبيل²⁰⁴.

ويعتبر هذا المقتضى الاختلاف الجوهرى الذي يكمن بين هذه الصناديق والصندوق الجماعى لضمان الودائع البنكية ، حيث أن هذا الأخير يعمد المشرع المغربى من خلاله بالدرجة الأولى إلى حماية مودعى هذه المؤسسات وذلك من خلال تعويضهم إثر تصفية المؤسسة البنكية .

فصندوق ضمان الودائع البنكية يقوم بوظيفتين في مجال حماية الزبون البنكى ، إحداهما وقائية تتمثل في تقديم مساعدات مالية لكل بنك قد تعترضه صعوبات ، والأخرى علاجية تتمثل في منح تعويضات لأصحاب الودائع الموضوعة بالبنك الذي يتم وضعه في حالة تصفية على إثر سحب رخصة اعتماده لأحد الأسباب التي تبرر ذلك²⁰⁵.

هذا في ما يخص صندوق ضمان الودائع البنكية في إطار تمييزه عن بعض الأجهزة المشابهة له على مستوى التشريع المغربى ، أما على مستوى التشريع المقارن ، فنجد مثلا المشرع الفرنسى الذي بدوره أسس ما سماه " بالنظام الجماعى لضمان الودائع "Mécanisme Collectif de Garantie de Dépôts" ، إذ أن دور هذا النظام الأخير الذي تديره الجمعية الفرنسية للبنوك يقتصر على دفع تعويضات في حدود معينة لزبناء البنك الذي تتم تصفيته ، أما تقديم الدعم المالى الذي تحتاجه المؤسسات البنكية التي تعترضها صعوبات فهو منظم في فرنسا بمقتضى المادة 52 من القانون البنكى الفرنسى ، التي تسمح لولي بنك فرنسا بصفته رئيس اللجنة البنكية بدعوة جميع البنوك إلى تزويد البنك الذي يعاني من أزمة مالية بالمساعدات اللازمة لتقويم وضعيته تفاديا لتأثير سير الجهاز المصرفى وسمعة المهنة البنكية سلبا بهذه الأزمة المالية ، التي يتخبط فيها البنك المعنى بالأمر²⁰⁶.

وبالتالى فإن النظام الجماعى لضمان الودائع المطبق في فرنسا ينحصر غرضه في منح التعويضات للمودعين ليس إلا ، أي أن الوظيفة التي يقوم بها هذا النظام تقتصر على الشق الذي لا علاقه له بحياة البنك واستمراريته في مزاولة عمله²⁰⁷.

204 امحمد لفرجى. العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكى . م. س . ص : 194

205 المرجع نفسه . ص : 199 .

206 المرجع نفسه . ص : 199-200 .

207 المرجع نفسه . ص : 202 .

الفقرة الثانية : الوظيفة المنوطة بالصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية .

أناط المشرع المغربي الصندوق الجماعي بوظيفة حماية المودعين و كذا مساعدة المؤسسات البنكية ، إلا أن هذه الوظيفة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه المؤسسات منخرطة في هذا النظام (أولا) و تدفع الاشتراكات فيه (ثانيا) ، و بعدها يقوم الصندوق بتقديم تعويضاته في حدود اختصاصه (ثالثا) .

أولا : إجبارية الانخراط في الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

إن صندوق ضمان الودائع البنكية وباعتباره آلية تهدف للحفاظ على استقرار النظام البنكي وحماية حقوق المودعين ، فإن هذا يقودنا للتساؤل عن مدى مساهمة التزام البنوك بالاشتراك في صندوق ضمان الودائع البنكية في حماية أموال المودعين²⁰⁸ .

ألزم المشرع المغربي جميع البنوك العاملة بالمغرب الانخراط كعضو في صندوق ضمان الودائع وهو ما يظهر جليا بقراءة المادة 130 من القانون رقم 103.12 والتي نصت على أنه " يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان" ، حيث استعمل المشرع هنا عبارة تدل على وجوب العضوية فيه ، و لضمان حسن سيره والقيام بدوره ، فقد أحدث صندوق ضمان الودائع في ظل القانون البنكي لسنة 1993 ، بمقتضى قرار وزير المالية الصادر في 29 فبراير 1996²⁰⁹ ، الذي عمل على تحديد الإجراءات و القواعد التي يتم من خلالها تسيير و تنظيم الصندوق من طرف والي بنك المغرب ، و في ظل القوانين الحديثة و المعدلة للقانون البنكي القديم يجد صندوق ضمان الودائع أساسه القانوني في المادة 67 من القانون 103.12 التي جاء فيها: " يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله " ، و يعهد تسييره و إدارته إلى الشركة المسيرة حسب المادة 69 من نفس القانون²¹⁰ .

²⁰⁸ حدرباش لمياء . نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري . مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال . المجلد : 06 . العدد : 04 سنة 2021 . ص 557 .

²⁰⁹ قرار وزير المالية رقم 2445.95 الصادر في 10 شوال 1416 الموافق ل 29 فبراير 1996 و المتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4366 بتاريخ 4 أبريل 1996، ص 655.

²¹⁰ المادة 69 من القانون 103.12 " يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه. تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه " .

وفي مقابل هذه الإلزامية التي جعلها المشرع المغربي للانضمام إلى هذا الصندوق ، فإن بعض التشريعات المقارنة جعلت العضوية في صناديق ضمان الودائع اختيارية بالنسبة للمؤسسات البنكية ، كما هو الشأن بالنسبة لكل من المشرع الأرجنتيني ، والكندي ، والإنجليزي ، والتركي والهندي ، أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد جعل العضوية بصندوق ضمان الودائع إلزامية بالنسبة للبنوك الأمريكية واختيارية بالنسبة للبنوك الأجنبية العاملة بالولايات المتحدة الأمريكية²¹¹ .

ثانيا : دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع .

بخصوص الاشتراك في صندوق ضمان الودائع ، فإذا كانت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي مثلا قد تبنت نظاما لتقديم الدعم المالي للبنوك التي تعترضها بعض الصعوبات لا يعمل إلا بمناسبة كل حالة من الحالات التي تقتضي تشغيله ، وآخر لضمان الودائع البنكية لا يزود باشتراكات البنوك الأعضاء في الجمعية الفرنسية للبنوك ، إلا في حالة تعرض أحد هؤلاء الأعضاء للتصفية²¹² ، فإن المشرع المغربي شأنه في ذلك شأن المشرع المصري ، قد اختار إحداث صندوق يمول بكيفية دورية ومنظمة من قبل جميع البنوك المنخرطة في المجموعة المهنية لبنوك المغرب ، وذلك بصرف النظر عن تحقق فرضيات تدخل هذا الصندوق أو عدم تحقق هذه الفرضيات²¹³ .

و قد أصدر والي بنك المغرب منشور رقم 6/ و/2018 ، يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع ، حيث جاء في مادته الأولى : " يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور ، إشار إليها بعده ' المؤسسة / المؤسسات ' أن تدفع للصندوق الجماعي لضمان الودائع يدعى بعده ' الصندوق ' اشتراكا سنويا ، يحدد نسبته العادية بنك المغرب في حدود 0.25 % من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها " ²¹⁴ .

و جاء في المادة 7 من نفس المنشور على أنه " يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة محاسبية ما ، بتطبيق النسبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على متوسط الربع السنوي الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه من السنة المحاسبية السابقة . تقوم المؤسسة بدفع مبلغ الاشتراكات في حساب الصندوق المفتوح بسجلات بنك المغرب " .

²¹¹ مصطفى علوي الطيبي . حماية الودائع البنكية و ضمانها على ضوء القانون 103.12 . رسالة لنيل شهادة الماستر في المالية الإسلامية . كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس . سنة 2021-2022 . ص : 45 .

²¹² J . Stoufflet . La garantie des dépôts bancaires en France . Revue de droit bancaire et bourse . 1994 . P: 4 -5

²¹³ محمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م . س . ص : 196-197 .

²¹⁴ قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 354.20 . صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/ و/2018 . الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع .

كما أنه يجب على المؤسسات أداء اشتراكاتها على أبعد تقدير في 31 مارس من كل سنة . إضافة إلى أنه يجب على هذه المؤسسات موافاة بنك المغرب دوريا بالمعلومات الضرورية لاحتساب مبلغ الاشتراك الذي يتعين دفعه في الصندوق وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب ²¹⁵ .

إلا أن الصندوق الجماعي لضمان الودائع قد يواجه بدوره صعوبات على مستوى مواردها ، و تتمثل في عدم كفاية ما يتوفر عليه من موارد لتعويض المودعين ، و على هذا الأساس نصت المادة 11 من نفس المنشور السالف الذكر ، على أنه " في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين ، يجوز للشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر ، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب ، أن تطلب اشتراكات إضافية لدى المؤسسات " . وهذا ما جاء به المشرع المغربي كذلك في المادة 137 من القانون 103.12 و التي نصت بدورها في فقرتها الثانية على أنه " يجوز للشركة المسيرة كذلك أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة ، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب ، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين .

و يجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض ²¹⁶ ، أو صكوك استثمار ²¹⁷ بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.59 المتعلق بشركات المساهمة ..

و يدفع المنخرطين الجدد حسب المادة 4 من منشور والي بنك المغرب السالف ذكره ، و المتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع ، اشتراكا تكميليا ، ينضاف إلى الاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ، خلال السنوات المحاسبية الخمس التي تلي انخراطهم . و يعتبر منخرطا جديدا حسب مدلول هذه المادة كل مؤسسة ائتمان معتمدة لتلقي الأموال من الجمهور خلال السنة المحاسبية السابقة ²¹⁸ .

²¹⁵ انظر المادتين 8 و 9 من المنشور المتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع.
²¹⁶ حسب التعريف الذي جاءت به الهيئة المغربية لسوق الرساميل لسندات القرض ، فيقصد بسندات القرض ، السندات القابلة للتداول و التي تسمح للمقولة بالحصول على أموال خلال فترة زمنية معينة ، مما يسفر مع وجوب دفع الفائدة .

²¹⁷ عرف المشرع المغربي الصكوك في المادة 1-7 من القانون 69.17 المتمم و المغير للقانون 33.06 و المتعلق بتسديد الأصول حيث نصت على أنه " تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد ، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز ، سواء كانت هذه الملكية تامة أو منجزة ... " ، وقد قد قسم المشرع شهادات الصكوك إلى خمسة أنواع من ضمنها - شهادات صكوك الإستثمار ، فحسب المادة من نفس القانون هي تلك الصكوك التي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة ، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة .

²¹⁸ نصت المادة 5 من نفس المنشور على أنه: " يتم احتساب الاشتراك التكميلي المنخرطين الجدد ، و المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، بالنسبة لكل صنف من أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 103.12 المشار إليه أعلاه حسب القاعدة التالية :

$$CC = 20\% (D1 / TD) * TC$$

الاشتراك التكميلي بالنسبة للمنخرطين الجدد.

Di متوسط الربع السنوي الودائع و الأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بالمنخرط الجديد خلال السنة المحاسبية السابقة

TD متوسط الربع السنوي الودائع و الأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بجميع المؤسسات من نفس الفئة خلال السنة المحاسبية السابقة .

TC مجموع الاشتراكات المدفوعة فعليا للصندوق من طرف المؤسسات الأخرى من نفس الفئة إلى غاية السنة المحاسبية السابقة " .

وعليه ، فإن دفع البنوك الاشتراكات السنوية الواجبة عليها في حساب الصندوق الجماعي لضمان الودائع يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 173 من القانون 103.12 ، فقد نصت على أنه " يؤهل بنك المغرب ، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 130.. ... أعلاه و بالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 86 و 88 أعلاه و تطبق الأحكام السابقة في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب " ²¹⁹ .

ثالثا : مجالات تدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

بالرجوع إلى المادة 129 من القانون البنكي السالفة الذكر ، نجد أن تدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع في نطاق توفير الحماية اللازمة لعملاء البنوك ، يتم عن طريق منح تعويضات أو مساعدات احتياطيا واستثنائيا لمؤسسات الائتمان التي تكون في وضعية صعبة (أ) ، وكذلك يقوم بتعويض المودعين أصحاب الودائع المودعة لدى المؤسسات البنكية التي تتم تصفيتها (ب) .

أ- التدخل الوقائي لصندوق ضمان الودائع البنكية .

يمثل تقديم المساعدات لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات ، الوظيفة الوقائية التي يقوم بها الصندوق الجماعي لضمان الودائع والتي أشرنا إليها سالفاً ، فالمشرع المغربي في هذا الإطار أقر فقط حق المؤسسة البنكية في الحصول على مساعدات مالية من هذا الصندوق ، تاركا أمر تحديد شروط تقديم هذه المساعدات و كذا مبلغها، وكيفية تقديم هذه المساعدات وشروط ذلك إلى مناشير يصدرها والي بنك المغرب .

وفي صدد تقديم المساعدات لمؤسسات الائتمان التي تعاني من صعوبات نصت المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم 7 / و / 2018 والمتعلق بكيفية التدبير مداخل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها على أنه : " عندما تواجه إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلا إلى عدم توفر الودائع

²¹⁹ جاء في المادة 178 من القانون 103.12 على أنه " إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى ، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين ،
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان ،
- تعيين مدير مؤقت ،
- سحب الاعتماد " .

، يجوز للشركة المسيرة بعد استطلاع رأي بنك المغرب المساهمة في تسوية وضعيتها مع مراعاة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تسوية تعتبر مقبولة وذلك من خلال :

- منح مساعدات قابلة للإرجاع ،
- أخذ مساهمات في رأس مالها أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و (3) و (4) من المادة 115 من القانون 103.12 السالف الذكر²²⁰.

ويحدد سقف التدخل من طرف الشركة المسيرة خاصة بالنظر إلى اشتراكات المؤسسة المعنية، وحجم الصندوق ، والمبلغ الضروري لتعويض مودعي مؤسسة الائتمان المعني ، وكذلك وفق شروط الإرجاع أو التفويت "²²¹. في حين أن الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع يمكن لها أن تمتنع عن منح هذه المساعدات المالية لمؤسسات الائتمان التي تعاني من وضعية صعبة إذا ارتأت أن تدخلها من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المذيعين ، وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في إطار المادة 13 من والي بنك المغرب السالف الذكر²²².

ويلاحظ من خلال ما سبق ، أن المشرع المغربي قد خص موضوع دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع ، وكذا مسألة تدبير مداخيل هذا الصندوق من طرف مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق الضمان ، وكذا تدخلات هذه الشركة بمناشير يصدرها ولي بنك المغرب ، ولم يدرجها ضمن مواد القانون البنكي المتعلقة بنظام ضمان الودائع .

ويبدو أن المشرع المغربي قد ترك من قبل أمر تحديد حجم المساعدات المالية التي يمكن لصندوق ضمان الودائع تقديمها للبنك الذي تعترضه صعوبات لقرار فردي لاحق لوزير المالية يعد مقبولا من الناحيتين المالية والاقتصادية ، ذلك أن وقت تعرض أحد البنوك لأزمة مالية قد يختلف عن الوقت الذي

²²⁰ جاء في المادة 115 من القانون 103.12 على أنه: " يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويتها . ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه ،
- تقويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى ،
- تقوية أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان ، ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ،
- انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 17 المتعلق بشركات المساهمة ،

يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب " .

²²¹ منشور والي بنك المغرب رقم 7/2018 . صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفية تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع و تدخلاتها .

²²² نصت المادة 13 من منشور والي بنك المغرب رقم 7/2018 على أنه " تمتنع الشركة المسيرة عن منح مساعدات مالية إذا ارتأت أن تدخلها من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المودعين " .

قد يتعرض فيه بنك آخر لذلك ، وأن مصدر هذه الأزمة ، وطبيعتها ، ودرجة خطورتها ، وتأثيرها على التوازن المالي للبنك المعني بالأمر قد يختلف كذلك من مؤسسة بنكية إلى أخرى²²³ .

و قد نصت المادة 4 من القرار السابق لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2445.95 المتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع على أنه " يحدد وزير المالية والاستثمارات الخارجية مبلغ المساعدات القابلة للإرجاع التي يمكن أن يمنحها الصندوق لمؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات ، وكذا كيفيات إرجاعها ، ونسبة الفائدة المترتبة عليها إن اقتضى الحال " .

في حين أنه في إطار القانون البنكي نصت المادة 136 على أنه " ... وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها " .

ب- التدخل العلاجي لصندوق ضمان الودائع البنكية .

يعتبر الهدف الأساسي الذي يقوم به الصندوق الجماعي لضمان الودائع في إطار عمله هو تعويض المودعين بالبنوك التي يتم وضعها في حالة تصفية ، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 129 من القانون 103.12 ، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه " يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع... " ، وبالرجوع كذلك إلى المادة 137 من نفس القانون نجدها تنص على أنه " يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواعي مرتبطة بوضعيتها المالية.. " .

وهذا ما أكدته منشور والي بنك المغرب رقم 7/ و/ 2018 السالف ذكره في مادته الخامسة ، والذي جاء فيها "تطبيقا لأحكام المادتين 136 و 137 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه تتمثل تدخلات الشركة المسيرة فيما يلي : تعويض مودعي مؤسسات الائتمان ... " .

المطلب الثاني : خصوصيات التعويض المقدم من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع

يتميز التعويض المقدم من طرف الصندوق الجماعي بكونه مخصص لمؤسسات معينة بذاتها دون غيرها وكذا ودائع محدد من طرف المشرع (الفقرة الأولى) ، إلا أن هناك بعض الشروط الملزمة بهذا التعويض ، والتي تعتبر مرهقة بالنسبة للمودعين (الفقرة الثانية) .

²²³ امحمد لفروجي .العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م س . 214 .

الفقرة الأولى : الودائع البنكية محل التعويض .

يمكننا الحديث هنا عن التعويض الممنوح من طرف الصندوق و المؤسسات التي تستفيد منه من تنصيب المشرع على أنه " يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع و الأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسات الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى ؛

- الشركات التابعة لها و أعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها و تسييرها و المساهمين فيها الذين يملكون 5% من حقوق التصويت ؛

- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه " ²²⁴.

أما بخصوص المؤسسات البنكية التشاركية فنجد المادة 68 من نفس القانون استثنت الودائع الاستثمارية بالإضافة إلى ما سبق ذكره في المادة 131 أعلاه ، حيث نصت المادة 68 في فقرتها الأولى على أنه : " يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع و الأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه و الأموال المتلقاة من ... " .

و الملاحظ هنا أن المشرع المغربي جعل الضمان في الصندوق المذكور يشمل جميع الأموال القابلة للإرجاع التي تتلقاها المؤسسة المعنية ، ولكنه أورد استثناءات على القاعدة المذكورة ، سواء بالنسبة للبنوك التقليدية أو التشاركية على حد سواء .

وما يمكن قوله بهذا الخصوص أن المشرع قد أبلى البلاء الحسن عندما قام بوضعه لهذه الاستثناءات السالف ذكرها في المواد المذكورة أعلاه ، بحيث يكون قد تجنب القصور والانتقادات التي كانت موجهة إليه في ظل القانون البنكي القديم ، حيث أن ضمان التعويض الذي يتم من قبل الصندوق يتم في حدود الودائع والأموال القابلة للإرجاع ، دون إقحام باقي الشركات والهيئات التابعة للمؤسسة البنكية المودع لديها ²²⁵.

²²⁴ المادة 131 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها .
²²⁵ عبد الرحيم المودن ، **النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة محمد الخامس أكادال . الرباط . السنة الجامعية 2003-2004 . ص : 294 .

و يقصد بالودائع و الأموال الأخرى القابلة للإرجاع حسب المادة 2 من منشور والي بنك المغرب رقم 6/ و / 2018، كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية ، و التي يجب على المؤسسة إرجاعها طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة . و تشمل الودائع و الأموال القابلة للإرجاع حسب نفس المادة ما يلي :

- ودائع الضمان عندما تصبح واجبة الدفع ،
- المبالغ المستحقة من أذينات الصندوق ،
- وسائل الأداء أيا كانت طبيعتها ، و الصادرة عن المؤسسة ،
- الودائع النقدية ، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية بمجرد أن يسترجع صاحبها حق التصرف فيها²²⁶.

وعلى إثر تصفية المؤسسة البنكية نجد المادة 7 من منشور والي بنك المغرب رقم 7/ و / 2018 تنص على أنه "تخبر مؤسسة الائتمان المودعين بكل الوسائل إثر انتهاء عمليات التحقق بعدم توفر ودائعهم، وتبين لهم أيضا أن الشركة المسيرة ستوافقهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالتعويض" ، وعليه فإن المؤسسة البنكية التي لا تتوفر على سيولة لتعويض المودعين على إثر تصفيتها ، وبعد أن تقوم مؤسسة ضمان الودائع بتحريراتها وبالتقدم لتعويض هذه المؤسسة البنكية بتعويض المودعين لديها .

فحسب المادة 8 من نفس المنشور ومن أجل تعويض المودعين ، تتحقق الشركة المسيرة من ديونهم أو تطلب التحقق منها من خلال الوثائق التي أصدرتها مؤسسة الائتمان وتبلغ الشركة المسيرة بعد ذلك مودعي مؤسسة الائتمان المعنية بجميع الوسائل و المعلومات المتعلقة بالتعويض وتتضمن هذه المعلومات لا سيما :

- طبيعة ومبلغ ديونهم المقبولة برسم الضمان ؛
- مبلغ التعويض الذي سيدفع لهم ؛
- المبلغ الذي يتجاوز سقف الضمان ؛
- طبيعة ومبلغ ديونهم المستثناة من نطاق الضمان ؛
- كيفية دفع التعويض ؛

كما نصت المادة 10 من منشور والي بنك المغرب السالف الذكر ، رقم 6/ و / 2018 على أنه يجب أن يمكن النظام المعلوماتي للمؤسسات من الحصول في أي وقت على :

²²⁶ أنظر المادة 2 من منشور والي بنك المغرب رقم 6/ و / 2018 المتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع .

- المعلومات الضرورية حول الودائع والمودعين وذلك من أجل تعويضهم من طرف الصندوق عند الاقتضاء،

- مجموع مبلغ الودائع القابلة للإرجاع بالنسبة لكل مودع .

وعموما ، فإن الملاحظ هنا أن ما يقدمه الصندوق الجماعي لضمان الودائع للمؤسسات البنكية التي تعترضها صعوبات مالية هي مساعدات مالية تكون دائما قابلة للإرجاع من قبل المؤسسة المستفيدة منها ، على اعتبار أنها تكتسي طبيعة القرض²²⁷. فضلا عن أن مؤسسة ضمان الودائع تضمن بالعملية المحلية والأجنبية في بعض الدول الأخرى .

و عليه ، فإن الودائع المحددة هنا هي الودائع التي تتعلق بنقود مدرجة في حسابات بنكية ، أما بخصوص السندات أو الأوراق التجارية ، فيمكن للزبون في حال افتتاح مسطرة التصفية القضائية ضد المؤسسة البنكية استرداد ما يكون قد أودعه لديها من أوراق تجارية ، بغية تحصيل مبلغها وتقييده في الجانب الدائن من حسابه البنكي المفتوح لديها ، إذا كانت عملية التحصيل والتقييد في الحساب لم تتم بعد ، وعلى العكس من ذلك فإذا ما كانت هذه العملية قد تمت فإنه ليس من حق المودع في هذه الحالة استرداد مبالغ الأوراق التجارية المذكورة لأن هذا الحق إنما يرد على هذه الأخيرة لا على مبلغها ، التي تفقد ذاتيتها بفعل اختلاطها بأموال المؤسسة البنكية ، شأنها في ذلك شأن الودائع النقدية ، مما لا يبقى معه للمودع المعني بالأمر سوى الاشتراك بها كدائن عادي في التوزيعات التي يجريها المصفي عند تسوية خصوم هذه المؤسسة²²⁸ .

الفقرة الثانية : الشروط المرهقة المزامنة لعملية التعويض

يلاحظ أن المشرع المغربي قد ربط الحماية التي أقرها للمستفيدين من التعويض الممنوح من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية بمجموعة من الشروط ، أو يمكن اعتبارها معيقات و التي تتجسد على مستويين اثنين أولاهما يتمثل في عدد الحسابات البنكية التي يشملها هذا الضمان (أولا) ، والثاني يتمثل في مقدار هذا التعويض (ثانيا) .

أولا : محدودية تعويض أصحاب الحسابات البنكية

بالرجوع إلى المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب 7/ و/ 2018 السالف ذكره ، نجدها تنص على أنه : " يراد حسب مدلول هذا المنشور بالمودع الواحد :

²²⁷ امحمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م س . ص 216 .

²²⁸ امحمد لفروجي . المرجع نفسه . ص 225 .

- كل صاحب حساب أو حسابات متعددة أودعت فيه أو فيها ودائع أو أي أموال أخرى قابلة للإرجاع أيا كان عدد هذه الحسابات وطبيعتها وأجلها وكذا العملة التي حررت بها ؛
- أصحاب الحسابات الجماعية التي أودعت فيها ودائع أو أموال أخرى قابلة للإرجاع " .

بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر ، نجد أن المشرع المغربي لم يميز فيها ما بين الشخص الذي يمتلك حساب واحد والشخص الذي له عدة حسابات من حيث التعويض عن هذه الحسابات ، فيعتبر الشخص صاحب وديعة واحدة ولو كانت له عدة حسابات مفتوحة بنفس المؤسسة البنكية التي تمت تصفيتها ، كما أن أصحاب الحسابات المشتركة ، لا يحصلون إلا على تعويض واحد من الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية باعتباره حساب واحد فقط وليس عدة حسابات ، أيا كان عدد هذه الحسابات وطبيعتها وأجلها ، كذلك العملة التي حررت بها سواء كانت وطنية أو أجنبية .

ويلاحظ من خلال المقتضيات التي جاء بها المشرع المغربي في إطار التعويض عن الحسابات البنكية من طرف صندوق ضمان الودائع على أنها لم تعتبرها حسابات مستقلة عن بعضها ، فبالرجوع إلى ما جاء في إطار المقتضيات العامة المتعلقة بالحسابات البنكية ، نجدها تنص أنه " في حالة تعدد الحسابات المفتوح لنفس الزبون وفي نفس الوكالة أو في عدة وكالات لنفس المؤسسة البنكية ، فإن كلا من هذه الحسابات يعمل مستقلا عن الآخر ، إلا إذا نص على خلاف ذلك " ²²⁹ .

وبالتالي ، فإن المبدأ الأساس هو اعتبار هذه الحسابات البنكية مستقلة عن بعضها البعض ، و كان من الواجب أن يتم تعويض كل حساب على حدة على اعتبار أن كل حساب يعمل بمعزل واستقلالية عن الآخر.

فحماية الزبون البنكي التي فرضت كما رأينا على المشرع المغربي إحداث الصندوق الجماعي لضمان الودائع المودعة بالمؤسسات البنكية التي تقع تصفيتها ، تقتضي أن تتم معاملة المودعين أصحاب الحسابات المتعددة بالكيفية الكفيلة بتمكينهم من الحصول على التعويض الذي يتناسب مع الحجم الإجمالي للودائع المدرجة في مختلف حساباتهم هذه ، لا سيما وأن المودعين الذين يمكن أن يكونوا في مثل هذا الوضع قد يتشكلون في غالبيتهم من الأشخاص المعنويين ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للشركات التي تفرض عليها معاملاتها فتح أكثر من حساب بنكي واحد والتي تكون ودائعها المالية بمبالغ جد مهمة ²³⁰ ، وهذا قد يضر بشكل كبير على المركز المالي لهذه المؤسسات .

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة ، نجد أن محتوى هذه المادة جاء مطابقا إلى حد ما في مبنائها ومعناها للمادة 18 من النظام الأساسي لصندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في مصر ، والمسجلة لدى البنك

²²⁹ المادة 489 من مدونة التجارة .

²³⁰ امحمد لفروجي . القانون البنكي و حماية حقوق الزبناء . م س . ص 647 .

المركزي المصري المشار ، أن المودع الذي له عدة حسابات بالمؤسسة البنكية التي تمت تصفيتها ، يعتبر فيما يخص حصوله على التعويض المستحق له صاحب وديعة واحدة ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحسابات لأجل أو للاطلاع ، كلها أو بعضها ، وعما إذا كانت محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية²³¹ .

و الأمر نفسه ينطبق على مؤسسة ضمان الودائع الفرنسية ، و التي تقوم بدورها بتعويض المودعين بمبلغ 100.000 يورو لكل مودع و لكل مؤسسة ، حيث ينطبق سقف هذا الضمان بغض النظر عن عدد الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة البنكية ، غير أنه يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه قد استثنى الحالة التي يكون فيها الحساب البنكي مشتركا بين الأزواج ، حيث يتم تعويض كل منهما بمبلغ 100.000 يورو (أي ضمان أقصى قدره 200.000 يورو للحساب المشترك)²³² .

و يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي أقر بتعويض الأزواج كل على حدة محاولة منه إضفاء حماية المؤسسة الأسرة ، تجنباً لآثار عدم حصولهم على تعويض كامل على استقرار الأسرة و ما قد يترتب عن ذلك من تداعيات أخرى . و هو الشيء الذي نجده غائبا في ظل التشريع المغربي .

ثانيا : ضالة مبلغ التعويض الممنوح من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع

بخصوص مبلغ التعويض فقد نصت المادة 60 من القانون البنكي القديم لسنة 1993 على أنه يمنح أصحاب الودائع التعويض المستحق لهم بعد تصفية مؤسسة الائتمان ، وذلك في حدود مبلغ لا يزيد عن 50,000 درهم لكل مودع سواء كان مرخصا طبيعيا أو معنويا وبحسب ما تسمح به إمكانيات الصندوق .

فبالرجوع إلى المادة 138 من القانون البنكي الحالي 103.12 ، نجدها تنص على أنه " يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء كان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب . ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين . ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم " .

ويلاحظ هنا أن المشرع المغربي بموجب القانون البنكي القديم قد حدد مبلغ التعويض في مبلغ 50,000 درهم لكل مودع بنكي ، إلا أنه في القانون الجديد وكذلك مناشير والي بنك المغرب الخاص بالصندوقين الجماعيين لضمان الودائع نجدها قد حذفت هذا المقتضى ، فعوض أن يحدد المبلغ بدقة نص المشرع على أنه يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع كيف ما كانت طبيعته ، سواء كان شخصا ذاتيا أم اعتباريا ، وترك بذلك مسألة تحديد مبلغ هذا التعويض و المساعدات المقدمة للمؤسسات البنكية إلى بنك

²³¹ امحمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي م . س . ص : 227

²³² La garantie des dépôts en cas de faillite bancaire .sur le site suivant <https://www.lafinancepourtous.com/pratique/banque/le-compte-bancaire/ouvrir-et-fermer-un-compte/la-garantie-des-depots-en-cas-de-faillite-bancaire/> . le site a été visité le 08-06-2024 .

المغرب . وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مبلغ معين لتعويض الودعين ، و ضل محتفظا بذلك المبلغ .

إضافة إلى هذا نجد أن الصندوق يحل محل المودعين المستفيدين من التعويض المحصل عليه من طرف الصندوق في حقوقهم في استرداد أموالهم ، و ذلك في حدود المبالغ المدفوعة إليهم²³³ . فـصندوق الضمان هنا يقوم بتعويض المودعين في حدود مبلغ محدد مسبقا وليس كامل المبلغ الذي خسروه ، أي أنه يضمن استرداد جزء من أموالهم المفقودة في حالة تصفية البنك ، ولكن حتى مبلغ معين ولا يغطي بذلك التعويض كامل الخسائر التي تكبدها المودع .

إضافة إلى هذا، نصت المادة 10 من المنشور السالف الذكر لوالي بنك المغرب و المتعلق بكيفيات تدبير مداخل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها ، على أنه "يتم تسديد الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع والمحيرة بالعملات الأجنبية في حدود مقابل قيمة مبلغ التعويض يحتسب على أساس سعر الصرف يوم اتخاذ بنك المغرب قرار تعويض المودعين" .

و في نفس الصدد، نجد أن النظام الأساسي لصندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في مصر ، والمسجلة لدى البنك المصري قد عمل بمقتضى المادة الثانية منه على وضع الحد الأقصى لحجم المساعدات المالية التي يمكن لهذا الصندوق أن يقدمها للبنك الذي تعترضه صعوبات ، فمما ورد في هذه المادة بهذا الخصوص ، أن الصندوق يكون له في سبيل تحقيق أغراضه إقراض أو ضمان البنوك في حالة تعرضها لمصاعب مالية، وذلك في حدود التعويض الذي قد يستحق عن الودائع لدى البنك المقترض، ووفق الشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الصندوق²³⁴ .

وفي تفسير لسبب أن المشرع المغربي كان قد حدد سابقا مبلغ التعويض الممنوح للمؤسسات من طرف صندوق ضمان الودائع، إلا أن في القانون الحالي جعل الأمر متروكا لبنك المغرب ، فالتحديد المسبق لشروط مبلغ وشروط المساعدات المالية التي يمكن تقديمها من قبل الصندوق الجماعي لضمان الودائع لكل بنك تعترضه صعوبات وتوحيد هذه المقاييس على كافة العمليات من هذا النوع التي يقوم بها هذا الصندوق لفائدة البنوك التي تعاني من مشاكل مالية ، من شأنهما أن يشكلا عائقا أمام تحقيق الغاية المتوخاة من وراء إحداث هذا الأخير ، ذلك أن هذا التحديد المسبق للعناصر المتعلقة بعمليات تقديم المساعدات المالية من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع للمؤسسات البنكية ، قد يغفل يد وزير المالية بصفته مشرفا

²³³ نصت المادة 138 من القانون البنكي 103.12 على أنه "...يحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين ، و يحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة"

²³⁴ امحمد لفروجي. العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي م س . ص 215 .

على نشاط البنوك عن اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ملاءمة المساعدات التي يقدمها هذا الصندوق مع ظروف كل مؤسسة بنكية على حدة من جهة ، ومع التوجهات المالية والتقيدية المسطرة في هذا الإطار من قبل الدولة من جهة أخرى ²³⁵ .

وإذا كانت التجربة المغربية السابقة لم تؤدي إلى إعمال هذه المقتضيات بسبب عدم تصفية أي مؤسسة للائتمان ، فإن تصفية بنك الاعتماد والتجارة الدولية الفرنسي ، أدى إلى عدم منح المودعين الحد الأقصى للتعويض الذي كان مقررا من الجمعية الفرنسية للبنوك في 400,000 فرنك فرنسي حيث تم تخفيضه تبعا لإمكانيات الصندوق الفرنسي لضمان الودائع إلى 150,000 فرنك فرنسي ، وقد عللت الجمعية الفرنسية للبنوك قرار التخفيض بكون الإمكانيات المالية للصندوق لا تسمح بتعويض المودعين على أساس مبلغ 400,000 فرنك فرنسي الذي يعد بمثابة الحد الأقصى ، كما استندت إلى مبرر ثان مفاده أن التعويض المتمثل في 150,000 فرنك فرنسي لا يؤدي إلى إفراغ دور صندوق الضمان من محتواه طالما أن ذلك المبلغ يفوق الحد الأقصى لمبلغ الضمان المعمول به في أغلبية دول الاتحاد الأوروبي ، وتبعا لذلك فإن أصحاب الودائع المودعة لدى بنك الاعتماد والتجارة الدولية طالبوا الجمعية الفرنسية للبنوك أمام المحكمة الابتدائية بباريس بضرورة الحصول على مبلغ التعويض المحدد في 400,000 فرنك فرنسي عوض 150,000 فرنك فرنسي ²³⁶ .

وفي الوقت الذي استجابت فيه المحكمة الابتدائية بباريس لطلب المودعين ، فإن محكمة الاستئناف بباريس قامت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي استأنفته الجمعية الفرنسية للبنوك ، معللة قرارها بأن اتفاق الأبنك الفرنسية الأعضاء في الجمعية الفرنسية للبنوك على إحداث صندوق لضمان الودائع لا يشكل التزاما تعاقديا أو شبه التعاقدية من البنوك الأعضاء تجاه الزبناء ، وبالتالي فإن الجمعية الفرنسية للبنوك الموكول إليها أمر إدارة وتسيير صندوق الضمان لها سلطة واسعة من أجل تحديد مبلغ التعويض الممنوح لعملاء البنك الذي يتعرض للتصفية ²³⁷ .

وعليه ، فبناء على كل ما سبق يتضح أن أصحاب الودائع المودعة بالبنك والمطالبين بالحصول على التعويض من طرف صندوق ضمان الودائع سواء في التشريع الفرنسي أو المغربي ، لن يحصلوا إلا على مجرد تعويض نسبي أو جزئي ، وذلك في حدود ما يتناسب والإمكانيات المالية التي يتوفر عليها صندوق ضمان

²³⁵ امحمد لفروجي. المرجع نفسه . ص : 214-215 .

²³⁶ امحمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي . م . س . ص 237-238 .

²³⁷ مصطفى علوي الطيبي. م . س . ص 105 حماية الودائع البنكية و ضمانها على ضوء القانون البنكي 103.12 . رسالة الماستر في المالية الإسلامية. كلية الشريعة . جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس . السنة الجامعية 2021-2022 . ص 104

الودائع ، حيث يمكن للشركة المسيرة أن تمتنع عن تقديم المساعدات المالية إذا ظهر لها أن هذا التدخل قد يشكل خطرا على مصالح الصندوق²³⁸ ، وهذا ما نجده يشكل إجحافا في حق المودعين البنكيين .

إضافة إلى أنه وكما تمت الإشارة سابقا ، في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين، يجوز للمؤسسة كذلك أن تطالب من المؤسسات المنخرطة وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب اشتراكات إضافية ، وكذلك يمكن لها أن تصدر سندات قرض أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية²³⁹ .

وعموما ، فإن مسؤولية المؤسسة البنكية هنا ، والتي تشكل ضمان لحماية المودعين البنكيين ، تظهر من خلال إجبارية المؤسسة في الانخراط في الصندوق الجماعي لضمان الودائع وكذلك دفعها لاشتراكات سنوية في هذا الصندوق تحت طائلة العقوبات التأديبية السالفة الذكر ، والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد من هذه المؤسسات والحد من نشاطها البنكي ، فالمرشح من خلال هذه النصوص المؤطرة لنظام ضمان الودائع حاول بما يكفي ضمان حماية شاملة للمودع البنكي باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة البنكية رغم وجود بعض الفجوات وكذا الشروط المرهقة المتعلقة بشروط ومبلغ التعويض كما أشرنا من قبل في هذا النظام .

²³⁸ جاء في المادة 13 من منشور والي بنك المغرب 7/ و / 2018 السالف الذكر ، بأنه " تمتنع الشركة المسيرة عن منح مساعدات مالية إذا ارتأت أن تدخلا من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المودعين " ²³⁹ انظر المادة 137 من القانون رقم 103.12 .

المبحث الثاني : التجارب المقارنة للإفلاس البنكي ووسائل الاحتياط منه

عرفت المؤسسات البنكية تطورا هاما في نشاطها البنكي ، فلم تعد تقتصر خدماتها على تلك الخدمات البنكية التقليدية، بل تطورت خدماتها وعملياتها المختلفة بالارتباط والتطور التكنولوجي المعاصر، عن طريق استغلال منجزات التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير خدمات البنوك وإيصالها ما أمكن إلى المتعاملين معها من عملاء ومؤسسات أعمال على وجه التحديد، كما أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها هذه البنوك هي قبول الودائع البنكية بمختلف أنواعها ، وتعتبر أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية وهي المحور الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ، لذلك تعمل البنوك على تقديم أفضل الخدمات لتشجيع المودعين بإيداع أموالهم لديها ، ونشر الوعي الادخاري في نفوسهم ، ومحاولة كسب ثقتهم ، إلا أن هذا قد يؤدي إلى تعثرها وإفلاسها ، وهذا ما حدث في العديد من الدول (المطلب الأول) ، غير أن هناك مجموعة من الأساليب للوقاية من خطر الإفلاس سواء قيل وقوعه بمدة ليست بقصيرة ، أو في أثناء وقوعه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : النماذج المقارنة عن إفلاس المؤسسات البنكية

يعتبر الإفلاس بصفة عامة ، و إفلاس المؤسسات البنكية بصفة خاصة من الاضطرابات الكبرى التي يواجهها القطاع المالي في جل دول العالم ، حيث شهدت مجموعة من الدول إفلاس عدد كبير من مؤسساتها البنكية ، و من ضمن هذه الدول نجد بعض الدول الغربية (الفقرة الأولى) ، و دول أخرى عربية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : تجربة بعض الدول الغربية .

لقد عانت مجموعة من الدول الغربية من إفلاس مؤسساتها البنكية ، نتيجة لمجموعة من الأزمات و التعثرات داخلية كانت أو خارجية ، و من أبرز التجارب التي يمكن الاعتداد بها في هذا الصدد ، نجد التجربة الفرنسية (أولا) ، والتجربة الأمريكية (ثانيا) .

أولا : التجربة الفرنسية .

أ- نبذة عن وضعية البنوك في فرنسا .

تعتبر التجربة الفرنسية في مجال التعثرات البنكية من أبرز التجارب التي يمكن أخذها كنموذج ، فقد قام قسم الأبحاث في بنك كريدي ليونيه²⁴⁰ بإعداد سلسلة من القوائم حول الصعوبات البنكية منذ أكتوبر

²⁴⁰ Dominique L'avoue – **Labarthe . La France a-t-elle connu des panique bancaire inefficentes** . Dans revue d'économie politique . Vol 115 . 2005 /5 . P : 633-656 .

سنة 1929 ، وتشمل المؤشرات الواردة في هذه القائمة معلومات إضافية عن الفترة ما بين 1935 و 1940 ومع ذلك فإن هذه الإحصائيات تتعلق فقط بالبنوك الخاصة وليس بالبنوك المشتركة أو التعاونيات ، ولا ببنوك الادخار التي تعاني أيضا من الفشل ، وبشكل عام تتقارب تقديرات الفشل حتى لو اختلفت المعايير المستخدمة في قياسها من مؤلف إلى آخر ²⁴¹ .

وقد تم إغلاق 566 مؤسسات بنكية ما بين أكتوبر 1929 و 1995 ، وانخفضت عدد البنوك التي تنشر ميزانياتها العامة من 276 في عام 1930 إلى 187 في عام 1935 ، أي بانخفاض ما قدره 89 وحدة (أي 32.2%) ، وانخفض إجمالي ودائعهم بنسبة 26.5% خلال هذه الفترة ، وبالتالي فإن ثلث أفضل البنوك الراسخة في فرنسا كانت قد اختفت في غضون ستة أعوام ، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للصناعة البنكية برمتها ²⁴² .

ب - تجربة بنك " كريدي ليونيه Crédit Lyonnais " .

1- وقائع أزمة بنك كريدي ليونيه .

يعد بنك كريدي ليونيه ²⁴³ من البنوك المشهورة في فرنسا ، وكذلك يعتبر من أكبر البنوك في أوروبا ، وكان مملوكا لمؤسسات فرنسية ، حيث كانت الشركات الفرنسية تعتمد عليه في تمويلها ، ويملك هذا البنك بفروعه المختلفة 50,000 موظف فرنسي ، ويتعامل معه ملايين المودعين الفرنسيين ، ومع كل هذا كان البنك في طريقه إلى الإفلاس ، لكن تدخلت الحكومة الفرنسية لإنقاذه ، وللأسباب التالية :

- للمحافظة على أموال الملايين من المودعين .
- العديد من الشركات الفرنسية تعتمد في تمويلها على هذا البنك .
- خوفا من تعرض فرنسا إلى اضطرابات داخلية شديدة
- عجز البنك سيؤدي إلى تدني سمعة فرنسا على المستوى الدولي ادعاء عن عجزها عن إنقاذ هذا البنك ²⁴⁴ .

قام بنك كريدي ليونيه بقيادة مديره " جان ايف هابير " ما بين 1986 و 1988 بسلسلة من الاستحواذات على مؤسسات أخرى في الخارج بما في ذلك بلجيكا ، وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا ، وأصبح بذلك

²⁴¹ Dominique L'avoue . Op cit . P : 633 .

²⁴² Dominique L'avoue – Labarthe . Op cit . 634

²⁴³ يعتبر بنك كريدي ليونيه بنكا تاريخيا فرنسا ، تم تأسيسه سنة 1863 في ليون بفرنسا بمبادرة من مجموعة من رجال الأعمال ، و ذلك من أجل توفير التمويل للشركات الفرنسية لتوسيع أعمالها في الخارج ، ووسع بذلك نطاق عملياته ليشمل جميع أنحاء العالم ، و قام بدور هام في تمويل بناء السكك الحديدية و المصانع و غيرها من المشاريع الكبرى في القرن التاسع عشر ، إلا أن هذا البنك كان قد واجه العديد من الأزمات في تاريخه ، أهمها أزمة 1993 ، هذه الأزمة التي أدت تقريبا إلى إفلاسه .

²⁴⁴ حسين أحمد حسين بيداوي . م س . ص 844 .

كريدي ليونيه أكبر شبكة مصرفية أوروبية ، ولم تقتصر رغبة كريدي ليونيه في التوسع في حدود القطاع البنكي فقط ، حيث استثمر في مجموعة من الشركات التابعة في رأس مال ما يقارب 1600 شركة ، وبدأت بذلك مرحلة الانهيار والتضخم في بنك كريدي ليونيه ما بين 1988 و 1994 ، و ارتفعت قيمة المشاركات الصناعية بشكل هائل بلغت القيمة الإجمالية للمشاركات الصناعية لكريدي ليونيل 9.7 مليار فرنك فرنسي عام 1988 (2.3 مليار يورو اليوم) ، وارتفعت هذه القيمة إلى 52 مليار فرانك فرنسي عام 1993 أي 10.7 مليار يورو ، وعانى هذا البنك بذلك من مخاطر استراتيجية ، حيث لم تكن هذه الاستراتيجية التوسعية التي قام بها بنك خالية من المخاطر ، إضافة إلى ذلك تزامن هذا مع تدهور الظروف الاقتصادية في عام 1992 ، حيث بدأت المشاركات الصناعية تثقل كاهل كريدي ليونيه ، وواجهت محفظة العقارات الضخمة للبنك 100 مليار فرنك فرنسي 21.1 مليار يورو في قطاع العقارات ، مما أدى إلى تفاقم الأزمة .

ومن ضمن تداعيات الكارثة كذلك بدأت فضائح سوء الاستثمار تطفو على السطح مثل تمويل صفقة الاستحواذ على شركة Metro Goldwin Mayer (MGM) مقابل 5.5 مليار فرانك فرنسي 1.1 مليار يورو قبل عام واحد من إفلاسها ، كما واجهت الشركات التابعة المدارة بشكل سيء مثل Atlas التي اتبعت سياسة الاستحواذات مغامرة في ذلك ، صعوبات مالية مما أدى إلى جربنك كريدي ليونيه إلى هاوية الأزمة ، وبدأت خسائر هذا البنك في عام 1992 حينما تكبد كريدي ليونيه خسائره الأولى معلنا بداية انهياره المالي . واتسعت رقعة الفضائح وسوء الإدارة مما أدى إلى فقدان الثقة في البنك ، وتدهور وضعه بشكل مخيف ، وواجه هذا البنك خطر الإفلاس . الشيء الذي هدد بانهيار النظام المالي بأكمله . وأمام خطورة الموقف لجأت حكومة فرنسا آنذاك إلى حل سريع ، وقامت بتعيين مدير لقيادة عملية إنقاذ بنك كريدي ليونيه ، هذا الأخير الذي يتمتع بخبرة واسعة في المجال المالي . وتم الاعتماد هنا على خطتان لتنفيذ عملية الإنقاذ ، ففي سنة 1994 تدخلت وزارة المالية الفرنسية لأول مرة لإنقاذ كريدي ليونيه من خلال خطة تم بموجبها :

- التخلص من 42.7 مليار فرانك فرنسي من القروض العقارية المشكوك في تحصيلها تم ذلك من خلال إنشاء هيكل مخصص لإدارة هذه الديون المتعثرة .
- وفي 1995 مواصلة لعملية الإنقاذ تم بيع أصول كريدي ليونيه الأقل ربحية بقيمة إجمالية 145 مليار فرانك فرنسي (28.9 مليار يورو) لسداد ديون البنك .

إلا أن هذه المخططات باءت بالفشل ، حيث عانى البنك من مجموعة من المخاطر والإرهاصات . وفي نوفمبر من سنة 2002 أعلنت الدولة عن بيع حصتها في المزاد العلني ،²⁴⁵ وعلى الفور أطلق البنك " كريدي

²⁴⁵ Isabelle de Foucaud. Crédit Lyonnais : chronique d'un naufrage bancaire historique. On line. <https://www.lefigaro.fr/societes/2013/11/10/20005-20131110ARTFIG00127-credit-lyonnais-chronique-d-un-naufage-bancaire-historique.php> 11-06-2024 .Site visité le 12-05-2024. à 12:15.

أجريكول" (Crédit Agricole) عرض شراء ودي على جميع أسهم كريدي ليونيه و بدأ الاندماج في سبتمبر سنة 2003 ، حيث أعاد كريدي أجريكول تموضع كريدي ليونيه . وبعد عامين في سنة 2005 تم تغيير اسم كريدي ليونيه إلى LCL وقد حظيت هذه الخطوة بدعم الحكومة الفرنسية التي بدورها سعت إلى الحفاظ على كريدي ليونيه كبنك فرنسي²⁴⁶ .

2- أسباب أزمة بنك كريدي ليونيه .

تعددت الأسباب (المخاطر) التي عانى بموجبها بنك كريدي ليونيه و التي كان بصددتها على حافة الإفلاس و التي يمكن أن نصيغها في بعض الأسباب الأساسية على النحو التالي :

« مخاطر استراتيجية ، حيث أن استراتيجية التوسع التي قام بها كريدي ليونيل خلال هذه الفترة إلى توسيع نفوذه بشكل كبير من خلال الاستحواذ على حصص في العديد من الشركات عبر مختلف القطاعات ، إلا أن هذه الاستراتيجية المتبعة من قبل هذا البنك كانت محفوفة بمخاطر كبيرة تؤدي بهذا البنك إلى الانهيار . وكانت هذه المخاطر ناتجة عن مخاطر أخرى تتعلق بسوء الادارة لهذا البنك .

إضافة إلى ظروف أخرى تمثلت في الظروف الاقتصادية ، حيث تميزت هذه الفترة بانتعاش اقتصادي عام ، مما أدى إلى ارتفاع قيمة الأصول بشكل عام، بما في ذلك المشاركات الصناعية ، و كذلك انتعاش قطاع العقارات ، حيث شهد هذا القطاع خلال هذه الفترة ازدهارا كبيرا ، مما ساهم في ارتفاع قيمة محفظة العقارات الضخمة لدى كريدي ليونيه ، وسرعان ما تحولت هذه المكاسب المذهلة إلى كابوس مالي مع حلول عام 1992 ، عندما واجه الاقتصاد العالمي ركودا .

« مخاطر السمعة : وتظهر هذه المخاطر بشكل جلي من خلال وقائع أزمة كريدي ليونيه ، حيث أن من ضمن تداعيات الكارثة ، نجد توسع فجوة الفضائح المتعلقة بأزمة هذا البنك ، مما شكل سببا في فقدان الثقة في هذه المؤسسة و تدهورت بذلك وضعية هذا البنك بشكل مخيف .

« مخاطر الإدارة – التشغيلية- : من أهم المخاطر التي واجهت بنك كريدي ليونيه ، حيث تجسدت هذه المخاطر في مرحلتين من مراحل تدهور هذا البنك ، وهي على الشكل التالي :

- سوء الإدارة في اتخاذ القرار في بداية المرحلة الأولى من بداية ظهور الإرهاصات الأولى من التعثر المالي الذي واجه بنك كريدي ليونيه .
- عدم قدرة إدارة هذا الأخير على إيجاد حلول لهذا التعثر، حيث امتدت الآثار المتعلقة بهذا البنك إلى الشركات التابعة له .

ثانيا : تجربة الولايات المتحدة الأمريكية .

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي عانت من إفلاس مؤسساتها البنكية ، و تعتبر كذلك أول دولة أسست نظام ضمان الودائع البنكية ، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الفقرة إعطاء نبذة عن الوضعية البنوك الأمريكية بشكل عام (أ) ، ثم الحديث بعد ذلك عن أواخر البنوك التي تعرضت للإفلاس في أمريكا خلال السنوات الأخيرة وعلى رأسهم بنك SVB (ب) .

أ : نبذة عن وضعية البنوك في أمريكا .

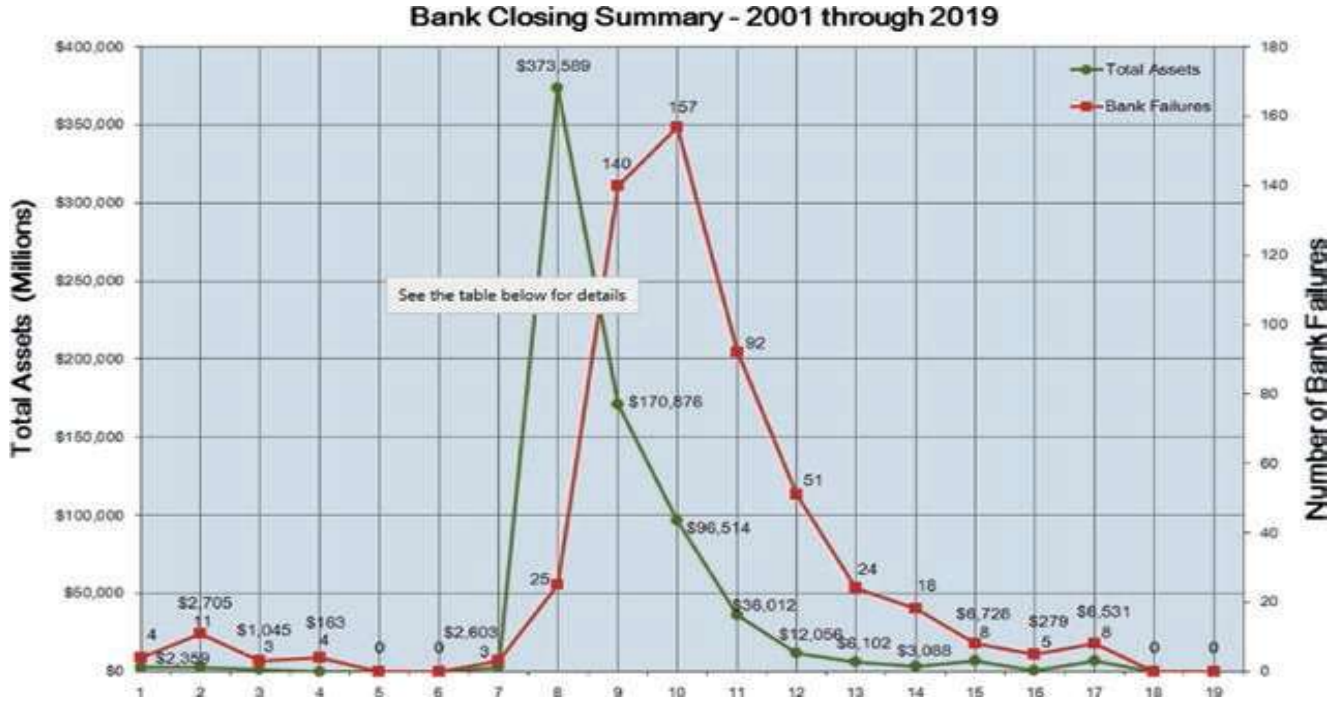
مع تعمق الركود الاقتصادي في أوائل الثلاثينات من القرن الماضي ، ومع قلة الأموال التي يملكها المزارعون لإنفاقها في المدينة ، بدأت البنوك تفشل بمعدلات مزعجة بعد الانهيار خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 1930 فشل 744 بنك ، أي ما يعادل 10 أضعاف عدد البنوك التي فشلت في نفس الفترة من العام السابق ، وبشكل عام فشل 9000 بنك ، خلال عقد الثلاثينات أدت أزمة المصارف التي أعقبت ذلك إلى انهيار مئات المؤسسات²⁴⁷ وفقا لبيانات مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية (FDIC)²⁴⁸ فشل أكثر من 500 بنك خلال الفترة من 2008 إلى 2015 بالمقارنة في السنوات السبع التي سبقت الركود الاقتصادي فشل 25 بنكا فقط . لم يكن انهيار سوق الأسهم عام 1929 السبب الوحيد للكساد الكبير ، ولكنه عمل على تسريع الانهيار الاقتصادي العالمي الذي كان أيضا أحد أعراضه ، وبحلول عام 1933 كان قد فشل ما يقرب من نصف بنوك أمريكا وبلغت البطالة حوالي 15 مليون شخص أي ما يعادل 30% من القوة العاملة أدت الأزمة المالية لسنة 2008²⁴⁹ إلى فشل عدد كبير من البنوك في الولايات المتحدة ، وأغلقت مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية 465 بنكا فاشلا بين عامي 2008 و 2012، وعلى النقيض من ذلك في السنوات الخمس التي سبقت عام 2008 فشل عشرة بنوك فقط (أنظر الشكل التالي)²⁵⁰ .

²⁴⁷ Felix I. Lessambo . The U. S . Banking system .Law , Regulatins , and Risk Management. School of business. Central Connecticut state university . New Britain , CT, USA .2020 . P :298 .

²⁴⁸ FDIC (Federal Deposit Insurance Corporation - مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية) ، هي وكالة مستقلة أنشأها الكونغريس للحفاظ على الاستقرار و الثقة العامة في النظام المالي للبلاد . تم إنشائها بموجب قانون البنوك لعام 1933 ، الذي صدر خلال فترة الكساد الكبير لاستعادة الثقة في النظام المصرفي الأمريكي. فشل أكثر من ثلث البنوك في السنوات التي سبقت إنشائها، وكان يدير البنك شائعة. كان الحد التأميني مبدئيا 2500 دولار أمريكي لكل فئة ملكية، وقد زاد هذا الأمر عدة مرات على مر السنين. منذ إقرار قانون دود-فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك في عام 2011 ، تؤمن لجنة تأمين الودائع الفيدرالية (FDIC) الودائع في البنوك الأعضاء حتى 250,000 دولار أمريكي لكل فئة ملكية²⁴⁹ عرفت الولايات المتحدة الأمريكية عدة انهيارات مابين سنتي 1994 و 2010 ، هذه الانهيارات مست المنظومة المالية بصفة عامة وكذا المنظومة البنكية بصفة خاصة ، فقد مست جلها البنوك الأمريكية والاوروبية ، ومن ضمن هذه البنوك بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي أفلس سنة 1991 ، بالإضافة إلى بنك الادخار والاقتراض في الولايات المتحدة سنة 1994 ، وكذلك بنك ليمون براذرز سنة 2008 ، وكانت هذه البنوك تعتبر كيانات بنكية كبيرة وعظمى إضافة لكونها بنوك عالمية .

²⁵⁰ Felix I Lessambo . The previous reference .(fig 1) Bank closing summary (source FDIC 2019)

ملخص إقفال البنوك (من 2001 حتى 2019)



و قد أنشأ المشرع الأمريكي المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع البنكية، ونجحت هذه المؤسسة في إخفاض عدد المصارف المتعثرة بشكل ملحوظ ، وقلصت عدد البنوك الفاشلة بشكل كبير وواضح دون إنهاء حالات الفشل بصورة نهائية . وتعد المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع ، مؤسسة تنفيذية مستقلة ، أنشئت سنة 1934 للتأمين على جميع البنوك التابعة للاحتياط الفيدرالي ، وتتولى هذه المؤسسة الإشراف على إدارة نظام الضمان على الودائع للبنوك الأمريكية الخاضعة للضمان ، وكذلك فحص وتدقيق حسابات وعمليات هذه البنوك ، وتعد المؤسسة الفيدرالية بمثابة العمود الفقري للنظام المصرفي الأمريكي ، حيث تقوم بعدد من الأنشطة الرئيسية أهمها :

- توفير كافة المعلومات اللازمة للمودعين والزبائن حول البنوك ومؤسسات الادخار والاداع المؤمن عليها، وكذلك نشرات فصلية توضح الموقف المالي للبنك .
- عند فشل أحد البنوك ، تقوم المؤسسة الفيدرالية بدفع مبالغ غير المودعين ،

- يخول القانون للمؤسسة الحق في إنهاء أعمال المصارف ومؤسسات الإيداع والادخار المشتركة في النظام ، وذلك بعد تبليغها إخطارا رسميا بذلك ، بسبب انتهاك البنوك للأنظمة والقوانين المعمول بها لأكثر من مرة.. وغيرها .²⁵¹

ب : إفلاس بنك سيليكون فالي Silicon Valley Bank .

على إثر الفوضى الناجمة عن التضخم ، و سياسة التشديد النقدي و بعض الحروب السياسية الأخرى ، فإن الاقتصاد العالمي الحالي يعاني من حالة من الركود و الانكماش ، خاصة بعد أزمة وباء Covid-19 التي شهدتها العالم .²⁵²

1- وقائع إفلاس بنك سيليكون فالي .

إن طريقة عمل بنك SVB²⁵³ لا تخرج عن الطريقة التقليدية للبنوك ، يضع المتعاملون ايداعات في البنك مقابل فائدة محددة ، وفي الطرف الآخر يقوم البنك باستخدام هذه الودائع عبر منح قروض بفوائد للمؤسسات والشركات واستخدام هذه الأموال في تمويل مشاريع ناشئة عالية المخاطر تدر أرباحا كبيرة لاحقا ، يحقق البنك إيراداته وأرباحه من خلال الفرق بين نسب القروض و الإيداعات وعائدات التمويل ، بالاعتماد على اختياراته الدقيقة للشركات والمؤسسات السريعة النمو .²⁵⁴

وخلال الفترة ما بين 2019 حتى بداية بدايات سنة 2022 كانت معدلات الفائدة منخفضة للغاية ، حيث كان يتراوح سعرها ما بين 0.25 % و 0.50 % مع نشاط الأسواق ، وضح تمويلات كبيرة في المشاريع الناشئة بتقييمات كبيرة، القاعدة هنا تقول كلما انخفضت فائدة البنوك كان هذا دليل على قوة السوق، وارتفاع معدلات الاستثمار في المشاريع التي تجلب أرباحا أكبر من فوائد البنوك ، وفي تلك الفترة ارتفعت معدلات الإيداعات في البنك بشكل كبير للغاية، حيث صعدت من 60 مليار دولار عام 2019 إلى 189 مليار دولار عام 2022 مع استمرار انخفاض الفوائد في تلك الفترة ، وضرورة تشغيل هذه السيولة الهائلة المودعة في البنك لتوليد أرباح بشكل أكبر من القروض البنكية ، أو تمويل المشاريع الناشئة . دفع هذا البنك إلى البحث عن

²⁵¹ إبراهيم اسماعيل إبراهيم . مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) . م . س . ص 22 .

²⁵² Jiayi Lu . Research on the causes and suggestions of silicon valley Bank's Bankruptcy based on the dual perspective of the information age and interest rate impact . departement of financial engineering . Business School . Shanghai jian Qiao University . Shang hai . China 2023 . P : 193 .

²⁵³ بنك Silicon Valley Bank أو SVB هو مؤسسة بنكية أمريكية عملاقة راسخة ، لها تاريخ يمتد إلى 40 عاما من العمل المصرفي ، حيث أسس سنة 1983 ، وخصص في تمويل و دعم الشركات الناشئة ليس فقط في أمريكا ، بل وتمتد نشاطاتها إلى الصين و الهند و سائر العالم ، و تملك أصول بقيمة 200 مليار دولار ، و تضم أكثر من 8500 موظف موزعين عبر عشرات الفروع و المقرات داخل أمريكا و حول العالم . و هو بنك موجه للشركات الناشئة و استثماراتها بالأساس ، لذا يمكن وصفه بأنه " بنك المؤسسين " Flounders Bank ، أي أنه إذا أسست شركة ناشئة في أمريكا فغالبا إما ستحصل على تمويل من هذا البنك ، و إما ستودع التمويل الذي حصلت عليه فيه . حيث وصل عدد الشركات الناشئة التي مولها البنك و تعاون معها بحلول عام 2011 إلى أكثر من ألف شركة

²⁵⁴ عماد أبو الفتوح . أكبر انهيار بنكي منذ 2008 . مقال منشور في الموقع التالي . <https://akhbarelwatane.dzd> . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024-05-30 . على الساعة 12:00 .

استثمار في مجالات أخرى تكون عالية الأمان ، ولديها عائد جيد مقارنة بسعر الفائدة المنخفض آنذاك استثمار البنك حوالي 80 مليار دولار في أدوات السندات المدعومة بالرهن العقاري ، وهي تعد أدوات دين عالية الأمان بعائد يقدر نحو 1.5% في المتوسط بالطبع مع معدلات فائدة منخفضة للغاية تقترب من الصفر فإن نسبة 1.5 ليست سيئة،

المشكلة الكبيرة هنا ستأتي إذا بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع . وكان هذا هو ما حدث بالفعل فمئذ مارس سنة 2022 رفع الفيدرالي الأمريكي سعر الفائدة أكثر من سبع مرات لمواجهة التضخم العالمي حتى وصل إلى سقف 4.75% وهو ما يعني أن البنك أصبح يدفع مبالغ أكبر للمودعين مقارنة بعوائد منخفضة يحصل عليها من استثماراته، بمعنى أوضح بدأ الفرق يتسع ليتحول إلى أزمة في توفير السيولة الكافية من طرف البنك للمودعين ، وزاد الطين بلة تراجع الكثير من مؤسسات الاستثمار الجريء عن ضخ تمويلات للشركات الناشئة، ومن ثم تراجع معدلات إيداع الشركات لأموالهم في البنك²⁵⁵.

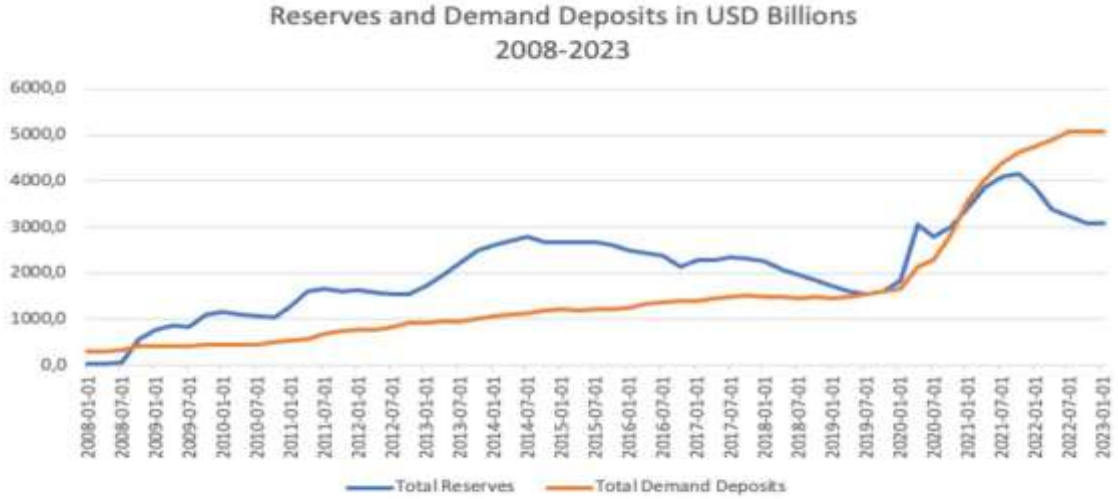
وفي 12 مارس 2023 أعلن وزير الخزانة ومؤسسات تأمين الودائع الفيدرالي FDIC والاحتياط الفيدرالي Fed أن مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية ستضمن الودائع غير المؤمنة في تلك البنوك بموجب استثناء المخاطر النظامية القانونية لأقل تكلفة الحل LCR²⁵⁶ ، تؤمن مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الودائع حتى الحد القانوني البالغ 250,000 دولار وتتوقع مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية حالياً أن تكلفة ضمان الودائع غير المؤمنة ستبلغ 16.3 مليار دولار بموجب LCR ، كان من الممكن أن يتحمل المودعين غير المؤمنين خسائر تعادل هذا المبلغ قدر إجمالي الودائع غير المؤمنة للبنكين المجتمعين ب 231.1 مليار دولار عام 2022²⁵⁷ .

²⁵⁵ عماد أبو الفتوح . م س .

²⁵⁶ LCR : (Least – Cost Resolution حل أقل تكلفة)، هو مبدأ الولايات المتحدة يوجه مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية FDIC في حل البنوك المتعثرة ، و يهدف إلى تقليل تكلفة حل المؤسسة البنكية المفلسة بالنسبة لصندوق تأمين الودائع التابع لمؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية و الذي يتم تمويله من خلال اشتراكات البنوك ، و تدعمه خزانة الولايات المتحدة ، و هذا يعني أن مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية يجب أن تختار حل من شأنه أن يؤدي إلى أقل خسائر ممكنة لصندوق تأمين الودائع ، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل استقرار النظام المالي ، و حماية المودعين .

²⁵⁷ Marc Labonte . Bank Failures : The FDIC's systemic Risk Exception. Congressional Research service informing the legislative debate since 1914 . <https://crsreports.congress.gov/> Updated April 23, 2024 . P : 2

الاحتياطات و الودائع تحت الطلب بمليارات الدولارات 2008-2023



و يبين الشكل أعلاه²⁵⁸ ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب في مقابل انخفاض في نسبة الاحتياطات ، وبالتالي هنا تلجأ البنوك إلى شراء السندات أو الأوراق المالية طويلة الأجل ، وذات عوائد أعلى ، وهذا ما وقع في إطار بنك SVB . وقد كان قرار إلغاء متطلبات الاحتياطي مفهومًا في خضم جائحة كوفيد – 19 عندما اضطرت البنوك على إقراض الأسر والشركات المتضررة من الوباء ، لكن ذلك ربما قد أدى إلى زيادة تقلب الاحتياطات ، وجعل من الصعب على الاحتياطي الفيدرالي التحكم في هذه الأموال ، بالإضافة إلى ذلك ، كان من الممكن أن يشجع البنوك على تحمل مخاطر مفرطة لأنه أغرق البنوك بالودائع تحت الطلب منذ عام 2020²⁵⁹ .

وبعد يومين فقط من انهيار بنك SVB ، في 12 مارس 2023 انهيار بنك ثان " سجنشر " (Signature Bank) ، كان لدى سجنشر أصول بقيمة 110 مليارات دولار في نهاية عام 2022 مما يجعله يحتل المرتبة 29 بين أكبر البنوك الأمريكية ، ويرجع سبب انهيار البنك إلى اعتماده المفرط على الودائع غير المؤمن عليها ، والتي شكلت 90% من إجمالي الودائع في نهاية عام 2022 ، وأدى ذلك إلى انخفاض أسهم بنك

²⁵⁸ Marc Labonte .Ipid. Source: Board of Governors of the Federal Reserve System (US), Demand Deposits [WDDNS], Retrieved from FRED, Federal Reserve Bank of St. Louis; <https://fred.stlouisfed.org/series/WDDNS> , May 7, 2023. Reserves of Depository Institutions: Total [TOTRESNS], retrieved from FRED, Federal Reserve Bank of St. Louis; <https://fred.stlouisfed.org/series/TOTRESNS> , May 7, 2023.

²⁵⁹ Marc Labonte . Op cit . P : 5

"ريبابليك" وأسهم البنوك الإقليمية الأخرى فبعد انهيار كل من بنك "سيليكون فالي" وبنك "سجنتشر"، بدأ بنك "فيرست ريبابليك" في الانهيار في مارس 2023 بسبب ارتفاع معدلات الفائدة الأمريكية²⁶⁰.

2- أسباب إفلاس بنك سيليكون فالي .

يعزى إفلاس بنك "سيليكون فالي" إلى مجموعة من الأسباب ، يمكن إجمالها فيما يلي :

◀ **ارتفاع أسعار الفائدة :** استخدم الاحتياط الفيدرالي سياسة التسيير الكمي²⁶¹ لاستثمار الدولارات في السوق العالمية ، و من ثم اعتمد سياسة رفع أسعار الفائدة لاستعادة الدولارات ، بهدف جذب الأصول العالمية ، إلا أنه في هذه المرة دفعه إفلاس بنك سيليكون فالي إلى استخدام هيمنة الدولار بشكل تعسفي ، واعتبارا من 12 مارس 2023 قام الاحتياطي الفيدرالي برفع اسعار الفائدة بإجمالي 450 نقطة أساس ، لتصبح أسرع عملية لرفع أسعار الفائدة للاحتياطي الفيدرالي منذ 40 عاما ، وقد أدت أسعار الفائدة التي ترتفع باستمرار إلى قطع الفرص للحصول على أموال رخيصة وكشف عن هشاشة اقتصاد الدولة²⁶².

◀ **مخاطر الائتمان :** هناك سبب آخر لإفلاس بنك سيليكون فالي ، وهو تجاهله لسرعة انتقال المعلومات السلبية ، و التأثير الذي تضخمه وسائل الإعلام في عصر الرقمنة ، مما أدى إلى عواقب لا رجعة فيها . وفي الواقع كان الدافع الذي لا يمكن استرجاعه لسعر سهم بنك سيليكون فالي هو أنه كان قد صدر إعلانا لجمع الأموال في بداية مارس 2023 وقد أصدرت الشركة الأم لبنك سيليكون فالي (مجموعة بنك سيليكون فالي المالية) على الفور إعلانا لجمع الأموال ، وبدأ الكشف للعامة عن الأزمة النقدية (أزمة سيولة) التي يعاني منها البنك ، مما أدى إلى إثارة قلق السوق بشأن سيولته غير الكافية والخسائر المالية وذروة بيع أسهم هذا البنك . وقد أصيبت بذلك شركات التكنولوجيا في سيليكون فالي بالذعر بشأن ودائعها ، وفي اليوم التالي تم سحب ما يقارب ربع إجمالي الودائع . وفي اليوم العاشر من أكتوبر انتشر الذعر وسقط بنك سيليكون فالي في أزمة سيولة مع انخفاض سعر سهمه بنسبة 68%²⁶³.

◀ **المخاطر التشغيلية :** فشل بنك سيليكون فالي بسبب سوء الإدارة من قبل البنك ، ويظهر ذلك من خلال فشل إدارته و إدارته العليا في إدارة المخاطر المرتبة بسعر الفائدة و السيولة ، فنقاط الضعف لدى هذا البنك هي نقاط الضعف الإدارية التأسيسية و الواسعة النطاق ، و نموذج الأعمال عالي التركيز ، و اعتماد

²⁶⁰ أ. هدير حسام كمال . **الأزمات المصرفية الأخيرة تمثل تهديدا للنظام المالي العالمي** . مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري . مجلة دورية . أفاق اقتصادية معاصرة . أبريل 2023 . ص 2-3 .

²⁶¹ سياسة التسيير الكمي هي أداة نقدية غير تقليدية تستخدمها البنوك المركزية لزيادة كمية الأموال المتاحة و تهدف إلى خفض أسعار الفائدة و دعم أسعار الأصول و تحفيز النمو الاقتصادي) ، و في حالة الولايات المتحدة يقوم الاحتياطي الفيدرالي بتنفيذ سياسة التسيير الكمي من خلال شراء الأصول المالية مثل السندات الحكومية و سندات الرهن العقاري من البنوك و المتعاملين الآخرين في السوق المفتوحة ، و يؤدي ذلك إلى زيادة كمية الاحتياطات النقدية في البنوك و مما يسمح لها باقتراض المزيد من الأموال

²⁶² Jiayi Lu .the previous reference . P : 196 .

²⁶³ Jiayi Lu .the previous reference. P : 197 -198 .

هذا البنك على الودائع غير المؤمنة ، مما جعل هذا البنك معرضا لمجموعة من المخاطر . كما يكشف فشل هذا البنك عن وجود نقاط ضعف في التنظيم والرقابة ، فقد كانت المعايير التنظيمية لبنك سيليكون فالي منخفضة للغاية ، ولم تكن رقابة البنك فعالة بما يكفي²⁶⁴ .

الفقرة الثانية : تجربة الإفلاس في بعض الدول العربية .

لم تسلم الدول العربية بدورها من الآفات التي عانت منها الدول الغربية ، حيث انتقلت العدوى إلى اقتصادياتها ومؤسساتها البنكية ، ومن ضمن هذه الدول نجد الجزائر (أولا) ، إضافة إلى تأثر المغرب بدور بالأزمات العالمية التي هزت المجال الاقتصادي لكافة دول العالم (ثانيا) .

أولا : تجربة الجزائر .

ظلت الجزائر ومنذ بداية التسعينيات تطبق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحرير البنكي ، حيث تم وضع عدد من البرامج في إطار استراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي ، كما تم اجراء عدة إصلاحات على المنظومة البنكية خاصة بعد الأزمات والفضائح التي عرفت بها بعض البنوك الخاصة -بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري -²⁶⁵ .

يعتبر إفلاس بنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها القطاع البنكي الخاص في الجزائر ، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المالي والمنافسة ، وبدأت البنوك الخاصة والوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا ، وتحتل مساحة معقولة ، وبدأت حصتها السوقية في النمو من 12% عام 2002 وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين و على المتعاملين الاقتصاديين ، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية . وشهدت الساحة البنكية الجزائرية تراجعا وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع البنكي الخاص والوطني والأجنبي بشكل عام . ويعتبر بنك خليفة أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة جزائرية ، تم إنشاؤه بقرار من مجلس النقد والقرض الحامل رقم 04.98 يوم 25 مارس 1998 ، في شكل شركة مساهمة ، وقدر رأسماله ب 500 مليون دينار جزائري الذي قسم على 5000 سهم ، قدرت أصوله بحوالي 1.5 مليون عميل . وكغيره من البنوك مارس البنك العمليات البنكية العادية كتلقي الودائع من الجمهور ، والقيام بجميع عمليات الصرف ، وكانت البداية الفعلية لكشف قضية الخليفة ، عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ قدره 2 مليون أورو محاولين تهريبه إلى الخارج عبر مطار بومدين الدولي وهذا بتاريخ 25 فبراير 2003 ، وبعد

²⁶⁴ Michael S . Barr Reviw of the Federal Reserve's Supervision and Regulation of Silicon Valley Bank . Board of Governors of Federal Reserve System Washington D.C 20551 . April 28. 2023 P: 1

²⁶⁵ جيلالي أحمد مسري . نشأة و تطور النظام المصرفي في الجزائر - البطاقات و النقود الالكترونية نموذجا - . رسالة لنيل شهادة الماستر في الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة دمشق . سوريا . سنة 2007 ص 56 .

تأكد السلطات الرقابية عن عجز إدارات بنك خليفه عن الإدارة ، وإتباعهم لعمليات غير قانونية ، تم اتخاذ قرار من طرف اللجنة البنكية بتكليف شخص إداري يسير أمور البنك في بداية مارس 2003 إلى غاية الإعلان عن إفلاسه ، أما بخصوص البنك التجاري والصناعي الجزائري فقد تم إنشاءه كشركة أسهم بعقد موثق في سنة 1988 ، وبعد أن اعتمد في 24 سبتمبر 1998 تم اكتشاف في عمليات إدارة البنك عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصرف التي وصلت في فترة السداسي الأول من سنة 2003 وللدورات المالية 2001 و2000 و2002 ، أن البنك لم يطبق المواد والنصوص التي تحكم عمليات التجارة الخارجية ، وعمليات حركة تنقل رؤوس الأموال إلى الخارج كما كان هناك توسع غير عادي في عدد وكالات البنك حيث انتقل العدد من وكالة واحدة في سنة 2000 بوهران إلى 12 وكالة عبر التراب الوطن ، وتقريبا نفس الأسباب وراء انهيار بنك خليفة تكررت مع هذا البنك 207²⁶⁶ .

وقد تأسست بذلك شركة ضمان الودائع البنكية في الجزائر من طرف بنك الجزائر بصفته المؤسس الوحيد حيث حدد رأس مالها ب.200 000.000 مليون دينار جي ، موزع بصفة متساوية ، والملاحظ أن إنشاء هذه الشركة بقرار من طرف بنك الجزائر عام 2003 جاء تأكيدا على أهمية وضرورة اعتماد هذا النظام ، خصوصا بعد سلسلة التعثرات المالية التي عرفها القطاع البنكي الجزائري ، خصوصا بنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري . فقد أنشئت الشركة بعد 13 سنة من الإشارة إليها لأول مرة في القانون 10.90 المتعلق بالنقد والقرض ، وهنا قام بنك الجزائر بتغطية ودفع التعويضات للمودعين الذين تأثروا بإفلاس هذين البنكين الخاصين باعتباره بنك الحكومة ، وهنا تصرف بمنطق الاقتصاد الاشتراكي ، أي ينفذ البنك المركزي أوامر التمويل وتغطية خسائر البنوك²⁶⁷ .

ثانيا : المغرب والإفلاس .

لقد واجه الاقتصاد العالمي خلال سنة 2022 صدمات كبيرة و متعددة ، ألقت بثقلها على معظم اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ، وفي الواقع تميز المشهد الدولي بتأثيرات الحرب الروسية الأوكرانية ، خاصة على أسعار الطاقة والمواد الغذائية ، وارتفاع معدلات التضخم إلى مستويات غير مسبوقة منذ الثمانينات وتشديد الظروف النقدية والمالية بعد اتباع سياسات نقدية مقيدة في كبرى الاقتصاديات العالمية ، بالإضافة إلى تباطؤ حاد في الاقتصاد الصيني على مدار العام ، وفي هذا السياق انخفض معدل النمو

²⁶⁶ أيمن فريد . تطوير نموذج للإنذار المبكر من خطر الإفلاس في البنوك وفق تحليل الشبكات العصبية الاصطناعية . دراسة حالة عينة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة (2010-2014) . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم . كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 3 . السنة الجامعية 2018-2019 . ص : 205-206 .

²⁶⁷ آية وازواوينة . مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري . أطروحة الدكتوراه تخصص القانون . كلية الحقوق و العلوم الإنسانية . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . سنة 2012 . ص 157 .

العالمي بشكل ملحوظ في عام 2022 مقارنة بالعام السابق من 6.3% إلى 3.4% ، وقد شمل هذا التراجع معظم الدول حيث شهد ما يقرب من ثلثي اقتصادات العالم إما التباطؤ في النمو أو انكماش في الناتج المحلي الإجمالي خلال العام²⁶⁸ .

كذلك هو الشأن في الدول المتقدمة ، حيث تنوعت اتجاهات التراجع في النمو من بلد إلى آخر ، فقد انخفض معدل النمو في الاقتصاد الأمريكي من 5.9% إلى 2.1% في سياق ضعف الطلب المحلي وتجديد الظروف النقدية المالية بعد الارتفاعات المتتالية لسعر الفائدة ، اتضح أن التباطؤ من منطقة اليورو كان أقل حدة نسبيا من تباطؤ الاقتصاد الأمريكي ، وذلك بسبب استمرار أسعار الفائدة الأوروبية عند مستوى أقل نسبيا من أسعار الفائدة في الاحتياط الفيدرالي الأمريكي ،

و يعد إفلاس الشركات ظاهرة جوهرية في مجال ريادة الأعمال وقد حظيت باهتمام الباحثين والممارسين منذ أزمة عام 1929 ، حيث يقيم بعض المؤلفين الإفلاس بناء على توقف نشاط الأعمال ، بينما يقيمه آخرون على أساس الانهيار الاقتصادي للشركة ، وعلى الرغم من التنوع المفاهيمي في ربط إفلاس الشركات عموما سواء في النظرية أو الممارسة بالفشل أو الإفلاس ، وتركز غالبية الأبحاث حول الفشل للشركات الكبرى ، بينما يولي القليل منها فقط اهتماما لفهم هذه الظاهرة في ظل الشركات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بدور كبير وهام في التنمية الاقتصادية للدولة والتي مع الأسف تعاني من معدلات فشل مقلقة ، حيث تشكل هذه الأخيرة حوالي 90% من النسيج الاقتصادي للمغرب ، وتكشف الإحصائيات عن واقع مقلق منذ عام 2017 من بين 70,000 شركة صغيرة ومتوسطة عاملة وصل عدد حالات الإفلاس إلى 808,826 حالة أي 11.5% ، بينما كانت حالات الإفلاس تدور حول 4000 حالة في عام 2009 ، وارتفع معدل الإفلاس بنسبة 16% بين عامي 2009 و 2015 ، وكانت تشير التوقعات آنذاك إلى استمرار هذا الاتجاه عام 2018 في السنوات القادمة ، في حين في فرنسا تشير إحصائيات بنك فرنسا إلى حدوث 4000 حالة إفلاس سنويا للشركات الصغيرة والمتوسطة²⁶⁹ .

ولا تقتصر تداعيات إفلاس الشركات الصغيرة والمتوسطة في المغرب على الخسائر المادية فحسب ، بل تمتد لتشمل تداعيات وخيمة على الاقتصاد الكلي والمجتمع ككل ، ففي ظل تباطؤ النمو وارتفاع معدلات البطالة 10.1% في عام 2016 تصبح هذه الإفلاسات أكثر إثارة للقلق ، حيث تفاقم من حدة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشة أصلا ، وعلى الرغم من خطورة هذه الظاهرة إلا أن الأبحاث المعمقة حول

²⁶⁸ Conseil Economique, Social et Environnemental . **Rapport Annuel 2022** .P 27 .

²⁶⁹ Nouredine el Manzani . Et autres . Les Factures de L'Echec Entrepreneurial des PME Marocains : une étude exploratoire .L'harmattan Marché et organisations . 2018/3 N° 33 . P: 105 -144 .

أسبابها الجذرية لا تزال شحيحة ، فغالبا ما تكتفي تقارير المؤسسات الرسمية بسرد نقاط الضعف في الشركات المتعثرة دون تحليل معمق للآليات التي تؤدي إلى فشلها²⁷⁰ .

و عليه فإن النسيج الاقتصادي المغربي يتكون بشكل أساسي من الشركات الصغيرة والمتوسطة (الشركات الصغيرة جدا والشركات الصغيرة والمتوسطة وحتى الشركات الصغيرة) ، وتشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع العائلي والشركات الكبيرة القطبيين الرئيسيين للإنتاج ، ويظل عدد الشركات المتوسطة الحجم ، حيث تتكون من 20 إلى 50 موظف محدودا للغاية ، وتقوم الشركات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في الاقتصاد المغربي ، حيث تساهم في 40% من خلق القيمة المضافة الإجمالية و30% من الصادرات و40% من الاستثمارات الخاصة ، ووفقا للبيانات inforisk²⁷¹ الصادرة عام 2016 تظهر الخريطة القطاعية أن القطاع الاقتصادي الأول هو قطاع الصناعات التحويلية 18.3% من إجمالي القيمة المضافة، يليه القطاع الزراعي 12% والقطاعات ،والعقارات ،والتأجير ،والخدمات المقدمة للشركات 11.8 ، فالشركات الصغيرة والمتوسطة تشكل عنصرا حيويا لخلق الثروة والوظائف ودعم النمو الاقتصادي . ويمكن تعريفها بأنها مؤسسات يديرها مباشرة الأشخاص الطبيعيون الذين هم ملكوها أو مالكوها المشاركون أو المساهمون ، ولا يمتلكها أكثر من 25% من رأس المال ، أو حقوق التصويت من قبل الشركة ، أو بشكل مشترك من قبل عدة شركات لا تتوافق مع تعريف الشركة الصغيرة والمتوسطة بشرط ألا يمارس هؤلاء بشكل فردي أو مشترك أية سيطرة على الشركة²⁷² .

و في ظل وباء كوفيد 19 ، و بشكل عام كان للقيود المفروضة لمنع انتشار هذا الفيروس تأثير سلبي كبير على إنتاجية الاقتصاديات العالمية ، فقد أثر حظر التجمعات العامة والسفر والمظاهرات بشكل خاص على جميع القطاعات ، وخاصة قطاعي الفنادق والسياحة ، وبالمثل تم تقليص نشاط غالبية الشركات بنسبة 90% تقريبا في عام 2020 ، مع العلم أن التدخلات تختلف من بلد إلى آخر ، وقد وضعت معظم الحكومات خططا لتحفيز الاقتصاد ، أي ضخ الأموال للتخفيف من معاناة المواطنين ، تشكل هذه الخطط إجراء لدعم الاقتصاد بشكل كبير لمنع تدهور التنمية البشرية ، ووفقا لدراسة أجراها المكتب المركزي للإحصاء في أبريل 2020 ، فإن 57% من الشركات قد أوقفت أنشطتها بشكل نهائي أو مؤقت ، و تفاقمت هذه الحالة بسبب ازدياد عدم اليقين الاقتصادي ، وللتخفيف من تأثير الأزمة الصحية اتخذ المغرب عددا من الإجراءات كما اعتمد إجراءات اقتصادية كلية ، مثل إنشاء صندوق مخصص لإدارة جائحة فيروس كورونا يمثل حوالي 3%

²⁷⁰ Nouredine el Manzani . Op cit . P 106-107 .

²⁷¹ "انفوريسك Inforisk" هي شركة عالمية رائدة في مجال تقديم خدمات المعلومات التجارية و المالية ، تقدم الشركة مجموعة واسعة من الخدمات التي تساعد الشركات على تقييم المخاطر ، و البحث عن العملاء و إدارة البيانات و التسويق و تقديم الخدمات القانونية و تقدم خدماتها في المغرب من خلال مكنتها في الدار البيضاء و تعمل مجموعة متنوعة من الشركات المغربية .

²⁷² Nouredine el Manzani . Op cit . p 107 .

من الناتج المحلي الإجمالي ، تعتبر هذه المساهمة واحدة من أهم المساهمات بين البلدان ذات مستوى التنمية المماثلة مثل تونس 1.8 ، وتركيا 1.5% ، وفي يونيو 2020 لدعم الانتعاش الاقتصادي الوطني في زمن جائحة كورونا وقعت البنوك التشاركية المغربية اتفاقية مع وزارة الصحة لتوفير التمويل للمستشفيات الخاصة بهدف تحسين قدرتها على الاستقبال²⁷³ .

وفي تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي لسنة 2022 ، يلاحظ ارتفاع ملحوظ في حالات إفلاس الشركات ، حيث لم يفشل ضعف بيئة الأعمال إلى جانب الظروف الاقتصادية الصعبة في التأثير سلبا على إنشاء الشركات ، ففي عام 2022 في الواقع وفقا لمقياس OMPIC²⁷⁴ انخفض عدد الشركات الجديدة التي تم إنشائها بنسبة 11% مقارنة بعام 2021 ، بينما ارتفع عدد الشركات التي تم شطبها بنسبة 17% ، كما أن تفاقم الصعوبات التي تواجهها الشركات في المغرب ينعكس أيضا على النتائج الصادرة عن مكتب Inforisk ، والتي تشير إلى أن أكثر من 12,000 إعلان إفلاس للشركات في عام 2022 ، ومن المهم ملاحظة أن هذا الرقم يستثني الشركات المملوكة للأفراد ، والتي تتميز بشكل عام ببنية أكثر هشاشة لا يمكن استبعاد احتمال زيادة هذا الرقم ، خاصة وأن القروض المتعثرة للشركات قد ارتفعت بنسبة 8.3% في نهاية عام 2022 ، مسجلا تسارعا مقارنة بمعدل النمو البالغ 6.9 المسجل في العام الماضي²⁷⁵ .

وفي تفسير لتقرير صادر عن البنك الدولي ، تضمن أنه بالرغم من أن المغرب قد فتح تدريجيا اقتصاده على التجارة الدولية وعلى الاستثمارات الأجنبية ، فإنه لا يزال يجد صعوبة في الاستفادة الكاملة من الاستقرار السياسي الذي ينعم به ومن قربه من أوروبا ومن جاذبيته النسبية للاستثمارات الأجنبية ، حتى يجعل هذا الافتتاح ميزة تنافسية حاسمة ، تمكنه من تحقيق لحاق سريع ومندمج بالركب الاقتصادي ، بل أن حصة المغرب في التجارة الدولية تميل إلى التراجع منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي ، في حين أن معظم منافسيه عززوا حصصهم بشكل كبير ودون التقليل من أهمية التطور الايجابي للمحتوى التكنولوجي للصادرات الجديدة المنتوجات المصنعة ، فإن المغرب يعاني في المجموع للزيادة من حجم صادراته والرفع من مستوى التصنيع وتثمين منتوجاته المصدرة²⁷⁶ .

أما بخصوص القطاع البنكي ، فالمغرب وكما أشرنا سابقا لم يشهد إفلاس أي مؤسسة بنكية إلى حدود الساعة ، و كتفسير لذلك ، و بالاستنادا على نموذج " البنك الشعبي Banque Populaire " في المغرب ،

²⁷³ Driss Omerani . Analyse des défaillances des très petites et moyennes entreprises (TPME) Marocaines durant la période de Covid-19 et la contribution des banques participatives : une approche multivariée. Revue internationale des sciences de gestion. Volume 6 . N° 1 . 2023 . P 591

²⁷⁴ المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية (OMPIC) ، تأسس عام 2004 ، و يعتبر مؤسسة محورية في مجال الملكية الفكرية بالمغرب ، و يقوم هذا المكتب بدور جوهري في حماية حقوق الملكية الفكرية و تعزيز الابتكار و دعم النمو الاقتصادي داخل البلاد .

²⁷⁵ Conseil Economique, Social et Environnemental . Op .cit . P 39 .

²⁷⁶ Jean-Pierre Chauffeur . Le Maroc à l'horizon 2040 . Investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique. Groupe de la banque Mondiale. P 27 .

باعتباره مؤسسة مالية رائدة ، وفاعل جوهري في أنشطة السوق ، نجده مزود بنظام لتدبير مخاطر السوق يغطي كافة الأنشطة المرتبطة بمحفظة التداول ، أو تلك المخصصة لتغطيتها أو تمويلها ، ويستند هذا النظام على خطوط توجيهية واضحة ، وسياسات وتدابير داخلية تتماشى و مستويات تحمل المخاطر والعائدات المستهدفة والأموال الذاتية للبنك . كما أن تحديد مستوى تحمل البنك في مواجهة مخاطر السوق يجري وفق تقييد الأنظمة وتفويض السلطات ، وذلك حتى لا يتسبب التعرض لمخاطر السوق إلى خسائر من شأنها أن تؤثر على الصلابة المالية للبنك وتعرضها لمخاطر غير ضرورية أو هامة ، وفي سبيل ضمان تطوير أنشطة السوق شرع البنك في إطار استراتيجيته الشاملة لتدبير المخاطر في تطوير ثقافة الرقابة والمراقبة الحازمة لمخاطر السوق ، والتي تقوم على مبادئ توجيهية كالآتي :

- السيطرة على مخاطر التعرض ،
 - تأمين وتطوير الأنشطة السوقية للبنك في إطار توجيهاته الاستراتيجية ، واستنادا للنصوص التنظيمية ،
 - تبني الممارسات الجيدة على صعيد تدبير المخاطر لجميع أنشطة السوق ²⁷⁷ .
- وقد أظهر الاقتصاد المغربي أنه على الرغم من العقوبات المختلفة بما في ذلك تباطؤ الاقتصاد العالمي، وصدمة التضخم ، وزلزال الحوز، إلا أن الاقتصاد المغربي أظهر قدرة على الصمود، وتسارعت وتيرته وفقا لأحدث تقرير للبنك الدولي ، و كان النمو مدفوعا بانتعاش السياحة، والأداء القوي في قطاعات التصنيع الموجهة نحو التصدير مثل السيارات والطيران، وانتعاش الاستهلاك الخاص . وقد أسهمت سياسات الاقتصاد الكلي الداعمة، بما في ذلك توسيع القطاع العام واستراتيجيات ضبط أوضاع المالية العامة، في هذا التسارع الاقتصادي. كما شهد المغرب زيادة كبيرة في الاستثمار الأجنبي المباشر، مما يوفر فرصا تنموية كبيرة، وانخفاضا في عجز الحساب الجاري إلى أدنى مستوى له منذ عام 2007.
- ومع ذلك، يواجه الاقتصاد المغربي تحديات ، حيث تكافح الشركات والأسر للتعافي من الصدمات الأخيرة، كما يتضح من ارتفاع حالات الإعسار في الشركات، بخلاف سوق الشغل التي فقدت 200 ألف وظيفة في المناطق الريفية في عام 2023، على الرغم من التسارع الاقتصادي. ولم يعد نصيب الفرد من الاستهلاك إلا بالكاد إلى مستويات ما قبل الجائحة، ومن المتوقع أن يساعد برنامج جديد للمساعدات الاجتماعية الأسر الأكثر احتياجا. وبالنظر إلى عام 2024، فمن المتوقع أن يتباطأ النمو الاقتصادي إلى 2.9٪ بسبب ضعف الحملة الزراعية، ولكن من المتوقع أن يظل إجمالي الناتج المحلي غير الزراعي قادرا على الصمود ²⁷⁸ .

²⁷⁷ Rapport de Autorité Marocaine du Marché des Capitaux. Banque populaire. P : 45

²⁷⁸ مجموعة البنك الدولي . مقال منشور في الموقع التالي : <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release>

بتاريخ 2024-07-18 . تمت زيارة الموقع في 2024-07-22 على الساعة 12.28

ويأتي التقرير بعنوان "إطلاق إمكانات القطاع الخاص لتحفيز النمو وخلق فرص العمل"، ليسلط الضوء على أهمية البيانات على المستوى الجزئي في فهم اتجاهات الإنتاجية وتشكيل سياسات أداء القطاع الخاص في المغرب . ويؤكد على ضرورة وجود بيئة أعمال ديناميكية، تشجع الابتكار وإعادة تخصيص الموارد نحو الشركات الأكثر إنتاجية لتعزيز نمو الإنتاجية. بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن هيمنة الشركات الصغيرة والمؤسسات متناهية الصغر في المغرب ، التي تكافح من أجل النمو، وتساهم في خلق فرص العمل في البلاد لكنها غير كافية للقوى العاملة المتزايدة. ويوجز التقرير التحديات و التدابير اللازمة لتعزيز الإنتاجية والنمو في القطاع الخاص الرسمي ²⁷⁹ .

وعليه ، فالملاحظ أن الدولة المغربية كغيرها من الدول يتأثر اقتصادها بمجموع الأزمات و التغيرات التي تلحق العالم بدء بالأزمات العالمية المرتبطة بالاقتصاد ، وصولا إلى الأزمات الصحية و الظواهر الطبيعية التي شهدتها في السنوات الأخيرة ، وصولا في الوقت الحالي إلى الحرب الفلسطينية التي تقاوم فيه هذه الدولة الاحتلال و الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ، في المقابل يلاحظ صمتا من طرف بعض الدول و عدم إبدائها ردة فعل رغم تعرض هذا الشعب لكل أنواع العنف و خرق لحقوق الانسان ، غير أن بعض الشعوب الإسلامية و من ضمنها الشعب المغربي استمر في تظاهرات تنديدية و داعمة ضد العدوان المستمر على فلسطين ، إضافة إلى مقاطعة مجموعة من المنتجات و الشركات التي تعتبر داعمة للحرب ضد فلسطين . ما يدعنا للتساؤل من خلال هذا الموضوع على تأثير هذا الوضع على الاقتصاد المغربي و على استمرارية هذه الشركات التي تتعرض للمقاطعة من طرف المستهلك المغربي ؟ إضافة إلى التساؤل حول دور المؤسسات البنكية في هذا الإطار ، هل هي تعتبر داعمة للشركات المتعثرة فتقوم بمنحها تمويلات و قروض ؟

و في سبيل تعزيز الاستقرار المالي و مواجهة المشكلات المالية و الاقتصادية للدولة ، تعتمد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مخططا استراتيجيا برسم سنة 2024-2028 ، الذي يعد ثمرة عمل مشترك ضم كلا من الموارد الداخلية للهيئة و منظومة سوق الرساميل ، و يهدف هذا المخطط إلى جعل سوق الرساميل سوقا فعالة و مبتكرة في خدمة تنمية الادخار و تمويل الاقتصاد ، و يستند هذا المخطط الاستراتيجي الجديد إلى أربعة مرتكزات موضوعاتية و مرتكز واحد شامل تتفرع منها عدة من التدابير ذات الأولوية و هي كالتالي :

²⁷⁹ مجموعة البنك الدولي . مقال منشور في الموقع التالي <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release> : م . س . تمت زيارة الموقع في 2024-07-22 على الساعة 12.28

- المرتكز الأول . ستواصل الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الفترة ما بين 2024-2028 مجهوداتها لتعزيز نجاعة سوق الرساميل و سهولة الولوج إليها من خلال توسيع قاعدة المستثمرين و تنويع تشكيلة الأدوات المالية و إنشاء أسواق جديدة .
 - المرتكز الثاني : سيتم اتباع مقاربة متوازنة تتلاءم مع الابتكار المالي وقضايا الاستدامة.
 - المرتكز الثالث : تعيد الهيئة المغربية لسوق الرساميل التأكيد على التزامها بتعزيز الثقافة المالية لدى المدخرين وحماية الفاعلين في السوق .
 - المرتكز الرابع : سيتم إيلاء اهتمام خاص بتحديث منظومة الرقابة الذي يظل هدفها الأساسي حماية المدخرات المستثمرة في الأدوات المالية.
 - المرتكز الشامل : ستواصل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مجهوداتها لتحسين أدائها التنظيمي لا سيما من خلال تثمين مستخدميها وبناء ثقافة مؤسسية قوية (أنظر الملحق)²⁸⁰ .
- و عموما ، فتعود مسألة أن القطاع البنكي المغربي على الرغم من أنه يشهد صعوبات تتمثل في مجموع المخاطر السالف ذكرها ، فإنها لا تؤدي إلى تصفية المؤسسات البنكية ، على الرغم من ارتفاع نسب الخطر في هذا المجال ، إلى كون المشرع قد نهج سياسية تشريعية صارمة لحماية هذا المجال ، و التي تظهر من خلال سنه لقوانين صارمة و مؤطرة تأطيرا محكما ، سواء تعلق الأمر بالنصوص المؤطرة في القانون البنكي و كذا المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب ، و يظهر ذلك جليا من خلال عدم فشل أي بنك إلى وقتنا الحالي على الرغم من حدوث مجموعة من الأزمات المالية العالمية و التي مست جل اقتصاديات دول العالم .

²⁸⁰ الهيئة المغربية لسوق الرساميل . مجلة سوق الرساميل . رقم 10 يونيو 2024 . ص 18

المطلب الثاني : احتياطات المؤسسات البنكية للتصدي للصعوبات البنكية

بالنظر لتواجد الخطر بشكل مستمر وملازم لتواجد أي مؤسسة أو بنك ، وبالأخذ في الاعتبار لأسبابه الداخلية والخارجية ، فإن المؤسسة البنكية تكون مسؤولة للحفاظ على نشاطها البنكي ، و لزاما عليها أن تلجأ لأساليب تكشف عن الخطر قبل وقوعه ، مما يمهّد السبيل لتجنبه ، وبالتالي لابد من وسائل تعمل على استمرار وجوده (الفقرة الأولى) ، كما يستلزم الأمر وجود أو اتخاذ بعض التدابير الأخرى في حالة وقوع الخلل في هذه المؤسسات (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : نماذج للتنبؤ بالخطر البنكي

يعد الخطر في البنوك أحد الأحداث الهامة التي تستدعي الانتباه و الدراسة، نظرا لما سينجم عنه من خسائر مادية كبيرة ، وقد أصبح بذلك التنبؤ بالصعوبات البنكية – بالإفلاس- في البنوك والمؤسسات مركز اهتمام في المجتمعات المتقدمة ، حيث أن إدراك البنوك لأهمية التنبؤ بالتعثر المالي ، ومن ثم تفادي خطر الإفلاس يمثل عاملا أساسيا في نموها واستمرارها في المدى الطويل . وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا لهذه النماذج ستكون على سبيل المثال لا الحصر ، ومن أهم وسائل التنبؤ بالإفلاس نجد ما يلي :

أولا : أدوات التحليل المالي . Financial Analysis :

تعتبر عملية التحليل المالي من المواضيع المهمة ، التي تنصب في جوهرها على الدراسة التحليلية المفصلة للبيانات المنشورة بالقوائم المالية المعدة طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، فهي تمثل مخرجات النظام المحاسبي ومدخلات عملية التحليل المالي التي يتم من خلالها تفسير ما تخفيه الأرقام من حقائق ذات دلالة هامة ومن أبرزها :

- التحقق من سلامة المركز المالي ، وبيان مقدار السيولة التي تحتفظ بها المؤسسة .
- إعطاء مؤشرات عن أداء المؤسسة في الماضي حول كفاءة العمليات و ربحياتها .
- إعطاء مؤشرات يمكن من خلالها التنبؤ بالأداء والظروف المالية المستقبلية .
- تقييم السياسات المالية والتشغيلية المتبعة في المؤسسة²⁸¹ .

كم يعد التحليل المالي خطوة ضرورية للتخطيط المالي المستقبلي ، إذ أنه من الضروري التعرف على المركز المالي الحالي للمؤسسة قبل الشروع في وضع خطط مستقبلية لها، ويعتمد التحليل المالي على البيانات

²⁸¹ علي شاهين . جهاد مطر . نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية) . م . س . ص 856- 857 .

والأرقام التي تظهر في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي ، ويعتبر التحليل المالي أداة للكشف عن مواطن الضعف والقوة في المركز المالي للمشروع ، كما يستخدم التحليل المالي كمقياس لآثار السياسات الإدارية²⁸² .

لقد أنشئ التحليل المالي في نهاية القرن التاسع عشر ، حيث استعملت البنوك النسب المالية التي تبين أساساً مدى قدرة المؤسسات على الوفاء بديونها ، وذلك استناداً إلى كشوفاتها الحسابية ، ولكن مع تطور الصناعة والتجارة اتضح ضعف هذا التحليل ، وظهر في بداية عشرينيات هذا القرن بعد الدراسات المبينة على العديد من المؤسسات ، ومن النسب المختلفة تم تطور هذا النوع من الدراسات بتصنيف المؤسسات وفق القطاعات الاقتصادية أو النواحي الجغرافية ، مما يساعد على المقارنة بين المؤسسات بسهولة ، كما كان للأزمة الاقتصادية لسنة 1929 آثار تتمثل في تطور تقنيات التسيير ، وخاصة التحليل المالي لسنة 1933 أسست في الولايات المتحدة الأمريكية لجنة للأمن والصرف ، وبدأت هذه الأخيرة تساهم في نشر التقديرات الزمنية للآلات بالمؤسسات ، وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالنسب النمطية (المثالية) لكل قطاع اقتصادي . وكذلك فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كان لها دور مهم لإعادة البناء في تطور تقنيات التحليل المالي في فرنسا ، حيث أظهر المصرفيون والمقرضون اهتمامهم بتحليل خطر استعمال أموالهم وبصفة أكثر دقة وحسم²⁸³ .

ويعتمد التحليل المالي على مجموعة من الطرق التي يستند عليها المحلل المالي في صياغة المعلومة المالية²⁸⁴ ويتوقف ذلك على مهارة وخبرة المحلل المالي في حسن استخدام هذه الأساليب ، منفردة كانت أو مجمعة ويمكن تقسيمها إلى :²⁸⁵

أ- الطرق التقليدية . تتمثل هذه الطرق فيما يلي :

1- أسلوب المقارنات .

ويعتبر أسلوب المقارنات من الأساليب التقليدية التي يقوم عليها التحليل المالي ، ويشمل استخدامه ضمن الأساليب الكمية²⁸⁶ ، وهذا الأسلوب يستخدم في عدة مجالات ، ويتوقف ذلك على مدى حاجة المحلل المالي حيث يقوم بمقارنة البيانات الفعلية لسنة معينة ببيانات فعلية للسنوات السابقة ، أو مقارنة بيانات فعلية لعنصر ما مع بيانات مستقبلية لنفس العنصر ، وكذلك يمكن مقارنة بيانات عنصر معين مع بيانات

²⁸² عبد الرحمن الكزبي . التحليل المالي (الأصول العلمية والعملية) . خوارزم العلمية للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى . جدة . السعودية . سنة 2015 . ص 39 .

²⁸³ بن عبد القادر عبد الحق . جباري سفيان . إستخدام أدوات التحليل المالي فى التنبؤ بالتعثر المالى للمؤسسات الاقتصادية . رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير . جامعة محمد خيضر . بسكرة . سنة 2020-2021 . ص 3

²⁸⁴ تعتبر النسب المالية أداة من أدوات التحليل المالي التي تظهر العلاقة بين بنود الميزانية أو بين بنود الميزانية وبنود قائمة الدخل وغيرها ، من القوائم المالية كما أنها عبارة عن معدل أو مؤشر يكشف عن نقاط القوة والضعف في الجوانب المالية للمؤسسة ، وعملية إعداد هذه النسب تقدم معلومات كافية للمحلل المالي ، إلا إذا تمت مقارنتها بنسب أخرى ، مع مراعاة ربط أكبر عدد ممكن منها مع بعضها البعض لاتخاذ القرار المناسب ، كما أن درجة الاعتماد على تلك النسب يتوقف على الجهة التي تقوم بتلك الدراسة .

²⁸⁵ ص 4-5 .

²⁸⁶ يقصد بالأساليب الكمية مجموع الأدوات و التقنيات الرياضية و الإحصائية التي يتم استخدامها لفهم و تحليل الظواهر و اتخاذ القرارات في مختلف المجالات ، و تتميز هذه الأساليب بالدقة و الموضوعية و الكفاءة .

فعلية لنفس العنصر ولكن مع مؤسسة أخرى أو مؤسسة منافسة ، لكن هناك بعض الأمور التي يجب أن يأخذها المحلل بعين الاعتبار منها :

- على المحلل ألا يكتفي فقط بالأرقام المطلقة عند المقارنة ، بل ينبغي أن يستخدم القيم النسبية للتغيير لكي تكون الصور أكثر وضوحا .
- لا يجوز إجراء مقارنات بين عناصر مختلفة ، بل يجب إجراء المقارنة بين عناصر لها طبيعة واحدة
- على المحلل أن يقدم تفسيرات مقتضبة عن التغييرات الحاصلة ، وينبغي أن تكون هذه التفسيرات واضحة وجلية ، وأن تكون في متن التقرير .

كما أن عملية التحليل المالي وفق أسلوب المقارنات تحتاج إلى إعداد جدول خاص يسمى "بجدول المقارنات" ، وعدد حقول هذا الجدول يعتمد على طبيعة البيانات المراد تحليلها ، وطول الفترة الزمنية المراد إجراء تحليل لها ، وغالبا ما يتكون هذا الجدول من أربعة حقول ، حقل تفاصيل وثن للبيانات التاريخية ، وهذا الحقل يتكون من خانة تعتمد على عدد طول الفترة الزمنية ، وحقل ثالث يظهر التغييرات المطلقة ، فيه خانتين ، خانة للتغيرات الموجبة والخانة الثانية للتغيرات النسبية الموجبة وأخرى للسالبة ، ويمكن إضافة حقلين ثانيين للجدول إذا ما أريد مقارنة النسب الفعلية مع النسب المعيارية ، فيكون حقل للتغيرات المعيارية المطلقة ، وحقل للتغيرات المعيارية . وهذه الجداول تعتمد على المحلل المالي وطريقته في التحليل²⁸⁷ .

2- النسب المالية . من أهم النسب المستخدمة في التحليل المالي نجد ما يلي :

▪ **نسبة السيولة**، حيث يتم قياس نسبة الملاءمة المالية للمؤسسة ، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وديونها المستحقة الدفع الطويلة والقصيرة الأجل في ميعاد سدادها ، وكذا مدى كفاءة صافي رأس المال العامل في تغطيه الديون أو التزامات المؤسسة ، وهي الموزعة لعدة نسب وهي :

- **نسبة التداول** . وتسمى نسب صافي رأس المال العامل ، وهي تقيس عدد مرات تغطية الأصول المتداولة ، من الموجودات (المخزون السلعي ، العملاء ، النقد ، أوراق القبض ، الاستثمارات ، مدفوعات مقدمة) للالتزامات المتداولة (الموردون ، أوراق الدفع ، القروض قصيرة الأجل ،

²⁸⁷ وليد ناجي الحياي . التحليل المالي للرقابة على الأداء و الكشف عن الانحرافات . مركز الكتاب الأكاديمي . الطبعة الأولى . عمان . الأردن . سنة 2015 . ص 94-96 .

مستحقات الدفع) ، ويجب أن تغطي الأصول المتداولة الديون المتداولة مرتين حسب المعيار النمطي²⁸⁸ ، ويتم استخراجها كما يلي :

نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة = مرة .

- نسبة السيولة السريعة . المخزون السلعي هو الأقل سيولة ، وتقاس هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على سداد الالتزامات دون اللجوء إلى بيع المخزون السلعي ، وتستخرج كالتالي :

نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة - المخزون السلعي / الخصوم المتداولة = مرة .

- نسبة النقدية . وهي تدرس ما يوفر من النقدية وما هو في حكمها كالاستثمارات في الأوراق المالية لسداد الالتزامات المتداولة . ويجب تغطية الديون مرة واحدة ، ولكن تكديس الأموال السائلة بالمؤسسة²⁸⁹ من ناحية أخرى ربما يعطي مؤشرا على فشل هذه المؤسسة في عملية استقلال أموالها بصورة سليمة ، وتستخرج كالتالي :

نسبة النقدية = النقدية + الاستثمار في الأوراق المالية / الخصوم المتداولة = مرة²⁹⁰

▪ نسبة الربحية .

و تشير هذه النسبة إلى كفاءة الإدارة في تحقيق الأرباح ، كما أن النسب الربحية تثير اهتمام المستثمرين والإدارة والمقرضين ، فالمقرضون مثلا يشعرون بالأمان بالمؤسسات التي تحقق ربحا عاليا ، وتقسم نسبة الربحية إلى مجموعتين :

- النسب الناتجة عن الربح إلى المبيعات ورياضيا تحسب كالتالي : صافي الربح التشغيلي بعد و قبل الفوائد والضرائب/ صافي المبيعات

- النسب الناتجة عن نسبة الأرباح إلى الاستثمارات ، والهدف منها هو قياس ربحية الأموال المستثمرة في المؤسسة ، كما أنها تعبر عن مدى كفاءة الإدارة في استخدام المصادر المتاحة لها ، هذا ويعبر العائد المرتفع عن الكفاءة الإدارية .

²⁸⁸ يشير مفهوم المعيار النمطي إلى نمط متكرر في السلوكيات ، الأسعار أو المؤشرات المالية و الذي يعتقد أنه يعكس ظاهرة أو سلوك محدد لأوضاع معينة ، كما تستخدم المعايير النمطية للتنبؤ بحركات الأسعار المستقبلية و اتخاذ قرارات تتعلق بالشراء أو البيع .

²⁸⁹ يقصد بالأموال السائلة ، الأموال التي يمكن للبنك استخدامها لتلبية طلبات السحب من العملاء و الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل ، و تتضمن هذه الأموال الاحتياطات ، الودائع الجارية ، الأوراق المالية القابلة للتداول ، القروض قصيرة الأجل .

²⁹⁰ عبد الرحمن الكنزي . م س . ص 103 . 104 .

■ نسبة النشاط .

نستفيد من هذه النسب والمعدلات في معرفة مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أصولها و استغلالها لهذه الأصول في توليد المبيعات ، وتعتبر معاملات الدوران²⁹¹ من المؤشرات المهمة التي يتم عن طريقها معرفة كفاءة استخدام أصول المشروع في توريد إيرادات التشغيل²⁹² .

■ نسب الرفع المالي

تعتبر هذه النسب من النسب المهمة بالنسبة للمقرضين والمستثمرين بالإضافة طبعا إلى الإدارة ، حيث أن هذه النسب تظهر مدى مساهمة الديون سواء الممثلة في الالتزامات قصيرة الأجل أو الطويلة الأجل ، في تمويل أصول المؤسسة ، مقارنة بمساهمة الملاك ، فعن طريق نسب الرفع المالي نستطيع معرفة نسبة حقوق المساهمين ، وكذلك نسبة القروض أو الديون الخارجية ، و تدخل ضمن هذه النسب نسبة الديون إلى إجمال الأصول (معدل نسبة المديونية أو الاقتراض) و نسبة الديون إلى حقوق و معدل تغطية الفوائد ثم نسبة التغطية الشاملة²⁹³ .

ب - الطرق والأساليب الحديثة .

يقصد بالأساليب الحديثة للتحليل المالي ، الطرق الكمية في التعبير وهذه الطرق والأساليب تكون أكثر دقة من الأساليب التقليدية بالإضافة إلى سرعتها في الوصول إلى النتائج ، وتنقسم هذه الأساليب إلى :

■ الأساليب الإحصائية .

تعتمد الأساليب الإحصائية على الأرقام القياسية والسلاسل الزمنية لمجموعة من البيانات ولعدد من السنوات ، والغاية من ذلك هي معرفة وتوضيح العلاقة بين مؤشرات معينة ، حيث يتم اختيار سنة على أساس²⁹⁴ من بين السلسلة الزمنية ، وتتم المقارنة مع سنة الأساس لكن ينبغي اختيار سنة الأساس وفق معايير دقيقة وموضوعية وبعيدة عن التحيز لكي تكون عملية المقارنة عملية موضوعية وصحيحة ، أما رقم القياس فيعرف بأنه رقم أو مقياس إحصائي تم تصميمه بقصد إظهار التغير في متغير معين خلال فترة زمنية معينة ، ويذكر أنه عند إجراء التحليل المالي لعدد من السنوات طبقا للأرقام القياسية ، فيسمى " بأسلوب المقارنات الأفقية " باستخدام السلاسل الزمنية ، وينبغي أن لا تتجاوز السلسلة الزمنية أكثر من خمس

²⁹¹ معدلات الدوران هي مجموعة من النسب المالية التي تقيس سرعة تحول أصول المؤسسة أو التزاماتها إلى سيولة (أموال نقدية) خلال فترة زمنية معينة . و تتعدد أنواع هذه المعدلات لتشمل . معدل دورات الأصول ، معدل دوران المخزون ، معدل دوران الحسابات المدينة ، معدل دوران رأس المال العامل ، معدل دوران الالتزامات .

²⁹² وليد ناجي الحياي . م س . ص 73 .

²⁹³ وليد ناجي الحياي . م س . ص 73 .

²⁹⁴ يقصد بسنة الأساس ، السنة التي يتم اختيارها كمقياس للمقارنة عند حساب المؤشرات الإحصائية .

سنوات لكي تكون النتائج دقيقة ، ويمكن احتساب العلاقة بين المؤشرات وفقا لأسلوب الأرقام القياسية بواسطة قيمة العنصر في سنة المقارنة إلى قيمة العنصر في سنة الأساس مضروباً في 100 و تكون العلاقة كالتالي :

$$\text{قيمة العنصر في سنة المقارنة} / \text{قيمة العنصر في سنة الأساس} \times 100$$

■ الأساليب الرياضية .

أصبحت الأساليب الكمية في التحليل المالي الطريقة المثلى لحل أعقد المشاكل بأقل وأسرع وقت ، ولا يقصد بالطرق الرياضية الجانب النظري فيها فقط ، بل يمتد ليشمل الجانب التطبيقي ، خصوصاً عندما يتعلق بدراسة العلاقة ومدى قوتها بين ظاهرتين أو أكثر ، كالعلاقة بين الأرباح والمصروفات ، أو العلاقة بين المبيعات والعاملين ، وغيرها من العلاقات التي تبحث فيها الرياضيات كمتغير مستقل ومتغير تابع²⁹⁵ وأثر أحدهما على الآخر خدمة للعلوم جميعاً بما فيها التحليل المالي ، وتوجد عدة طرق رياضية تستخدم في التحليل المالي مثل البرامج المتغيرة وطريقة الإحداثيات وطريقة البرامج الخطية وغيرها من الطرق ، لذلك يجب على المحلل المالي أن يكون ملماً بهذه الطرق وكيفية الاستفادة منها في مجال عمله ، وخصوصاً عندما تكون الأساليب التقليدية بمفردها غير قادرة على تقديم نتائج أكثر دقة وسرعة في دراسة الغرض من التحليل ، ومن بين الطرق الرياضية التي تستخدم للتحليل المالي هناك :

- طريقة الارتباط والانحدار .

تستخدم هذه الطريقة على نطاق واسع لتحديد العلاقة بين النتائج المحققة في مقارنة ظاهرتين أو أكثر ويمكن لهذه العلاقة التبادلية أن تظهر لقيمتين محدوديتين أو لمجموعة من القيم ، إذ أن مهمة استخدام طريقته الارتباط هي إظهار شدة العلاقة بين ظاهرة أو قيمة يرمز لها بـ Y وظاهرة أخرى يرمز لها بـ X ويعبر عن هذه العلاقة بمعادلة رياضية وهي : $Y=F(X)$.

²⁹⁵ يتم تصنيف المتغيرات في البحث العلمي إلى ثلاثة أنواع وهي .
 - المتغير المستقل ، وهو المتغير الذي يتم التحكم فيه من قبل الباحث ، و يتم تغييره بشكل منهجي لدراسة تأثيره على متغير آخر و يفترض بأن المتغير المستقل يؤثر في المتغير التابع لكنه لا يتأثر به .
 - المتغير التابع . وهو المتغير الذي يتم قياسه لمراقبة تأثير المتغير المستقل و يتأثر بالمتغير المستقل .
 - المتغير الوسيط . هو متغير يتم إدخاله في الدراسة لشرح العلاقة بين المتغير المستقل و المتغير التابع .

- طريقة البرامج الخطية ،

حيث تستخدم البرامج الخطية بشكل واسع في حل المشاكل المعقدة، خاصة التي لها علاقة بالقضايا الاقتصادية ذات الشمول ، وإن حل هذه المسائل غالبا ما يتطلب إيجاد القيم المتغيرة لإيجاد الدالة الأسية ، ويمكن أن يعبر عن $Y = FCX$ ، كما أن البرامج الخطية تعتمد على حل المعادلات الخطية عندما تكون العلاقة التبادلية بين جملة من ظواهر محددة وواضحة ، وتستخدم البرامج الخطية بشكل خاص في دراسة القيم المتغيرة الثنائية ، سواء كانت في شكل معادلات رياضية أو معادلات نمطية منطقية ، بهدف الاستفادة منها في تحديد جوهر القضية المدروسة ، ويشترط لاستخدام البرامج الخطية في دراسة المشاكل الاقتصادية ، وجود عدة خيارات في العلاقة ، أما في حالة الظواهر الاقتصادية التي تتميز بعدم وجود علاقة خطية مباشرة فتطبق طريقة البرامج المنحنية، وتستخدم الأخيرة في البرامج المتغيرة أو المنحنية في حل جميع المشاكل الاقتصادية التي توجد بين عناصرها علاقة خطية مباشرة ، والتي تفترض تحديد القيم الكلية للمتغيرات اعتمادا على القيم الحقيقية الأولية للمتغيرات ،

- المصفوفات الخطية والموجهة .

تعتمد هذه الطريقة على حل المعادلات الجذرية الخطية والموجهة للمصفوفات، تستخدم بشكل خاص في حل المعادلات المعقدة وذات المجاهيل الكبيرة ، خاصة في المعامل والمصانع الكبيرة، والمؤسسات الإنتاجية أو حل المشاكل التي تواجه قطاعا اقتصاديا معينا ²⁹⁶ .

ثانيا : نظام الإنذار المبكر ²⁹⁷ :

بدأ الاهتمام المبكر باستخدام مؤشرات مالية لدعم البنوك والمؤسسات المالية من قبل لجنة بازل ، تحت رعاية بنك التسويات الدولي لوضع معايير لملاءمة رأس المال في 1992 ، ومنذ ذلك الوقت توالى الجهود والدراسات لوضع نظم أو مؤشرات للحد من المخاطر وقياس صحة الجهاز البنكي ، ومن أهم هذه المؤشرات نجد ما يلي :

²⁹⁶ وليد ناجي الحياي. م س . ص 98-101

²⁹⁷ يشير مفهوم نظم الإنذار المبكر إلى مجموعة مؤشرات تتسم بالقدرة على التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها ، وتوجيه النظر للمخاطر العديدة المصاحبة لأنشطة البنوك ، والاكتشاف المبكر لها كي يساعد متخذ القرارات وواضع السياسات في اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوثها أو الحد من الآثار المترتبة عليها، و ذلك بتقليل الخسائر لأدنى حد ممكن ، إذا لم تكن هناك إمكانية لتجنب هذه المخاطر ، إلى جانب ذلك منع تكرار حدود الخطر .

تتراوح درجات التصنيف في هذا النموذج بين " 1 " وهو الأفضل ، و " 5 " وهو الأسوأ ، وتمثل التصنيفات التي يتم إعطاؤها للبنوك بناء على هذا المؤشر فيما يلي :

- قوي " 1 " : يعني إعطاء هذا التصنيف للبنك بأنه يتمتع بمركز مالي سليم ، ولا يوجد عنده مشاكل ، وفي هذه الحالة فإن البنك يحتاج إلى رقابة أقل من عادية .
- مرضي " 2 " : ويعني هذا التصنيف أن البنك يتمتع بمركز مالي سليم ، إلا أنه يوجد لديه العديد من المشاكل المعروضة بصورة جيدة على الإدارة ، وهي تحت السيطرة ، وفي هذه الحالة فإن مستوى الرقابة المطلوب على هذا البنك تكون رقابة اعتيادية .
- عادل " 3 " : في هذه الحالة يوجد لدى البنك مشاكل حادة بحاجة إلى معالجة فورية من قبل الإدارة ، وإذا لم تقم الإدارة بمعالجة هذه المشاكل فإن الوضع سوف يتفاقم عند البنك ، وعليه فإن مستوى الرقابة على البنك يجب أن تكون فوق اعتيادية ، وقد يطلب من البنك في هذه الحالة برنامجا تصحيحيا .
- حدي " 4 " : في هذه الحالة يوجد لدى البنك مشاكل حادة ، وإذا لم تتم معالجة هذه المشاكل فإن البنك قد يتعرض للإفلاس ، ثم أن مستوى الرقابة المطلوب على هذا البنك يجب أن تكون حديثة ، ويجب أن تتم زيارة البنك من قبل السلطات الرقابية على فترات متقاربة ، يضاف إلى ذلك فإن السلطات الرقابية قد تطلب من البنك وقف بعض النشاطات .
- غير مرض " 5 " : في هذه الحالة يكون احتمال تعثر البنك أو إفلاسه مرتفعاً ، حيث أن المشاكل التي يعاني منها هي مشاكل حادة وغير مسيطر عليها من قبل إدارة البنك²⁹⁹ .

²⁹⁸ يعرف مؤشر CAMELS بأنه عبارة عن مؤشر سريع الإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ، ومعرفة درجة تصنيفه ، ويعد أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريقة التفتيش الميداني ، وقد بدأ استخدام هذا المؤشر عام 1979 بواسطة خمس جهات رقابية في الولايات المتحدة الأمريكية ، بما فيها البنك الاحتياطي الفيدرالي ، وذلك من خلال ستة مؤشرات ، حيث يتركب هذا المعيار من الحروف الأولى للمؤشرات الستة التي يتضمنها وهي كالتالي :

- **C كفاية رأس المال (Capital Adequacy)** : تقييم قدرة البنك على امتصاص الخسائر و الوفاء بالتزاماته المالية ، و يتم قياسها من خلال نسب معينة ، مثل نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر و نسبة رأس المال الأساسي .
 - **A جودة الأصول (Asset Quality)** : تقيم جودة محفظة قروض المصرف و مخاطر الائتمان ، و يتم تقييمها من خلال تحليل محفظة القروض ، بما في ذلك معدلات القروض المتعثرة و تغطية القروض المتعثرة و المخصصات من مخاطر الائتمان .
 - **M الإدارة (Managment)** : تقييم كفاءة و فعالية الإدارة في إدارة المخاطر و اتخاذ القرارات الاستراتيجية ، و ذلك من خلال تقييم خبرة و كفاءة أعضاء الإدارة و الأنظمة و العمليات الداخلية للبنك .
 - **E الأرباح (Earnings)** : تقييم قدرة البنك على توليد أرباح مستدامة و تغطية نفقاته و تكاليفه ، و يتم ذلك من خلال تحليل بيانات الأداء المالي للبنك ، بما في ذلك الربحية ، و كفاءة التشغيل ، و معدلات العائد على الأصول و رأس المال .
 - **L السيولة (Liquidity)** : تقييم قدرة البنك على تسديد الديون المستحقة و تلبية احتياجات السيولة قصيرة الأجل ، و يتم ذلك من خلال تحليل نسبة السيولة مثل نسبة النقد إلى الودائع و نسبة الأصول السائلة إلى الأصول المرجحة بالمخاطر .
 - **S الحساسية (Sensitivity)** : تقييم قدرة البنك على تحمل المخاطر و الصدمات الخارجية ، مثل تقلبات أسعار الفائدة أو التغيرات في الظروف الاقتصادية .
- ²⁹⁹ العبد صوفان . مؤشرات نظام الإنذار المبكر للأزمات المصرفية . مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات . العدد العاشر . بدون ذكر التاريخ . ص

✓ نموذج كيدا kida .

يعتبر نموذج كيدا (1981) من النماذج الحديثة للتنبؤ بالفشل المالي ومخاطر الإفلاس ، وقد تم اختباره كنموذج بين عامي 1974 و 1975 لقياس احتمالية تعرض الشركة للفشل المالي ، وتبلغ نسبة دلالة هذا النموذج 90% ، حيث يعتمد على خمس نسب مالية مجتمعة في الصيغة التالية :

$$Z = -1,042X_1 - 0,427X_2 - 0,461X_3 - 0,463X_4 + 0,271X_5$$

وتعرف هذه النسب كالتالي :

المتغير	النسبة	نوع المؤشر	الوزن النسبي
X ₁	صافي الدخل / إجمال الأصول	ربحية	1.042
X ₂	حقوق الملكية / إجمالي الديون	رافعة مالية	0.42
X ₃	الأصول المتداولة / الديون القصيرة الأجل	سيولة	0.42
X ₄	نسبة المبيعات / إجمالي الأصول	نشاط	0.463
X ₅	نسبة السيولة / إجمالي الأصول	سيولة	0.271

و تمثل Z نسبة الفشل المالي ، ويحدد النموذج درجة تعرض المؤسسة لفشل مالي بناء على علامة Z ، فإذا كانت نتيجة Z سلبية فهناك احتمالية كبيرة لإفلاس الشركة ³⁰⁰ .

✓ نموذج Sherrord (1987) .

يعد نموذج شيرود ³⁰¹ أحد النماذج الحديثة للتنبؤ بالفشل المالي ، ويمتاز باستخدامه أداة لتقييم مخاطر الائتمان عند منح القروض البنكية ، إلى جانب دوره في التنبؤ بإمكانية استمرار المؤسسة . ويعتمد هذا النموذج على ست نسب مالية رئيسية لكل منها وزن مختلف عن الأخرى حسب أهميته النسبية ، وذلك

وفقا للصيغة

$$Z=17 X_1+9 X_2+3.5 X_3+20 X_4+1.2 X_5+0.10 X_6$$

³⁰⁰ Lotfi Boulahir . L'exposition des banques islamiques au risque de l'échec financier en utilisant les modèles Sherrod et Kida : étude de cas d'Umnia Bank . International journal of Accounting Finance Auditing Managment and Economice – IJAFAME . issn 2658 –8455 . Volume 2 issue 5 septembre 2021 P 119 .

³⁰¹ يستخدم هذا النموذج مقياس Z-Score لتقييم مخاطر إفلاس البنك ، و يشير Z-score مرتفع إلى أن الشركة في وضع مالي صحي ، و Z-score المنخفض يشير إلى أن المؤسسة معرضة لخطر الإفلاس .

وتتجسد هذه النسب على الشكل التالي :

- X_1 - نسبة رأس المال العامل /إجمالي الأصول .
- X_2 - الأصول السائلة / إجمالي الأصول .
- X_3 - نسبة إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول.
- X_4 الأرباح قبل الفوائد والضرائب/إجمالي الأصول.
- X_5 إجمالي الأصول/إجمالي الخصوم .
- X_6 إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول الثابتة .

وبناء على عدد نقاط " Z " يجري تصنيف المؤسسات الى خمس فئات بحسب قدرتها على الاستمرار وهي كالآتي :³⁰²

الفئات	درجة التعرض لمخاطر الفشل والإفلاس	قيمة Z الفاصلة
1	البنك غير معرض للإفلاس	$Z > 25$
2	احتمال قليل للتعرض لمخاطر الإفلاس	$20 < Z < 25$
3	يصعب التنبؤ بمخاطر الإفلاس	$10 > Z > 5$
4	البنك معرض لخطر الإفلاس	$5 > Z > -5$
5	البنك معرض بشكل كبير لمخاطر الإفلاس	$Z < -5$

وقد جرى أن تم استخدام هذا النموذج في دراسة أجريت على بنك مغربي وهو " أمنية بنك "³⁰³ و ذلك باستخدام مجموعة من المؤشرات و تطبيقها على القيم المالية التي اتخذها نموذج "شيرود" و نموذج " كيدا " خلال ثلاث سنوات ، والتي تقيس مدى تعرض بنك أمنية للفشل المالي ، وهدفت هذه الدراسة إلى

³⁰² رجعة محمد فرج . داليا علي منصور . استخدام اساليب التحليل المالي الحديثة في التنبؤ بالفشل المالي – دراسة حالة المصرف الليبي الخارجي - مجلة الأستاذ. العدد 22 . ربيع 2022 . ص 8-9.

³⁰³ بنك أمنية هو بنك تشاركي مغربي، تأسس في ماي 2017 وبدأ نشاطه في 26 يوليو من نفس العام، نتيجة شراكة بين بنك القرض العقاري والفندقي CIH bank وبنك قطر الدولي الإسلامي ، ويعتبر كذلك أمنية بنك أول بنك إسلامي يحصل على موافقة البنك المركزي المغربي لممارسة نشاطه ، حيث يقدم هذا الأخير مجموعة من المنتجات والخدمات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، موجهة للأفراد والشركات والمؤسسات ، فهذا البنك يجمع بين كل المزايا لمواكبة عملائه ، وذلك بتوفره على مجموعة من المنتجات والخدمات البنكية المبتكرة المخصصة للتمويل والاستثمار والتوفير ، وتميزت الشركة الفرعية التشاركية لبنك CIH Bank بافتتاح فروعها للجمهور فور حصولها على الترخيص في ماي 2017 ، وكان الهدف النهائي من هذا الافتتاح المبتكر هو التوقع في السوق قبل الآخرين ، وقد أثمرت هذه الخطوة ثمارها للبنك ، الذي احتل المرتبة الثانية من حيث عدد الوكالات بعد بنك الصفا ، وبفارق كبير عن بقية البنوك التشاركية .

تحديد نسبة الخطر في هذه المؤسسة و التنبؤ بنسبة الفشل المستقبلي لها . و يظهر ذلك جليا من خلال الجدول التالي³⁰⁴ .

Modèles Périodes	Sherrod							Kida				
	17X1	9X2	3,5X3	20X4	1,2X5	0,1X6	Z Score	1,042X1	0,427X2	0,461X3	0,463X4	0,271X5
Du 1/12/2017 Au 31/12/2017	4,93	7,74	1,54	-3	2,12	0,31	13,64	0,156	-0,329	-0,7	-0,0001	0,111
Du 1/12/2018 Au 31/12/2018	3,4	8,46	0,91	-2	1,63	0,44	12,84	0,086	-0,153	-0,772	-0,005	0,029
Du 1/1/2019 Au 30/6/2019	2,21	8,55	0,59	-0,66	1,45	0,36	12,5	0,034	-0,09	-0,752	-0,005	0,02

وفي إطار تحليل لمقتضيات الجدول أعلاه ، يظهر الجدول أن :

X₁ تظهر البيانات انخفاضاً مستمراً في هذه النسبة من 4.93 في عام 2017 إلى 2.21 عام 2019 ويشير هذا الانخفاض إلى أن قدرة أمنية بنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل قد تراجعت خلال هذه الفترة .

وتظهر X₂ حسب الجدول زيادة طفيفة في هذه النسبة من 7.74 في 2017 إلى 8.55 في 2019 ، ويشير ذلك إلى أن قدرة هذا البنك على تحويل أصوله إلى نقد قد تحسنت قليلاً خلال هذه الفترة³⁰⁵ .

وتظهر X₃ انخفاضاً طفيفاً في هذه السنة من 1.50 في 2017 إلى 0.59 في 2019 ويشير هذا الانخفاض إلى تراجع قدرة هذا البنك على امتصاص الخسائر خلال هذه الفترة ،

وتظهر X₄ انخفاضاً في هذه النسبة مما يشير إلى أن ربحية أمنية بنك قد تحسنت قليلاً خلال هذه الفترة ، كما تشير X₅ إلى تراجع قدرة هذا البنك على الوفاء بالتزاماته طويلة الأجل خلال هذه الفترة ، حيث انخفضت نسبة الأصول من 5.33 إلى 3.71 ما بين 2017 و 2019 ، أما بخصوص آخر نسبة ، فهي تظهر أن هذه

³⁰⁴ Lotfi Boulahrir . Op . cit . P: 121 .123.

³⁰⁵ Loutfi boulhrir . op cit . P: 123 .

النسبة عرفت تقلبا في السنوات 2017 و 2018 و 2019 وهي 0.31 ثم 0.44 ثم 0.36 حيث لا تشير هذه النتائج إلى اتجاه واضح في قدرة أمنية بنك على تمويل أصوله الثابتة من خلال حقوق الملكية³⁰⁶.

✓ نموذج " ألتمان Altman " .

يعد هذا النموذج من النماذج الجيدة لإجراء دراسة حول الفشل المالي ، حيث أثبت قدرته على التنبؤ بالفشل المالي بنسبة عالية قبل حدوث الإفلاس ، حيث يمكن استخدامه من قبل المراجعين كأداة مساعدة في تقييم قدرة المؤسسات البنكية (و المؤسسات عامة) على الاستمرار ، ويعتمد هذا النموذج على أربعة متغيرات يمثل كل منها مؤشر مالي من المؤشرات المتعارف عليها (نسبة النشاط ، الربحية ، المديونية، السيولة ، و نسب السوق) ومتغير تابع " Z " ، وهو النموذج المطور لنموذج عام 1995 ، والذي يأخذ الصيغة الآتية :

$$Z = 3.25 + 6.5 X_1 + 3.26 X_2 + 1.05 X_3 + 6.72 X_4$$

حيث أن :

- Z : المؤشر الذي يتم بواسطته التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة .
- X_1 صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول .
- X_2 الأرباح المحتجزة / مجموع الأصول .
- X_3 صافي الربح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول .
- X_4 القيمة الدفترية لحقوق الملكية / إجمالي الأصول .

أما بخصوص الأرقام ، فهي تمثل أوزان متغيرات الدالة ، وتعني الأهمية النسبية لكل متغير في النموذج وللتمييز بين الشركات الناجحة والشركات المتوقعة أن تواجه الفشل ، وضع " Altman " المعايير التالية حسب النموذج المعدل³⁰⁷.

ثالثا : الذكاء الاصطناعي .

تساهم نظم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تحسين ربحية المؤسسة البنكية ، ومستوى أدائها المالي ، وتخفيض تكاليفها ، حيث تقوم هذه الأنظمة بدور بارز في تقديم منتجات وخدمات مبتكرة وغير معيبة ، وبالتالي فهي تساهم بشكل فعال في تحقيق رضا العملاء³⁰⁸.

³⁰⁶ Loutfi boulhrir . op cit . P:124 .

³⁰⁷ رجعة محمد فرج . داليا علي منصور . م س . ص 9-10 .

وغالبا ما يتجه العلماء إلى الذكاء الاصطناعي لحفظ خبراتهم وتجاربهم التي قضوا بها حياتهم ، فالذكاء الاصطناعي مجال عالمي يصلح لجميع التوجهات ، ويمكن تعريفه بأنه ذلك " العلم الذي يقوم بدراسة كيفية جعل الحاسوب يقوم بنفس الأعمال التي يؤديها البشر لكن بطريقة أسرع منهم في الوقت الحاضر" ، ويعرف كذلك على أنه " مجموعة من النظريات و التقنيات المستخدمة لإنتاج آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري ، و ذلك باستخدام خوارزميات قوية لتوفير إجابات فعالة و موثوقة و مخصصة للمستخدمين من خلال الجمع بين الأجهزة و البرامج ، و يعمل الذكاء الاصطناعي على تعبئة المعرفة متعددة التخصصات كالإلكترونيات و علوم الكمبيوتر و الرياضيات ³⁰⁹ ، ومن أهم مجالات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في هذا المجال نذكر منها أهم ما يلي:

- طريقة الشبكة العصبية الاصطناعية .

إن الشبكة العصبية الاصطناعية عبارة عن نظام لمعالجة البيانات بشكل يحاكي ويشابه الطريقة التي تقوم بها الشبكات العصبية الطبيعية للإنسان ، أي النظام العصبي ، وتعد الشبكات العصبية الاصطناعية من تقنيات الذكاء الحديثة التي تشبه في عملها الدماغ البشري ، وتستخدم المحاكاة كطريقة في إنجاز مهمة معينة ، وذلك عن طريق معالجة ضخمة مكونة من وحدات معالجة تسمى "عصبونات" ، والتي تقوم بتخزين المعلومات التجريبية لتجعلها متاحة للمستخدم ، و معالجة هذه البيانات هو ما يساهم في توقع و تنبؤ الإحصائيات المستقبلية ، وذلك من خلال بلورة تلك البيانات ³¹⁰ .

- طريقة أنظمة الخبرة .

تعرف على أنها برامج الحاسوب التي تستخدم المنطق البشري لحل المشاكل كما يفعل الإنسان ، والفكرة وراء الأنظمة الخبيرة تكمن في تفعيل برنامج بالحاسوب للمعارف والمهارات ، فالنظام الخبير هو تطبيق للذكاء الاصطناعي في مجال معين ومحدد ، ويحتاج إلى خبرة إنسانية وقاعدة معرفية ، ولا يعتمد بشكل أساسي على قوانين رياضية ، أي هو برنامج حاسوب يبدي درجة من الخبرة ضمن مجال محدد في حل المسائل القابلة للمقارنة مع الخبرة الإنسانية . و قد أصبحت الشركات المنتجة لأنظمة الخبرات تستعمل طريقة جديدة لحماية منتجاتها من القرصنة ، وذلك بالسماح باستخدام برامجها عن طريق اشتراك مدفوع الأجر عن طريق الإنترنت ، ومن بين هذه البرامج نجد ، نظام الخبرة Plan Power ،

³⁰⁸ أبو بكر الشريف . تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة المصارف العربية . مجلة الدراسات المالية و المصرفية . العدد الثاني . الجزائر . سنة 2017 . ص : 59-60 .

³⁰⁹ صبري سعيد . صليحة فلاق . تبين الذكاء الاصطناعي ف شركات التأمين كآلية لتعزيز الشمول ا -دراسة حالة شركة اماليل - مجلة الاقتصاد و التدبير المجلد 15 ، العدد 01 ، الجزائر سنة 2021 ص 273 .

³¹⁰ بنية صبرينة . نمذجة طرق الذكاء الاصطناعي لتقدير الجدارة الانتمانية بالبنوك الجزائرية . مجلة دفاتر بواكس . المجلد 12 . العدد 01 . سنة 2023 . ص : 345-366 . ص . 350 .

وهو نظام صمم للعديد من الجهات ، مثل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، وتم إعداده بلغة LISP وهي نوع من اللغات التفسيرية المستخدمة في مجال الحواسيب ، وقد صمم هذا النظام من طرف شركة APEX Inc بالاعتماد على خبرة مجموعة من الخبراء في هذا المجال ، وقد استغرق إعدادة ثلاث سنوات حيث ينطوي جوهر اهتمام هذا النظام على تقديم القرار الصحيح في مجالات مختلفة ، تتضمن إدارة المخاطر وإدارة الائتمان ، والمعرفة التي يحتوي عليها النظام تتضمن 6000 قاعدة ، بالإضافة إلى معلومات تفصيلية عن أكثر من 120 نوع من المواضيع المالية ، حيث تسمح هذه المعلومات والقواعد بمساعدة المستخدم في التوصل إلى الحل المناسب للمشكلة ، وبشكل يتناسب مع قدراته ³¹¹ .

الفقرة الثانية : وسائل لتجاوز الصعوبات البنكية .

يعتبر تحقيق الاستقرار و الأمان المالي أهم التحديات التي تواجه القطاع المالي خاصة البنكي ، فمعدلات الودائع في الجهاز البنكي تمثل أول البنود اللازمة لدعم شبكة الاستقرار المالي و البنكي كونها تتعرض إلى جملة من المخاطر المتمثلة أساسا في خطر السيولة والإفلاس ، لذلك تسعى الهيئات الرقابية و الإشرافية لمجابهة هذه المخاطر ، والبحث عن آليات لحماية ودائع العملاء والائتمان البنكي، غير أن إخفاق البنوك في أداء التزاماتها تجاه زبائنها ولو لظروف استثنائية، قد يبنى بحدوث عدم الاستقرار المالي و حدوث أزمة ثقة لدى المودعين ، مما قد يؤدي إلى انعكاسات سلبية على القطاع البنكي خاصة مع تزايد الانفتاح وتحرير الأسواق المالية و عوامة النشاط البنكي ³¹² ، ومن أهم الأساليب التي تؤدي إلى تجاوز المؤسسة البنكية لمشكلة الإفلاس - صعوبات المقاوله - يمكن ذكر ما يلي على سبيل المثال :

أولا : إعادة التنظيم و الهيكله

تلجأ البنوك المتعثرة التي ترغب في إبعاد خطر الإفلاس عنها ، إلى إعادة التنظيم بهدف زيادة فاعلية أنشطتها ، وتخفيض التكاليف غير المناسبة لأعمالها ، وإعادة هيكلة أصولها ، ومصادر تمويلها بالاتجاه الذي يدفعها إلى تحقيق الاستقرار والنمو ، وتتضمن عملية إعادة التنظيم ، إعادة هيكلة رأس مال الشركة، بهدف استخراج المعدل المرجح المثالي لهيكل التمويل باستخدام مفهوم الكلفة المرجحة للأموال و استبدال الأوراق المالية التي تحمل كلفة مرتفعة بأخرى ذات تكاليف منخفضة ، ويعتمد قرار إعادة التنظيم على الربحية المتوقعة للبنك ، وبالتالي يدور عما إذا كانت قيمة البنك كمؤسسة مستمرة أكبر من قيمتها عند التصفية في

³¹¹ بنية صبرينة. م س . ص : 360 .

³¹² نجا طباغ . م س . ص 356 .

حالة الإفلاس يتم التعامل مع مزيد من فئات مختلفة من الدائنين ، حيث أن الإفلاس يؤثر على كل من البنك المفلس ، والزبائن ، والدائنين ³¹³ .

وتنقسم إعادة الهيكلة إلى نوعين :

▪ الهيكلية المالية ، حيث تقوم هذه الأخيرة على ما يلي :

- إعادة تقييم الأصول ، حيث أن إعادة تقييم الأصول جميعها أو بعضها بما يعكس قيمتها السوقية ، حيث أن زيادة هذه القيمة عن القيمة الدفترية يؤدي إلى تحسين نسبة المديونية بالنسبة لحقوق الملكية ، الأمر الذي يتيح للمؤسسة مجالا أوسع للاقتراض ،

- هيكلة الديون : ويساعد المؤسسة في إعادة هيكلة الديون أن تتفاهم المؤسسة مع دائنيها على أحد أو بعض الأمور كتحويل الديون القصيرة إلى ديون طويلة الأجل ، مما يتيح للمؤسسة فترة أطول لاستثمار هذه الديون ، ووقف سداد أقساط الدين مؤقتا ، أو إعطاء فترة سماح جديدة ويساعد ذلك في وقف جزء من التدفقات النقدية الخارجية مؤقتا ، لحين تحسن الأحوال، و مكن كذلك تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة ،

- مبادلة المديونية بالملكية ، وتقوم مجموعة من المؤسسات بهذا الإجراء ، ففي هذه الحالة يتم تحويل كل أو جزء من الديون الحالية إلى مساهمات في رأس مال المؤسسة ، عن طريق إصدار أسهم ملكية بما يعادل قيمة هذه الديون ، وهذا يتوقف على مدى تفهم وتقبل الدائن لهذا الاقتراح ، وكذلك الملاك حيث ملاك جدد سيكون لهم تأثير مباشر على إدارة المؤسسة والتصويت والانتخاب ،

- زيادة رأس المال ، حيث تلجأ المؤسسة إلى إصدار أسهم جديدة لتوفير بعض السيولة ، وعلى الأخص إذا كانت هذه المؤسسة تستطيع تحقيق أرباحا مستقبلا في ضوء توفير السيولة ، وذلك عن طريق زيادة رأس مال المؤسسة بإصدار أسهم جديدة ، ولكن يواجه هذا البديل بعض الانتقادات منها : كون هذا الحل لا يصلح إلا في حالات الفشل المالي أو التعثر المؤقت ، إضافة إلى أن الأسهم الجديدة لا تجد إقبالا من قبل المساهمين لخوفهم من حالة المؤسسة وظروفها المستقبلية ، إضافة إلى أن حملة الأسهم يمثلون قيادا جديدا على الإدارة و يقلل من قدرتها على التحرك بمرونة كافية للخروج بالمؤسسة من الظروف الحالية ³¹⁴ .

- زيادة التدفقات النقدية الداخلة ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال العديد من الاستراتيجيات أو التصرفات المطلوبة التي تؤثر إيجابا على النقدية الداخلة ، ومثل ذلك زيادة المبيعات ، تغيير استراتيجيات التحصيل

³¹³ أسامة عبد الخالق الأنصاري . الإدارة المالية . دار الزهراء للنشر ..دون ذكر الطبعة . القاهرة . مصر . سنة 2009. ص 511 .

³¹⁴ أسامة عبد الخالق الأنصاري . م . س . ص 511-512 .

لديون المؤسسة ، ومنح بعض خصومات تعجيل الدفع ، التخلص من المخزون الراكد كالبيع بالمزاد أو بالقسط أو مبادلته بآخر تحتاج إليه المؤسسة ، بيع الأصول القليلة أو المنعدمة القيمة ، إعادة استئجار بعض الأصول الرئيسية (الثانوية) ³¹⁵.

- خفض التدفقات النقدية الخارجة . حيث تستطيع المؤسسة أن تخفض مدفوعاتها النقدية أو تؤجل بعضها للتغلب على بعض الصعوبات المالية ، ومن الوسائل الممكن استخدامها في ذلك هناك ، الاتفاق مع الدائنين على تأجيل سداد بعض الأقساط وفوائد الدين ، والحصول على فترات سماح جديدة من الدائنين ، أو تأجيل سداد الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل أو تحويلها ³¹⁶.

■ إعادة الهيكلة الإدارية . تعتبر إعادة الهيكلة الإدارية جزء متمم لإعادة الهيكلة المالية ، وهي بعيدة نسبيا عن إعادة الهيكلة المالية ، حيث تقوم إعادة الهيكلة الإدارية بوحدة أو أكثر من الوظائف التالية :

- إعادة دراسة استراتيجيات التسويق لزيادة الفاعلية التسويقية وخفض تكاليف السوق ،
- إعادة دراسة سياسة الأفراد لزيادة فاعليتها وخفض تكاليف السوق ،
- خفض التكاليف الإدارية المختلفة ، وتتم كذلك من خلال عنصر الرقابة على الشكل التالي .

ويحدد القانون البنكي أدوات إعادة هيكلة مؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات ، ويتوفر المدير المؤقت أو عند الاقتضاء بنك المغرب على الأدوات التي سبق الحديث عنها سلفا ، والمنصوص عليها في المادة 115 من القانون البنكي ، وتتمثل في :

- تفويت بعضا أو كلا المؤسسة أخرى ،
 - تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان .
 - انفصال المؤسسة ، ويمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب ،
- ويمكن للمدير المؤقت اقتراح تنفيذ هذه الأدوات أو أن يقرر والي بنك المغرب ذلك مباشرة في الحالات الاستعجالية وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك .

³¹⁵ بن عبد القادر عبد الحق . جباري سفيان . م س . ص 43.44 .

³¹⁶ بن عبد القادر عبد الحق . جباري سفيان . م س . ص 44 .

ثانيا : الإدماج .

يشكل الدمج البنكي³¹⁷ في نظر الخبراء الاقتصاديين وعلماء الاقتصاد حلا للأزمات والاهتزازات التي يتعرض لها القطاع البنكي ، وذلك أن من شأن هذه العملية الإصلاحية تقوية الجهاز البنكي ، وتأمين سلامته وإبعاد عمليات الإفلاس والتعثر عن بعض المؤسسات البنكية الصغيرة ، وذلك عن طريق القيام بدمجها مع بنك كبير الحجم ، مما يؤدي إلى التحقق من حجم المنافسة الشديدة ، وإلى رفع مستوى الإدارة البنكية وتسهيل الرقابة الفعالة على كافة البنوك، وبالرجوع إلى القانون البنكي نجد أن المشرع قد نص على الاندماج البنكي في إطار المادة 26 من القانون 103.12 ، والتي جاء فيها " ...اندماج مؤسستين ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمهما أو أكثر " .

وانطلاقا من واقع بعض مؤسسات القطاع البنكي ، وضعت مجموعة من الحلول لأزمات التعثر البنكي ، كان من ضمنها الدمج البنكي الذي طاول العديد من المؤسسات البنكية التي كانت تعاني من أزمات في سيولتها وملاءتها ، ما دفع بالسلطة النقدية لتشجيع هذه المؤسسات التي وجدت أنها غير قادرة على الاستمرار ، بالعمل على الاندماج في مؤسسات بنكية أخرى ، بعد أن أمنت لها الشروط اللازمة وتسليفات المنصوص عليها في الأحكام القانونية الخاصة بالدمج البنكي ، وذلك بهدف منع حصول أزمة تعثر جديدة قد تهدد تلك البنوك³¹⁸ .

وعموما ، فإن الدمج البنكي يعني في الواقع تأمين سلامة النظام البنكي وحماية أموال المودعين ، و قد نصت المادة 224 من ق ش م على أنه " يترتب عن الإدماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في الوقت نفس أو إلى الشركة الضامة في حالة الانفصال والإدماج . يترتب عن العملية اكتساب الشركاء في الشركات المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج أو الانفصال . غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما :

1- في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي؛

³¹⁷ جاء في المادة 222 من قانون شركات المساهمة بأنه " يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج. للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء ..."

³¹⁸ Michel Semrani .Op. cit . P :75 .

3- أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي "

319

إن حركة الاندماج بين المؤسسات وصلت ذروتها في نهاية الستينيات ، واستمرت هذه الظاهرة حتى نهاية السبعينيات ، وقد ظهرت خلال هذه الفترة اندماجات عملاقة كان لها تأثير كبير على أسواق الدول التي تمت فيها ، و على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، والمقصود بالاندماج انصهار شركتين أو مؤسستين أو أكثر في كيان جديد ، وهو عكس الاتحاد الذي تضل شخصية المؤسسات الداخلة فيه على ما كانت عليه قبل الدخول في الاتحاد ، وفي حقيقة الأمر فإن دوافع وأهداف الاندماج متعددة ومتنوعة وتحتاج إلى دراسة كل حالة اندماج على حدى ، للوقوف على الدوافع الرئيسية والثانوية للاندماج ، لكن رغم أن لكل حالة دوافعها الخاصة ، إلا أنه يمكن تحديد ووضع دوافع وأهداف الاندماج مصنفين إلى مجموعتين :

- دوافع وأهداف علاجية ، ومن أمثلة ذلك : مواجهة بعض حالات الفشل المالي ، مواجهة شدة المنافسة ، خفض التكاليف الضريبية
- دوافع وأهداف تطويرية ، من أمثلة ذلك ، التوسع وتطبيق نظام الإنتاج الكبير ، تنويع المنتجات ، السيطرة على حصة أكبر من السوق ،

و على الرغم من مزايا الاندماج العديدة والمتنوعة ، إلا أنه ليس بالأمر الهين أو الخالي من السلبيات والمخاطر ، ولذلك يمكن القول أن قرار الاندماج يحتاج إلى دراسة جد دقيقة ومعقدة لمعرفة آثاره المختلفة وتكاليفه ، وردود المنافسين ، وكذلك الجوانب القانونية والإدارية لعملية الاندماج ، والآثار المالية والضريبية والمحاسبية ، كما يتوجب وضع حلول مقترحة لمختلف المشاكل الناجمة عن الاندماج ³²⁰ .

وعلى سبيل ذكر أمثلة عن الاندماج ، نجد بعض البنوك في بلجيكا ، والتي عانت هي الأخرى من تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، حيث استحوذ بنك بي ان بي باربوا على 74.9% من بنك فورتيس وذلك مقابل إمكانية اكتتاب الدولة البلجيكية في أسهم بي ان بي بربوا بسعر 58.22 يورو ، وتم في الأخير اندماج كل من هاذين البنكين ³²¹ . إضافة إلى نموذج بنك كريدي ليونيه السالف الذكر .

و كمثال على المستوى الوطني ، نجد أنه قد تم إدماج و ضم البنك الشعبي للجديدة آسفي من طرف البنك الشعبي المركزي و ذلك على الرغم من اختلاف في الشكل القانوني للبنك الشعبي المركزي (شركة مساهمة) و البنك الشعبي للجديدة – آسفي (شركة تعاونية ذات رأسمال متغير) ، إلا أنه يسمح

³¹⁹ أنظر المادة 224 من قانون شركات المساهمة و المواد اللاحقة لها .

³²⁰ بن عبد القادر عبد الحق . جباري سفيان . م . س . ص 45

³²¹ Anne Vincente. La recomposition du paysage bancaire belge depuis 2008 dans courrier hebdomadaire du crisp 2012/33-44 n° 215-2159 . P: 7. 9.

بعملية الإدماج بين البنكين طبقا للمادة 232 من القانون رقم 17.59 التي نصت على أنه " يمكن أن تنجز عمليات الإدماج والانفصال بين شركات من نفس الشكل أو من أشكال مختلفة. يتخذ قرار إنجازها من لدن كل شركة يعنها الأمر وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة " ، وقد تم بذلك إدماج هاتين المؤسستين سنة 2016، بعد أن أعلن البنك الشعبي للجديدة آسفي تقديم أصوله و خصومه و حل البنك بشكل مسبق³²².

ثالثا : دور التأمين على الودائع للتصدي لمشكلة انتقال الإفلاس

تعتبر مساندة المؤسسات البنكية المتعثرة عن طريق التعويضات المقدمة للمودعين ، جبرا لآثار التعثر و ضمانا لثقة المودعين بالأجهزة البنكية ، يساهم ذلك في جعل هذا النظام يحقق وقاية لأموال المودعين عن طريق وقاية المؤسسات البنكية الأخرى من التعثر والانهيار ، وذلك من خلال المساهمة في منع انتقال عدوى التعثر بين البنوك والمؤسسات المالية ، أمام احتمالية التعرض لخطر التضاحم عليها بطلب استرداد الودائع تعرض البنوك للسحب المفاجئ من طرف المودعين نتيجة زعزعة الثقة المصرفية على إثر تعرض بنك أو مؤسسة مالية للتصفية ، خوفا من ضياع ودائعهم.

و يقدم هذا النظام بتعبير آخر دورا علاجيا لآثار فشل بنك أو أكثر من خلال التعويض الفوري للمودعين ودورا وقائيا من جانب أنه يجنب الذعر المالي والسحب العام من البنوك عند حدود ما يعرف بتحقيق مخاطر النظام لأي من الأسباب ، حيث يدعو لطمأننة المودعين ، وباعث الثقة في الجهاز البنكي ، لتراجع بذلك احتمالات وقوع الأزمات البنكية ، وانهيار النظام البنكي ، فهو يقلص أخطار الوقوع في الإفلاس وليس آثار وقوع الإفلاس³²³.

رابعا : حكمة المؤسسات البنكية

هناك عدة أسباب أدت إلى انهيار المؤسسات المالية على المستوى الدولي ، منها ما هو مرتبط بالمعاملات المالية في حد ذاتها ، وهناك ما هو مرتبط بكل ما له علاقة بالبيئة الداخلية والخارجية لتلك المؤسسات والتي يتمثل أهمها في الحكامة³²⁴ ، وقد وضعت عدة منظمات وهيئات دولية مبادئ للحكامة من بينها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، حيث يتم تطبيق الحكامة وفق خمسة معايير توصلت إليها هذه المنظمة في عام 1999، علما أنها أصدرت تعديلا لها عام 2004 ، كذلك مبادئ الحكامة وفق لجنة بازل ، حيث عملت

³²² البنك الشعبي . ملخص بيان المعلومات – ادماج وضم البنك الشعبي للجديدة – آسفي من طرف البنك الشعبي المركزي . ص : 4 .
³²³ نجا طباع . ضمان التوقف عن الدفع المصرفي . مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 02 . ص 350-361 ، سبتمبر 2021 ، ص 357 .

³²⁴ أعطيت عدة تعريفات لمفهوم الحكامة أو حكمة الشركات ، حيث تعرف بأنها " مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط ، الشفافية ، العدالة ، وبالتالي تهدف الحكامة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية المتاحة بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع ككل " .

هذه الأخيرة على تحسين ممارسات الإدارة بالمؤسسات المالية خاصة البنوك ، وهذا عن طريق وضع مبادئ للحكمة مستمدة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتمثل هذه المبادئ في ما يلي :

- ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم ويحملون فهما واضحا لدورهم في الحكامة المؤسسية وقادرون على ممارسة الحكم السليم ، فيما يتعلق بشؤون البنك إذ يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي ومسؤولين عن صياغة استراتيجية عمل البنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح .
- ينبغي أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية والقيم المؤسسية للبنك ومعايير العمل فيه أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم المودعين ،
- ينبغي على مجلس الإدارة وضع خطوط واضحة للمسؤولية وتطبيق المحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للبنك ، كما يجب عليه أن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات .
- وينبغي على مجلس الإدارة العليا الإشراف الملائم ، إذ يجب عليه ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الادارة العليا للبنك تتماشى وسياسات المجلس .كما ينبغي على مجلس الإدارة العليا استخدام فعلي للأعمال المنبثقة عن وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من ملاءمة الممارسات وسياسات التعويض والمكافآت مع الثقافة المؤسسية للبنك ومع الأهداف الاستراتيجية الطويلة الأجل وكذلك مع محيط الرقابة ،
- ينبغي كذلك على مجلس الإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال الصلاحيات الممنوحة ومدى الالتزام بالعمل وفق نصوص قانونية معينة بما يعزز الشفافية³²⁵ .
- الإفصاح والشفافية ، وتقوم على الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات والإفصاح عن القوائم و التقارير المالية و ملكية النسبة العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين ، ويتم الافصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب دون تأخير³²⁶ .

³²⁵ مؤيد راضي خنفر . أثر تطبيق الحوكمة على تعزيز الشفافية و الإفصاح في التقارير المالية للبنوك التجارية في المملكة العربية السعودية . مجلة

اقتصادات شمال افريقيا . المجلد 15 . العدد 20 . الجزائر . سنة 2019 . ص 243 .

³²⁶ بوهراڤ فتيحة . الحوكمة في ظل الإنهيارات البنكية خلال 1991 – 2010 . مجلة البحوث الاقتصادية و المالية . المجلد 8 . العدد 1 . سنة 2021 . ص 539 .

خاتمة

لقد أولى المشرع المغربي حماية قانونية للجمهور المودع بداية عند إبرامه لعقد بنكي ، وقيام البنك بنشاطه بصفة عادية ، فتترتب بذلك مسؤولية المؤسسة البنكية إلى جانب مجموعة من الحقوق لصالح المودعين ، أهمها الحق في استرداد ما أودعه الزبون البنكي لدى المؤسسة البنكية في أي وقت شاؤوا ، والتزام البنك بحماية هذه الوديعة، وثانيا عند تعرض البنك لمخاطر التصفية ، كرس المشرع لهذا نظاما لضمان الودائع البنكية لتعويض المودعين عن وديعتهم فيكتسب البنك بذلك ثقة المودعين من جهة ، ويضمن الاستقرار المالي لجهازه من جهة ثانية ، فهذا الجهاز المرتبط بضمان الودائع قد جاء في أغلب الدول إثر أزمات مالية تعرضت لها المؤسسات البنكية ، غير أن دور جهات الضمان لا ينتهي لحد تمكين المودع من استرداد وديعته ، بل يعد ضروريا للتغلب على الأزمات واستقرار النظام البنكي .

و عليه، فقد تم التوصل من خلال هذا الموضوع إلى مجموعة من **النتائج**، والتي يتمثل أبرزها فيما يلي :

- أن المجال البنكي مجال محفوف بالمخاطر التي تهدد سلامته واستقراره .
- قيام المسؤولية البنكية يعتبر من أهم الضمانات التي تحفز الزبون البنكي في وضع الثقة في المؤسسات البنكية
- وضع المشرع لنظام ضمان الودائع البنكية يعتبر من أبرز تجليات الحماية التي أقرها المشرع للزبون البنكي بالدرجة الأولى ثم حماية النظام البنكي ككل .
- أن المشرع المغربي أعطى أولوية لحماية الزبون البنكي على حساب المؤسسة البنكية ، ويظهر ذلك من خلال أن الشركة المسيرة لصندوق الضمان يمكن لها أن تمتنع عن تقديم المساعدات للمؤسسات البنكية في حالة ما كان ذلك سيؤثر على وظيفتها الأساسية ، ألا وهي تعويض المودعين البنكيين عن وديعتهم .
- على الرغم من وجود نظام للتعويض عن تصفية المؤسسات البنكية ، فإن هذا النظام يبقى محدود الآثار، وذلك بسبب ضالة مبلغ التعويض الذي يضمنه ، إضافة إلى عدم شمله لكل الحسابات البنكية التي يمتلكها الزبون ، وعدم تمييزه بين الزبون الطبيعي والمعنوي في تقديم التعويض ، وذلك ما يظهر بشكل جلي من خلال القانون البنكي و المناشير التي أصدرها والي بنك المغرب ، و يؤكد هذا الجانب التطبيقي في التجربة الفرنسية ، التي اتخذها المشرع المغربي تمهيدا لما جاء به المشرع المغربي في هذا الإطار.
- تعرض المؤسسة البنكية لمسااطر خاصة بالصعوبات البنكية ، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون البنكي رقم 103.12 وكذلك الأحكام الواردة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة (القانون رقم 73.17 المتعلق بمسااطر صعوبات المقاوله) . ويهدف هذا النظام إلى حماية المؤسسة القابلة للحياة أو الإنقاذ ، من خلال الإدارة المؤقتة للمؤسسة ، حماية للمصالح الاجتماعية والاقتصادية والمالية للفرد والدولة .

- من أهم النتائج التي تم التوصل إليها كذلك أن المشرع المغربي لم يشهد إلى حدود الساعة أي تصفية لمؤسسة بنكية ، على خلاف عدد كبير من الدول الأخرى ، وربما يرجع الأمر إلى أن المشرع كان دوما حكيما وسريعا في اتخاذ القرار ، وذلك من خلال سنه لمقتضيات قانونية في وقتها الصحيح ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإفلاس و الذي قام بتعديله بقانون لمساطر صعوبات المقاولات اتبعا للطريق التي سار فيه المشرع الفرنسي ، هذا الأخير الذي عاصر الأزمات ثم أتى بحلول لها .

- أن الدولة المغربية تعاني من إفلاس عدد كبير من الشركات ، صغيرة كانت أو المتوسطة ، ما يهدد سلامة مجال الأعمال ، الشيء الذي قد يؤثر على بعض القطاعات الأخرى .

- أنه وعلى الرغم من قوة القطاع البنكي المغربي ورسوخه ، إلا أنه ليس بمعزل عن التطورات التي يشهدها المشهد المالي العالمي من منافسة وارتفاع التضخم و التقدم التكنولوجي وغيرها ، و بهذا عرف تطورا لمجموعة من النماذج و المؤشرات التي تتصف بنظرة مستقبلية لعمل المؤسسات البنكية .

و بناء على كل النتائج المتوصل إليها في هذا الإطار ، خلصنا إلى بعض **المقترحات** ، التي تدعو إلى إضفاء حماية شاملة للزبون البنكي بالدرجة الأولى باعتباره الحلقة الأساس والأضعف في العلاقة البنكية ، و من ضمن هذه المقترحات ، نجد ما يلي :

- إعادة النظر في مبلغ التعويض ، ووضع الفرق بين التعويض الذي يحصل عليه الشخص الطبيعي مقارنة بالشخص المعنوي ، وتوعية الجمهور المودع لنوعية الودائع المشمولة بالضمان .

- تعويض الشخص الواحد صاحب حسابات بنكية متعددة عن كل حساب بنكي على حدة ، وهذا من شأنه أن يشكل أحد الدوافع التي تدعو الزبناء على فتح حسابات بنكية متعددة لدى نفس المؤسسة البنكية ، دون اللجوء إلى مؤسسات أخرى .

- إنشاء صندوق آخر احتياطي ، موازي لصندوق ضمان الودائع لتعويض المؤسسات البنكية في حالة عجز صندوق الضمان على تعويضهم ، خاصة وأن الشركة المسيرة لهذا الأخير يمكن لها أن تمتنع عن تقديم هذه المساعدات إذا ظهر لها أن ذلك سيؤثر على قدرة الصندوق على القيام بمهامه .

- بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم الصعوبات البنكية نجدها متشعبة ، ما بين القانون البنكي 103.12 ، و القانون 17.73 المتعلق بمساطر بصعوبات المقاولات ، وقانون الالتزامات والعقود ، بالإضافة إلى مناشير والي بنك المغرب ، و بالتالي وجب إدراج صعوبات مؤسسات الائتمان في قانون خاص بها كما الشأن بالنسبة لقانون صعوبات المقاولات لكي يتوفر لدينا مرجعا قانونيا موحدا وشاملا .

- يواجه القطاع المالي تحديات كبيرة لكن يمكن أن تشكل هذه التحديات فرصا للنمو والابتكار ، وبذلك يجب على المؤسسات البنكية أن تعمل على احتضان التكنولوجيا وتحسين تجربة العملاء و الرفع من

الكفاءة التشغيلية وتعزيز إدارة المخاطر البنكية و التعاون مع الشركات التكنولوجية المالية ، و التي من خلالها يمكن للبنوك المغربية التغلب على التحديات و الاستفادة من الفرص لتحقيق نمو مستدام .

- وجب على المشرع البنكي أن يعمل على إضفاء حماية خاصة و أوسع للزبون البنكي خاصة في ظل استغلال التكنولوجيا الذي يتم بشكل سلمي من طرف قراصنة و مخترقين للحسابات البنكية ، ما يساهم بدور كبير في ارتفاع نسبة الجريمة المالية (البنكية) .

و يجب أن يتم ذلك من خلال تطوير الوسائل التكنولوجية للكشف عن هذه الخروقات ، ووسائل الانذار المبكر بكل خطر قادم ، و حماية المعطيات الشخصية للزبون البنكي ، و تشجيع البحث العلمي في هذا المجال وكذلك في المجال الشرعي المرتبط بتكوين أطر ذات كفاءة عالية في مجال الرقابة الشرعية على المؤسسات البنكية التشاركية لمنح هذه المؤسسات فرصة لتشكيل منافسا للمؤسسات البنكية التقليدية .

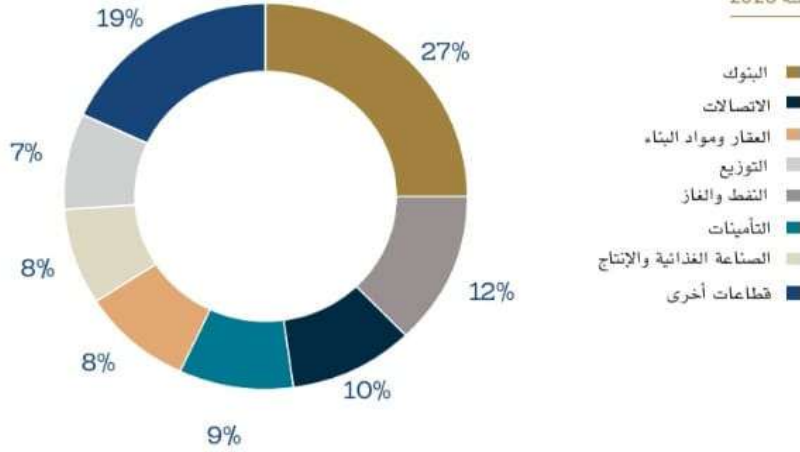
- و على الدولة المغربية أن تعمل على النهوض بالشركات المغربية الصغيرة و المتوسطة و تقديم مساعدات لها كونها تشكل جزء أساسيا من النسيج الاقتصادي الوطني ، و كونها أيضا تشكل مصدر عيش لعدد كبير من الأسر المغربية (من أسباب ارتفاع نسبة الدين الأسري البنكي هو انخفاض نسبة الدخل لدى هذه الفئات في مقابل ارتفاع نسبة نفقاتها) ، و ذلك لتجاوز آفة إفلاس هذا النوع من الشركات الذي يشهده الواقع المغربي في السنوات الأخيرة لهذه المؤسسات .

الملحق .

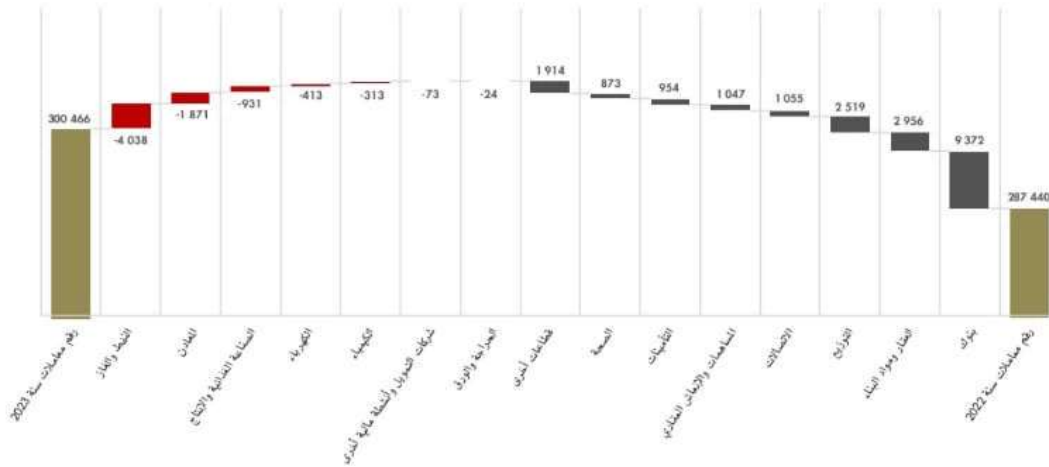
نحت المجهر : إصلاح الإطار التشريعي الذي ينظم رأس المال الاستثماري

نتائج الشركات المدرجة في البورصة

توزيع رقم المعاملات سنة 2023



مساهمات القطاعات في تكوين رقم المعاملات الإجمالي لسنة 2023 (بملايين الدرهم)



300,5 مليار درهم

ارتفع إجمالي رقم معاملات الشركات المدرجة في متمع سنة 2023 بنسبة 4,5 في المائة ليصل إلى 300,5 مليار درهم. وحقق القطاع البنكي الذي حصل على 27 في المائة من إجمالي رقم المعاملات، رقم معاملات بلغ 81 مليار درهم، بزيادة قدرها 13,1 في المائة مقارنة بسنة 2022. وسجل قطاع «الاتصالات»، الذي يساهم بنسبة 12 المائة في الدخل الإجمالي، رقم معاملات قدر ب 36,8 مليار درهم. ومن حيث المساهمات، فإن قطاعات «البنوك» و«العقار ومواد البناء» و«التوزيع» و«الاتصالات» و«المساهمات والإعارة المالية» مثلت أبرز المساهمين في هذا التطور، حيث ارتفع رقم معاملاتها بمقدار 9,4 مليار و 3 مليارات و 2,5 مليار و 1,06 مليار و 1,05 مليار درهم على التوالي. وفي المقابل، سجلت سبعة قطاعات تراجعاً في رقم معاملاتها، أبرزها قطاع «النقط والغاز» الذي بلغت خسائره 4,04 مليار درهم وقطاع «المعادن» الذي سجل انخفاضاً قدره 1,9 مليار درهم.

لائحة المصادر والمراجع

❖ المصادر .

- القرآن الكريم .
- المنجد في اللغة و الأعلام. دار المشرق . الطبعة الأربعون . بيروت . سنة 2003 .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك . جامع الكتب الإسلامية . المجلد 2 .
- صحيح مسلم .
- صحيح سنن الترمذي .

❖ المراجع .

🇸🇦 أولا : المراجع باللغة العربية .

📖 الكتب .

← الكتب العامة .

- أسامة عبد الخالق الأنصاري . الإدارة المالية . دار الزهراء للنشر .دون ذكر الطبعة . القاهرة . مصر . سنة 2009 .
- امحمد لفروجي . العقود البنكية بين مدونة التجارة و القانون البنكي .. مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الأولى . الدار البيضاء . سنة 1998 .
- التوجيهي محمد بن ابراهيم بن عبد الله . موسوعة الفقه الاسلامي . ج 3 . بيت الافكار الدولية . الطبعة 1 . سنة 2009 .
- حسن الحسيني فلاح . مؤيد عبد الرحمان الدوري . إدارة البنوك . دار وائل للنشر . دون ذكر الطبعة . عمان . سنة 2000 .
- سعيد سيف النصر . دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء . الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية . دون ذكر الطبعة . سنة 1993 .
- سليمان بو ذياب . النقل المصرفي . الدار الجامعية . دون ذكر الطبعة . بيروت . سنة 1980 .
- الشمخي حمزة . الجزراوي ابراهيم . الإدارة المالية الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات . دار صفاء للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى . عمان الأردن . سنة 1998 .
- صلاح الدين السيسي . الإدارة العلمية للمصارف التجارية و فلسفة العمل المصرفي الحديث .. دار الأدب الشارقة . الطبعة الأولى . الامارات . سنة 1997 .
- عائشة المالقي . الوجيز في القانون البنكي المغربي . دار أبي رقرق للنشر . الطبعة الثانية . سنة 2007 .
- عبد الرحيم المودن . القانون البنكي المغربي . دون ذكر المطبعة . و الطبعة . سنة 2019 .
- عبد القادر العرعاري . النظرية العامة للالتزامات . توزيع دار الأمان . الطبعة الأولى . سنة 1998 .
- عبد القادر العرعاري . مصادر الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد . مطبعة الأمنية . الطبعة السادسة . الرباط . سنة 2018 .
- عبد المعطي رضا . محفوظ أحمد جودة . إدارة الائتمان . دار وائل للنشر و التوزيع .دون ذكر الطبعة . عمان . سنة 1999 .

- عزيز العكيلي . الشركات في القانون الأردني . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .دون ذكر الطبعة . عمان – الأردن . سنة 1995.
- عكاشة عبد العال . طارق المجذوب . تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية . منشورات الحلبي الحقوقية . دون ذكر الطبعة و المطبعة . بيروت . سنة 2002 .
- علي جمال الدين عوض . عمليات البنوك من الوجهة القانونية . دار النهضة العربية. دون ذكر الطبعة . القاهرة . سنة 1989 .
- علي سليمان . النظرية العامة للإلتزام . مصادر الإلتزام . ديوان المطبوعات الجامعية . دون ذكر الطبعة . سنة 1990 .
- فايز محمد حسين . طارق المجذوب . تاريخ النظم القانونية . منشورات الحلبي الحقوقية .دون طبعة بيروت. لبنان . سنة 2007
- مامندي غازي . إدارة البنوك .. مطبعة حاجي هاشم . الطبعة الأولى . أبريل . سنة 2012 .
- محمد حسنين . الوجيز في نظرية الإلتزامات . المؤسسة الوطنية للكتاب . دون ذكر الطبعة .الجزائر. سنة 1983 .
- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال . دار الجامعة الجديدة للنشر . دون ذكر الطبعة .مصر . سنة 2009 .
- مروان بدري الابراهيمي . تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة . مطابع شتات . دون ذكر الطبعة .مصر . سنة 2010.
- الهيتي عبد الرزاق .رحيم جدي . المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق. دار أسامة للنشر . الأردن . الطبعة الأولى .سنة 1998 .
- يونس علي حسن . الشركات التجارية . دار الفكر العربي . بدون ذكر طبعة . القاهرة . سنة 1990.

← الكتب الخاصة .

- ابراهيم الدسوقي ابو الليل . المسؤولية المدنية بين التقليد و الاطلاق . دار النهضة العربية . من دون ذكر الطبعة . سنة 1980 .
- أحمد شكري السباعي . الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله و مساطر معالجتها . ج 1 . مطبعة المعارف الجديدة . الطبعة الثانية . الرباط .سنة 2000
- شريف سيد كامل . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى .القاهرة . سنة 1997 .
- طارق عبد العال حماد . إدارة المخاطرة (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك) . الدار الجامعية للنشر. دون ذكر الطبعة . الإسكندرية . مصر. سنة 2010.
- عبد الرحمن الكتزي . التحليل المالي (الأصول العلمية و العملية). خوارزم العلمية للنشر و التوزيع. الطبعة الأولى. جدة . السعودية . سنة 2015 .
- عبد القادر العرعاري . مصادر التزامات. الكتاب الثاني . المسؤولية المدنية .مكتبة دار الأمان .الطبعة الثالثة .الرباط سنة 2011
- عبد القادر العرعاري. مصادر الإلتزام . المسؤولية المدنية. مكتبة دار الأمان. الطبعة الثانية . . الرباط ، سنة 2014 .

- عثمان بابكر أحمد . نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية . المعهد الإسلامي للتنمية . دون طبعة . جدة . سنة 2000 .
- علال فالي . مساطر معالجة صعوبات المقابلة . دون ذكر المطبعة . الطبعة الثانية . سنة 2015 .
- محمد جنكل . المسؤولية البنكية على ضوء القانون المتعلقة بتدبير حماية المستهلك . دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي الحديث . مطبعة النجاح الجديدة .. الطبعة الأولى . الدار البيضاء . سنة 2015 .
- محمد كرام . مساطر صعوبات المقابلة في التشريع المغربي في ضوء القانون 73.17 . الجزء 1 . المطبعة و الوراقة الوطنية . دون ذكر الطبعة . سنة 2019 .
- محمود علي عبد الوهاب النظام القانوني لحسابات الودائع النقدية المصرفية .. دار النهضة العربية للنشر و التوزيع . دون ذكر الطبعة القاهرة . سنة 2011 .
- موسى فاضل العبودي . إفلاس المصارف لمخاطر الائتمان . مطبعة دار الضياء . دون ذكر الطبعة . العراق . سنة 2011 .
- نور الدين الفقيهي . المعين في فهم القانون البنكي المغربي .. مطبعة طوب بريس . دون ذكر الطبعة . الرباط . نونبر 2016
- وليد ناجي الحياي . التحليل المالي للرقابة على الأداء و الكشف عن الانحرافات . مركز الكتاب الأكاديمي . الطبعة الأولى . عمان . الأردن . سنة 2015 .

📖 الدراسات الجامعية .

↔️ الأطاريح الجامعية .

- امحمد لفروجي . القانون البنكي المغربي و حماية حقوق الزبناء . أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة الحسن الثاني . عين الشق الدار البيضاء . السنة الجامعية 1996-1997 .
- آية وازواوينة . مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري . أطروحة الدكتوراه في الحقوق و العلوم الإنسانية . تخصص القانون . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . سنة 2012 .
- أيمن فريد . تطوير نموذج للإنذار المبكر من خطر الإفلاس في البنوك وفق تحليل الشبكات العصبية الاصطناعية . دراسة حالة عينة من البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة (2010-2014) . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم . كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير . جامعة الجزائر 3 . سنة 2018-
- أيمن فريد . تطوير نموذج للإنذار المبكر من خطر الإفلاس في البنوك وفق تحليل الشبكات العصبية الاصطناعية . أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير . كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير . جامعة الجزائر 3 . سنة 2018-2019
- سعيد روبيو . وضعية دائني شركة تجارية في طور التصفية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص . جامعة الحسن الثاني . عين الشق . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . عين الشق الدار البيضاء . سنة 2004-2005 .
- عبد الرحيم المودن ، النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . جامعة محمد الخامس أكادال . الرباط . السنة الجامعية 2003-2004 .

← الرسائل الجامعية .

- بن عبد القادر عبد الحق . جباري سفيان . استخدام أدوات التحليل المالي في التنبؤ بالتعثر المالي للمؤسسات الاقتصادية . رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير . جامعة محمد خيضر . بسكرة . سنة 2020-2021 .
 - بنعدو فاطمة العزيزة . المسؤولية المدنية للمصرفي في الشركات التجارية على ضوء التشريع المغربي . رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال . جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية . مراكش . سنة 2008-2009 .
 - جيلالي أحمد مسري . نشأة و تطور النظام المصرفي في الجزائر – البطاقات و النقود الالكترونية نموذجا - . رسالة ماستر في الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة دمشق . سوريا . سنة 2007 .
 - رأفت علي الاعرج . مدى أهمية نظام الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة . جامعة فلسطين . سنة 2009 .
 - ضويفي محمد . علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية . رسالة ماستر قانون الأعمال .. معهد الحقوق . جامعة الجزائر 1 . سنة 1999 .
 - عائشة بشوش . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي للعلوم الجنائية ، كلية الحقوق . جامعة الجزائر . سنة 2001-2002 .
 - ليلى أوعجاجة . المركز الجديد للدائنين في إطار قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولات . رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص . كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية . جامعة سيدي محمد بن عبد الله .. فاس سنة 2019-2020 .
 - محمد شمس . المسؤولية البنكية من خلال العمل القضائي كنموذج المحكمة التجارية بالرباط . رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء بالرباط . سنة 2011 .
 - مصطفى علوي -الطبي . حماية الودائع البنكية و ضمانها على ضوء القانون 103.12 . رسالة لنيل شهادة الماستر في المالية الإسلامية . كلية الشريعة . جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس . سنة 2021-2022 .
-  **المجلات**
- أ . هدير حسام كمال . الأزمات المصرفية الأخيرة تمثل تهديدا للنظام المالي العالمي . مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري . مجلة دورية . آفاق اقتصادية معاصرة . أبريل 2023 .
 - الهيئة المغربية لسوق الرساميل . مجلة سوق الرساميل . رقم 10 يونيو 2024 .
 - ابراهيم اسماعيل ابراهيم . مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية . العدد الرابع . السنة الثامنة 2016 .
 - أبو بكر الشريف . تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة المصارف العربية . مجلة الدراسات المالية و المصرفية . العدد الثاني . الجزائر . سنة 2017 .
 - بنية صبرينة . نمذجة طرق الذكاء الاصطناعي لتقدير الجدارة الائتمانية بالبنوك الجزائرية . مجلة دفاتر بواذكس . المجلد 12 . العدد 01 . سنة 2023 .

- حدرياش لمياء . نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري . مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال . المجلد : 06 . العدد 04 . سنة 2021 .
- حسين أحمد حسين بيداي . الفشل المالي المصرفي . مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو . مجلد 5 . العدد 3 . ايلول . سنة 2017 .
- خالد الوالي العلمي . المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية . مجلة منازعات الأعمال الدولية . العدد 48 . فبراير 2024 .
- رجعة محمد فرج . داليا علي منصور . إستخدام أساليب التحليل المالي الحديثة في التنبؤ بالفشل المالي – دراسة حالة المصرف الليبي الخارجي - . مجلة الاستاذ . العدد 22 . ربيع 2022 .
- شامي ليندة . الإفلاس المصرفي في القانون الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسة و الاقتصادية . المجلد 59 ، العدد : 01 . سنة 2022 .
- صبري سعيدي . صليحة فلاق . تبين الذكاء الاصطناعي في شركات التأمين كآلية لتعزيز الشمول -دراسة حالة شركة اماليل - مجلة الاقتصاد و التدبير المجلد 15، العدد 01، الجزائر سنة 2021 .
- عبد العزيز البازيدي . دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم 103.12 الخاص بمؤسسات الائتمان . مجلة الأعمال . العدد 16 شتنبر 2016 .
- علي شاهين . جهاد مطر . نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية) . مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) . مجلد 25 . سنة 2011 .
- العيد صوفان . مؤشرات نظام الإنذار المبكر للأزمات المصرفية . مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات . العدد العاشر . بدون ذكر التاريخ .
- مؤيد راضي خنفر . أثر تطبيق الحوكمة على تعزيز الشفافية و الافصاح في التقارير المالية للبنوك التجارية في المملكة العربية السعودية . مجلة اقتصادات شمال افريقيا . المجلد 15 . العدد 20 . الجزائر . سنة 2019 .
- بوهرة فتيحة . الحوكمة في ظل الانهيارات البنكية خلال 1991 – 2010 . مجلة البحوث الاقتصادية و المالية . المجلد 8 . العدد 1 . سنة 2021 .
- نجا طابع . ضمان التوقف عن الدفع المصرفي . مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 02 . سبتمبر 2021 .

التقارير .

- البنك الشعبي . ملخص بيان المعلومات – ادماج وضم البنك الشعبي للجديدة – آسفي من طرف البنك الشعبي المركزي  الأحكام والقرارات القضائية .
- قرار صادر عن محكمة النقض . عدد 522/1 . الصادر بتاريخ 2020/11/19 . في ملف تجاري عدد 2019/1/3/671 . منشور في النشرة المتخصصة لمحكمة النقض . قرارات الغرفة التجارية . سنة 2022 .
- حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس . بتاريخ 2011/9/21 . ملف عدد 2010/10/1 . القاضي برفض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 8 الصادر بتاريخ 2012/2/29 ملف عدد 2011/41 .
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس . رقم 1033 . الصادر بتاريخ 2009/6/30 . ملف عدد 07/1220

- قرار عدد 7/2263 المؤرخ في 11/10/98 ملف جنعي عدد 8774 / 98 . مجلة قضاء المجلس الأعلى . عدد 55 .
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1275 . بتاريخ 2013/07/16 . في الملف رقم 578/13 .
- قرار محكمة النقض رقم 514 ، المؤرخ في 15 نونبر 2018 ، ملف تجاري عدد 2008/1/3/1076 ، منشور في سلسلة إصدارات محكمة النقض ، صعوبات المقابلة في ضوء قرارات محكمة النقض ، العدد السادس ، مطبعة الأمنية ، الرباط
- حكم أصدرته المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/4358 . بتاريخ 2010-05-03 في ملف عدد 2010/17/2397 . .
- ✓ **الندوات .**
- ابراهيم الكراسنة . أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر . صندوق النقد العربي . أبو ظبي . الإمارات . مارس 2006 .
- الاونكتاد . تمويل الأعمال و الإدارة المالية . المجلس العربي المحاسبين القانونيين . عمان الأردن . سنة 2011
- آيت مختار . بوشعور محمد حريري . تسيير المخاطر في البنوك . الملتقى الدولي الثالث . استراتيجية إدارة الخطر بالمؤسسات الآفاق و التحديثات . الشلف . الجزائر . سنة 2008 .
- رقية شؤون . إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها . الملتقى الدولي استراتيجية إدارة الخطر بالمؤسسات الآفاق و التحديثات . الشلف . الجزائر . سنة 2008 .

📄 **المواقع الالكترونية .**

- الموقع الرسمي للشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع على الرابط التالي www.sgfg.ma .
- أحمد شوقي سليمان . المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية و سبل الحد منها . مقال منشور في الموقع التالي <https://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts?page=4&stamp=1691956212> .
- عماد أبو الفتوح . أكبر انهيار بنكي منذ 2008 . مقال منشور في الموقع التالي <https://akhbarelwatane.dzd> .
- مجموعة البنك الدولي . مقال منشور في الموقع التالي <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release> .

📖 **القوانين**

- ظهير شريف رقم 1.93.147 صادر في 15 محرم 1414 (6 يوليو 1993) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4210 بتاريخ 07-07-1990 . ص 1156 . معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان .
- الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5664 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) .
- ظهير شريف رقم 1.18.26 صادر ف 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 73.17 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.59 المتعلق بمدونة التجارة ، فيما يخص مساطر صعوبات المقابلة .
- ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة . الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 8721 .

- الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الأول سنة 1417 (30 غشت 1996) ، الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 04 جمادى الأولى ، الموافق ل 17 أكتوبر 1996 ص 2320.
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072،
- الظهير الشريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6806 - 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019).
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي . الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) .
- الظهير الشريف رقم 1.23.47 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 موافق 15 يونيو 2023 . صادر بالجريدة الرسمية عدد 7206 بتاريخ 3 ذو الحجة 1444 هـ الموافق ل 22 يونيو 2023 والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 الموافق ل 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية .
- ظهير شريف 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ، بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع منشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1405 (20 مارس 1985).
- ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014) .
- الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المصادق على مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بمثابة قانون كما وقع تعديلها و تتميمها . بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) .
- القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 ، الصادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ، كما تم تعديله بالقانون رقم 13.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) في الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) ص : 8465 . و القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، الجريدة الرسمية عدد 5397 ، بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006) .

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.211 . صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) .الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4223. يتعلق ببورصة القيم .

📖 المناشير والقرارات .

- قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 354.20 . صادر في 26 من ربيع الآخر 1441(23 ديسمبر 2019) بالصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 . الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع .
- منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2018 . صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع و تدخلاتها .
- قرار وزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 2445.95 . صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4366 بتاريخ 4 أبريل 1996،و المتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية .

Les ouvrages généraux et spéciaux .

- Cristophe rodé .La responsabilité civile contractuelle . Les quasicontrats Grenoble . Pressuniversitaires de Grenoble . sans édition . 2001
- Jean – claud planque . La détermination de la personne morale pénalement responsable , collection logique juridique , édition L’Hamattan , France , 2003
- Jean Larguier . Droit pénal générale . 17 édition . Dalloz . Paris , 1999
- Khalid Lyazidi . La responsabilité du banquier au Maroc . Librairie Mltaq -Al Maghreb Rabat 1985.
- Merle Philippe et Fauchon Anne . Droit commercial – sociétés commerciales. 20 édition . Dalloz . Paris . 2017
- Nussenbaum Maurice . Cessation des paiements des banques, revue droit bancaire et bourse n° 55 . Mai – juin 1996
- Richard Hildreth . The History of Banks . Augustus M.keeley publishers . New York. 1971.
- Yves Guyon . Droit des affaires. Tome 2 , Entreprises en difficultés Redressement judiciaire – faillite , 4 ème édition,

Les rapports .

- Bank Al -Maghrib . Rapport annuel sur la supervision bancaire. Exercice 2022 .
- BCBS . Sound Practices For Management liquidity in Banking organizations . Basel committee on Banking Supervision. 2000
- Conseil Economique, Social et Environnemental . Rapport Annuel 2022 .
- Jean-Pierre Chauffeur . Le Maroc à l’horizon 2040 . Investir dans le capital immatériel pour accélérer l’émergence économique. Groupe de la banque Mondiale
- Rapport de Autorité Marocaine du Marché des Capitaux. Banque populaire

Etudes universitaires .

- Roger Merle – Andre vitu : traité de droit criminel. Tom 1.4 ème édition Cujas . 1981 . N 585

Les Revues .

- Anne Vincente. La recomposition du paysage bancaire belge depuis 2008 dans courrier hebdomadaire du crisp 2012/33-44 n° 215-2159 . P: 7 -91 .

- Dominique L'avoue – Labarthe . La France a -t- elle connu des panique bancaire inefficientes . Dans revue d'économie politique 2005 /5 . Vol 115 . P : 633-656 .
- Driss Omerani . Analyse des défaillances des très petites et moyennes entreprises (TPME) Marocaines durant la période de Covid-19 et la contribution des banques participatives : une approche multivariée. Revue internationale des sciences de gestion. Volume 6 . N° 1 . 2023 .
- Frederie Desportes et Francis le gunehec : La reponsabilité pénal. Des personas morales éditie techniques-juris – classeurs 1994 N° 59
- J . Stoufflet . La garantie des dépôts bancaires en France. Revue de droit bancaire et bourse. 1994
- Lotfi Boulahrir . L'exposition des banques islamiques au risque de l'échec financier en utilisant les modèles Sherrod et Kida : étude de cas d'Umnia Bank . International journal of Accounting Finance Auditing Managment and Economice – IJAFAME . issn 2658 –8455 . Volume 2 issue 5 septembre 2021 .
- Nouredine el Manzani . Et autres . Les Factures de L'Échec Entrepreneurial des PME Marocains : une étude exploratoire .L'harmattan Marché et organisations . 2018/3 n° 33 . P: 105 -144 .

Articles électroniques .

- La garantie des dépôts en cas de faillite bancaire .sur le site suivent
<https://www.lafinancepourtous.com/pratique/banque/le-compte-bancaire/ouvrir-et-fermer-un-compte/la-garantie-des-depots-en-cas-de-faillite-bancaire/> .
- Isabelle de Foucaud. Crédit Lyonnais : chronique d'un naufrage bancaire historique. On line.
<https://www.lefigaro.fr/societes/2013/11/10/20005-20131110ARTFIG00127-credit-lyonnais-chronique-d-un-naufage-bancaire-historique.php> 11-06-2024 . 11:33.

ثالثا : مراجع باللغة الإنجليزية .

Books .

- Michael S . Barr Reviw of the Federal Reserve's Supervision and Regulation of Silicon Valley Bank . Board of Governors of Federal Reserve System Washington D . C 20551 . April 28. 2023:

University studies .

- Felix I. Lessambo . The U. S . Banking system .Law , Regulatins , and Risk Management. School of business. Central Connecticut state university . New Britain , CT, USA .2020
- Jiayi Lu . Research on the causes and suggestions of silicon valley Bank's Bankruptcy based on the dual perspective of the information age and interest rate impact . departement of financial engineering . Business School . Shanghai jian Qiao University . Shang hai . China 2023 .

Electonic articles .

- Marc Labonte . Bank Failures : The FDIC's systemic Risk Exception. Congressional Research service informing the legislative debate since 1914 . <https://crsreports.congress.gov/> Updated April 23, 2024

الفهرس

1	مقدمة.....
14	الفصل الأول : المسؤولية القانونية للبنك في ظل دعوات مؤسسات الائتمان.....
15	المبحث الأول : مسؤولية المؤسسة البنكية عن مؤونة زيونها
15	المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمؤسسة البنكية
15	الفقرة الأولى : المسؤولية العقدية للبنك.....
16	أولا : شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك
17	ثانيا : التزامات المؤسسة البنكية المتعلقة بالمؤونة المودعة لديها.....
21	الفقرة الثانية : المسؤولية التقصيرية للبنك
23	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية و التأديبية للمؤسسة البنكية
23	الفقرة الأولى : المسؤولية الجنائية للمؤسسة البنكية
23	أولا : أساس المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية.....
25	ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية.....
31	الفقرة الثانية : المسؤولية التأديبية للمؤسسة البنكية
32	أولا : أساس المسؤولية التأديبية للبنك
33	ثانيا : العقوبات التأديبية المقررة للبنك
36	المبحث الثاني : واقع الخطر في المؤسسات البنكية
36	المطلب الأول : خصوصيات المخاطر التي تلازم المؤسسات البنكية.....
37	الفقرة الأولى : أنواع المخاطر التي تعيق نشاط المؤسسات البنكية.....
37	أولا : المخاطر المالية في المؤسسات البنكية
42	ثانيا : المخاطر غير المالية التي تواجه المؤسسات البنكية
46	الفقرة الثانية : مراحل تطور الخطر في المؤسسات البنكية
52	المطلب الثاني : تصفية المؤسسات البنكية
52	الفقرة الأولى : طرق تصفية المؤسسات البنكية
52	أولا : التصفية الإدارية للمؤسسة البنكية
55	ثانيا : التصفية القضائية للمؤسسة البنكية
58	الفقرة الثانية : إجراءات تصفية المؤسسة البنكية
59	أولا : تعيين المصفي البنكي.....
61	ثانيا : وظائف المصفي عند التصفية

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن تصفية المؤسسات البنكية بالنسبة للزبون.....67

المبحث الأول : دور الصندوق الجماعي لضمان الودائع كآلية لحماية حقوق المودعين.....68

المطلب الأول : مأسسة الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية.....68

الفقرة الأولى : الإطار القانوني للصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية68

أولا : ماهية الصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية.....68

ثانيا : تسيير الصندوق الجماعي لضمان الودائع71

ثالثا : تمييز صندوق ضمان الودائع عن بعض النظم المشابهة72

الفقرة الثانية : الوظيفة المنوطة بالصندوق الجماعي لضمان الودائع البنكية75

أولا : إجبارية الانخراط في الصندوق الجماعي لضمان الودائع75

ثانيا : دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع76

ثالثا : مجالات تدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.....78

المطلب الثاني : خصوصيات التعويض المقدم من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع80

الفقرة الأولى : الودائع البنكية محل التعويض81

الفقرة الثانية : الشروط المرهقة المزامنة لعملية التعويض.....83

أولا : محدودية تعويض أصحاب الحسابات البنكية.....83

ثانيا : ضالة مبلغ التعويض الممنوح من طرف الصندوق الجماعي لضمان الودائع.....85

المبحث الثاني : التجارب المقارنة للإفلاس البنكي ووسائل الاحتياط منه89

المطلب الأول : النماذج المقارنة عن إفلاس المؤسسات البنكية.....89

الفقرة الأولى : تجربة بعض الدول الغربية89

أولا : التجربة الفرنسية89

ثانيا : تجربة الولايات المتحدة الأمريكية93

الفقرة الثانية : تجربة الإفلاس في بعض الدول العربية99

أولا : تجربة الجزائر.....99

ثانيا : المغرب و الإفلاس100

المطلب الثاني : احتياطات المؤسسات البنكية للتصدي للصعوبات البنكية.....107

الفقرة الأولى : نماذج للتنبؤ بالخطر البنكي.....107

أولا : أدوات التحليل المالي.....107

ثانيا : نظام الإنذار المبكر113

ثالثا : الذكاء الاصطناعي118

الفقرة الثانية : وسائل لتجاوز الصعوبات البنكية120

120.....	أولا : إعادة التنظيم و الهيكله
123.....	ثانيا : الإدماج .
125.....	ثالثا : دور التأمين على الودائع للتصدي لمشكلة انتقال الإفلاس
125.....	رابعا : حكامه المؤسسات البنكية
127	خاتمة
130	الملحق .
131	لائحة المصادر و المراجع
142.....	الفهرس